



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة مولود معمري - تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي و العلوم السياسية"

## الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و انعكاساته على الاقتصاد الوطني

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع : القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة :

د/كايس شريف

حاج رابح نورة

### أعضاء لجنة المناقشة:

- د/ إقلولي محمد، أستاذ ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/كايس شريف، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- د/ أرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2012- 09 -30

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ

# إهداء

إلى

والدتي ووالدي أطال الله في عمرهما

إلى

كل العائلة الكريمة إخوة وأخوات

إلى

كل أفراد عائلتي صغيرا و كبيرا

إلى

كل الأصدقاء بدون استثناء

إلى

كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

✍️ نورة.



الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم أشكركم و أثنى عليه، إذا  
أعانني ويسر لي السبيل

حتى فرحت بفضله و حمده و توفيقه من إعداد هذه المذكرة  
و بمقتضى واجب الاعتراف بالفضل، أذكر بكل الخير والعرفان،  
وأقدم بالشكر و الإمتنان ، مع فائق احترامي و تقديرى إلى  
الأستاذ الدكتور - كايى شريف - على تفضله بالإشراف  
على هذه المذكرة ، و حرصه و متابعتة المستمرين، و ملاحظته  
و توجيهاته القيمة.

كما أتقدم بالشكل إلى جميع الأساتذة المشرفين على دفعة  
ماجستير فرع - القانون الدولي العام - دفعة 2008-2009  
دون استثناء .

نورة

## قائمة المختصرات:

### أولا : باللغة العربية:

ج ر ج د ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج ع أ م : الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ص : صفحة.

ص - ص : من الصفحة ... إلى الصفحة ....

ع : عدد.

غ م : غير منشور.

م ع ت : المنظمة العالمية للتجارة.

ع د خ ح م س : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### ثانيا: باللغة الفرنسية:

Ibid : ibidem « référence précédente »

OP.CIT : ouvrage précédemment cité.

N<sup>O</sup> : Numéro

P : Page

P.P : de la page....à la page...

GATT: General Agreement on Tariffs and Trade.

OMC: Organisation M

تطور النظام التجاري العالمي على مدى أكثر من نصف قرن منذ توقيع الاتفاق العام للتعريفات والتجارة (الغات) في عام 1947 مروراً بالعديد من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي عقدت في إطار الغات والتي توجت الجولة الثامنة منها والتي تعرف بجولة الأوروغواي بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في مراكش في عام 1994. لقد كان اتفاق الغات بمثابة إطار قانوني لتيسير المعاملات التجارية الدولية بين الأطراف المتعاقدة التي بدأت بـ 23 دولة مؤسسة وانتهت بعدد كبير من الدول فاق الـ 123 دولة وقد اعتمد اتفاق الغات على عدد من المبادئ أهمها: تحرير التجارة الدولية ، وذلك بتخفيض التعريفات الجمركية وتخفيف أو إزالة القيود غير الجمركية ، عدم التمييز في المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء ، بالإضافة إلى مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية الدولية ، وذلك بوضع ضوابط لتجنب سياسات الإغراق ودعم الصادرات واعتماد التعريفات الجمركية كوسيلة وحيدة محتملة للحماية وعدم اللجوء إلى القيود غير التعريفية ، مبدأ المعاملة الوطنية والذي بموجبه تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة السلع المستوردة ذات المعاملة الممنوحة للسلع المنتجة محلياً فيما يتعلق بالضرائب والرسوم وغيرها مع منح الدول النامية معاملة أكثر تفضيلاً لزيادة معدلات التنمية بها .

وقد عقدت في إطار الغات ثمان جولات من المفاوضات المتعددة الأطراف . تركزت الجولات الخمس الأولى منها على تحرير التجارة العالمية ، أما في جولة كينيدي فقد تطرقت المفاوضات فيها إلى مكافحة الإغراق . وفي جولة طوكيو تم التوصل إلى تسع اتفاقيات هامة شملت العوائق الفنية أمام التجارة وقواعد التقييم الجمركي والإجراءات الخاصة بتراخيص الاستيراد وإجراءات مواجهة الإغراق والدعم والإجراءات المضادة والمشتريات الحكومية والتجارة في الطائرات المدنية والألبان واللحوم .

ورغم نجاح الغات في تخفيض العوائق التجارية وتخفيض متوسط التعريفات، فإنه تجدر الإشارة إلى أن تحرير التجارة الدولية في إطار الغات بقي مقتصرًا على السلع الصناعية باستثناء المنسوجات والملابس التي تملك الدول النامية فيها ميزة نسبية في إنتاجها . إلا أن التطور العام في النظام التجاري الدولي جاء بنتيجة الجولة الثامنة للمفاوضات المتعددة الأطراف التي امتدت إلى سبع سنوات بدأت في الأوروغواي في عام 1986 .

لقد شهد العقد الأخير من تسعينيات القرن الماضي تطورات سياسية واجتماعية واقتصادية هامة تمثلت بانحلال دول الكتلة الشرقية وتراجع التخطيط الاقتصادي المركزي و حدوث ثورات هائلة في قطاعات النقل والاتصالات والمعلوماتية . وقد أدى ذلك إلى انخفاض تكاليف انتقال البضائع والأشخاص والمعلومات عبر أصقاع العالم ، وساهم في تسريع حركة تحرير المبادلات التجارية والخدمات المالية عبر الحدود . وقد انعكست هذه التغيرات والتطورات على أعمال الجولة الثامنة للمفاوضات المتعددة الأطراف التي جرت في الأوروغواي في إطار اتفاق الغات . وتكللت أعمال هذه الجولة بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي اتسعت مهامها لتشمل تحرير تجارة السلع والخدمات والجوانب التجارية المتعلقة بإجراءات الاستثمار والجوانب التجارية ذات الصلة بحماية الملكية الفكرية .

ونظرا لما تكتسبه المنظمة من أهمية اقتصادية ودورها الفعال في تنظيم المبادلات التجارية الدولية، فإن الانضمام إلى هذه الأخيرة أصبح واقعا لا بد منه من أجل مواكبة الركب الاقتصادي العالمي و المعولم في إطار المنظمة العالمية للتجارة . إلا أن هذا الانضمام مرهون بشروط مختلفة تم النص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة لا بد من توافرها لتمكن الدولة طالبة الانضمام من ذلك منها شروط موضوعية عامة و خاصة و كذا شروط شكلية تتعلق بإجراءات التقديم و القبول. ومنذ إنشاء المنظمة فإن عدد الدول الأعضاء فيها ما فتئ يتزايد حتى وصل حالياً إلى 156 دولة معظمها من الدول النامية ، يضاف إليها نحو 30

دولة تقدمت بطلبات للانضمام إليها ،أين تحكم المادة (12) من اتفاق مراكش المتعلق بتأسيس المنظمة العالمية للتجارة ، قواعد الانضمام إلى هذه الأخيرة.

أما بالنسبة للجزائر فقد ظلت دولة ملاحظة في GATT (الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية) منذ 1964 و لم تقدم أي مبادرة للانضمام إلى الاتفاقية نظرا لطبيعة الاقتصاد الجزائري آنذاك، حيث كان يتميز بالطابع الاشتراكي الذي يجسد احتكار الدولة للتجارة الخارجية، يضاف إلى ذلك استبعاد المنتجات الطاقوية من مفاوضات GATT، و بالتالي تأخر انضمام الجزائر إلى GATT سابقا إلى غاية جولة الارغواي سنة 1987.

عرف الاقتصاد الجزائري في نهاية القرن العشرين تحولات جذرية أفرزتها أزمة اقتصادية ترجع جذورها إلى الأزمة البترولية لسنة 1986 ، هذه التحولات تزامنت مع تطورات اقتصادية عالمية أصبحت تضغط على الاقتصاد الجزائري و تدفعه إلى ضرورة التفاعل و الاندماج بصفة واسعة و مفتوحة مع مختلف الفعاليات الاقتصادية الدولية.

و بعد التصحيح الهيكلي الذي فرض على الجزائر من طرف صندوق النقد الدولي، و استقرار المؤشرات الاقتصادية الكلية، غدت الحاجة إلى انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة أمرا لا مفر منه بل يكاد يكون لازما، خاصة بعد توقيع الجزائر على اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي و الذي يتميز بالطابع التجاري في محوره الاقتصادي، و يركز على ضرورة تحرير التجارة الخارجية، كل ذلك من اجل الاستفادة على الأقل من الآثار الايجابية للانضمام و تقادي سلبياته من خلال تفعيل دور الدولة على المستويين الداخلي و الخارجي.

إن تضارب الآراء حول انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة كان دافعا لنا لاختيار هذا الموضوع لاسيما و أن الجزائر على وشك الانضمام بعد أن خاضت مفاوضات شاقة وتمكنت من الرد على عدد هام من الأسئلة المطروحة من قبل أعضاء

المنظمة و تزامنت هذه المفاوضات مع إصلاحات شاملة مست جميع القطاعات الاقتصادية خاصة تلك المتعلقة ببرنامج التعديل الهيكلي التي فرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر ، وذلك تجسيدا للتحويل من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق و الاندماج ضمن النظام الاقتصادي العالمي السائد.

ومن خلال ما سبق "تساءل عن الإستراتيجية المتبعة من طرف الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و من ثمة الاندماج في الاقتصاد العالمي،و ما مدى تأثير القطاعات الاقتصادية الوطنية بهذا الانضمام؟و كيف يمكن تجنب الآثار السلبية لهذا الانضمام من طرف الدولة؟"

لغرض التصدي لهذه الإشكالية، استعنا في بحثنا بمنهجين علميين الأول هو المنهج التحليلي من اجل قراءة تحليلية و تفسيرية للوضع الاقتصادي الجزائري قبل و بعد الانضمام، و كذا توضيح و تحديد الإستراتيجية المتبعة من طرف الجزائر للحد من سلبيات الانضمام على المستويين الداخلي و الخارجي، أما الثاني فهو المنهج الوصفي من خلال شرح الإطار النظري لعملية الانضمام ( الأهداف، الشروط، الإجراءات...الخ) و تطبيقه على الملف الجزائري.

للإجابة على الإشكالية و التساؤلات السابقة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين .أين نتناول في الفصل الأول الإطار القانوني لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة من خلال دراسة دوافع و شروط الانضمام و كذا إجراءات التقديم و القبول ثم المركز القانوني للدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بالسيادة و القوانين الداخلية بصفة عامة ثم نتطرق إلى الملف الجزائري بصفة خاصة.(الفصل الأول)

و نتناول في الفصل الثاني الآثار المتوقعة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و إستراتيجية الحد من سلبيات ذلك بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة من

خلال تفعيل دور الدولة على الصعيدين الداخلي من خلال زيادة و تحسين القدرة التنافسية  
للاقتصاد الوطني و تطبيق أحكام المنظمة و على الصعيد الخارجي من خلال تامين دور  
التكتلات الاقتصادية. (الفصل الثاني)

## الفصل الأول:

### الإطار القانوني لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

تبنّت المنظمة العالمية للتجارة مبدأ العالمية النسبية في تطبيق أحكام الانضمام إليها، والتي تتحقق بفتح عضوية المنظمة لكل دول العالم التي تستوفي شروط العضوية وفقا لنصوص الوثيقة المنشئة للمنظمة، ويكون للمنظمة الحق في دراسة طلب الانضمام و بالتالي قبول هذا الطلب أو رفضه متى توافرت الشروط المطلوبة.<sup>(1)</sup>

واستجابة لمبدأ سيادة الدول الذي تواتر الاعتراف به في فقه القانون الدولي العام و تنظيماته الدولية ، فانه لا يجوز فرض عضوية المنظمة الدولية ، فالدولة حرة الإرادة في اختيار الانضمام إليها من دونه ، تعبيرا عن إرادتها السيادية دون تدخل من الغير، إلا أن الواقع و الظروف الاقتصادية الحالية و كون المنظمة العالمية للتجارة النظام القانوني و الإطار القانوني الوحيد المنظم للتجارة الدولية في الوقت الراهن ، فانه أصبح لزاما على الدول غير الأعضاء فيها السعي وراء الانضمام إلى هذه الأخيرة للاستفادة من المزايا و الايجابيات المحققة في ظلها ، بالرغم من وجود بعض النقائص و السلبيات التي قد تؤثر على اقتصاد الدول .<sup>(2)</sup>

تسعى الدول و حماية لمصالح الأفراد و ضمانا لحقوقهم الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المنصوص عليها في أحكام القانون الدولي تسعى و عملا بأحكام المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، إلى القيام بالالتزامات الأساسية فيما يتعلق

(1) - إبراهيم احمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 27.

(2) - زعباط عبد الحميد، المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريف و التجارة (GAAT) إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، مجلة الباحث، العدد 03، 2004، ص 63.

بكل حق من الحقوق الواردة في هذا العهد من خلال اتخاذ التدابير لضمان التمتع الكامل بجميع الحقوق الواردة في العهد للجميع.<sup>(1)</sup>

و لعل أهم هذه الحقوق الحق في التنمية المشار إليه في نص المادة 01 من هذا العهد التي تؤكد على حق الشعوب في تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للإنماء في اطر قانونية دولية محاولة مسايرة التطورات الراهنة و مواكبتها عن طريق إبرام اتفاقات دولية مع أطراف أخرى أو إنشاء أو الانضمام إلى منظمات عالمية أو إقليمية حماية و تطويرا لأي حق من الحقوق المخولة للفرد في القانون الدولي.

إن المنظمة العالمية للتجارة و بالرغم من تبنيها لمبدأ العالمية في الانضمام إليها، إلا أنها وضعت شروط و إجراءات تحد من حرية الدولة في الانضمام إليها، تم النص عليها في أحكام المادة 12 من اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة<sup>(2)</sup>، تبدأ من تقديم الطلب إلى غاية القبول الرسمي للعضو بموافقة المجلس الوزاري ، و بذلك يصبح طالب العضوية طرفا متعاقدا في المنظمة و الاتفاقية المنشئة لها، يترتب عن ذلك تمتع هذا الأخير بحقوق و التزامه بمجموعة من الواجبات و الالتزامات تحدد مركزه القانوني في المنظمة (3). (المبحث الأول)

تعتبر الجزائر من الدول الملاحظة التي تقدمت بطلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مسايرة للأوضاع الاقتصادية الراهنة ،بعد محاولة تأهيل الاقتصاد الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال الإصلاحات الاقتصادية الداخلية و إعادة الهيكلة تطبيقا لاتفاقاتها مع صندوق

(1)-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2200الف(د-21) المؤرخ في 16/12/1966، محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1994 ص.

(2)-اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة محررة في 15/04/1994 ،سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، 2006 ص .

(3)-سعيد النجار، نحو نظام تجاري دولي مفتوح، بحث مقدم لندوة اتفاقية الجات و آثارها على البلاد العربية ، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و صندوق النقد العربي، 17-18 جانفي 1995، ص11، منشور على الموقع

[www.cisg.law.pace.edu/cisgarabic/index.html](http://www.cisg.law.pace.edu/cisgarabic/index.html) تاريخ التحميل 2011/02/14.

النقد الدولي والبنك العالمي و تفعيل الشراكة الأجنبية .إلا أن ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة لم يطر بعد بسبب وجود عراقيل ،منها المتعلقة بالدولة الجزائرية و عدم فعالية سياسة الإصلاحات التي قامت بها، و منها ما هو متعلق بالأطراف المتعاقدة والعراقيل التي تضعها من اجل تأخير الانضمام إلى المنظمة، خاصة و أن الأطراف المفاوضة هي الأطراف المتعاقدة الأصلية و المنشئة للمنظمة و التي وضعت الاتفاقات التجارية الدولية المشمولة باتفاقية مراكش و اتفاقية الجات سابقا على مقاس هذه الدول و في خدمتها .(المبحث الثاني)

## المبحث الأول:

## الأحكام المتعلقة بانضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة.

تعتبر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة اختيارية، إذ لا يوجد في القانون الدولي الوضعي ما يلزم الدول بالدخول في المنظمات الدولية أو الانضمام إليها و هذا ما يتفق مع الطبيعة القانونية للتنظيم الدولي. ويتفق أيضا مع مبدأ الحرية القانونية للدولة في الانضمام إلى المنظمات الدولية و حريتها السيادية الكاملة في ذلك، إلا أن الأوضاع الاقتصادية الراهنة تحتم على الدول غير الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة الانضمام إلى هذه الأخيرة من أجل على الأقل الاستفادة من إيجابيات هذه الأخيرة و لو بصفة نسبية، و تحقيق التنمية في إطار مؤسساتي تنظيمي و الاستفادة من الامتيازات الممنوحة للدول النامية و الأقل نموا (1). (المطلب الأول)

و هناك صورتان للعضوية في منظمة العالمية للتجارة، فقد حددت المادة 01/11 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة الأعضاء الأصليين في المنظمة (2) ، أما العضوية بالانضمام فإنها تثبت للأطراف طالبة الانضمام بعد إنشاء المنظمة وفقا لشروط وإجراءات مبينة بالتفصيل في نصوص الاتفاقية المنشئة للمنظمة التي تحدد حقوق و واجبات الطرف المتعاقد و مركزه القانوني فيها و ذلك تطبيقا لنص المادة 12 من الاتفاقية. (المطلب الثاني)

(1) - علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي، نظريات و سياسات، طبعة 1، دار المسيرة، عمان، 2007، ص 445.

(2) - تنص المادة 11 من اتفاقية مراكش: "تكون العضوية الأصلية في منظمة التجارة العالمية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947 و ذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية، و المجموعة الأوروبية ، و ذلك بقبولها الاتفاقية الحالية و الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، و التي أرفقت جداول تنازلاتها و تعهداتها باتفاقية جات 1994، و التي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات، لا يطلب من البلدان الأقل نموا المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها و احتياجاتها المالية و التجارية أو إمكاناتها الإدارية أو المؤسسية"، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 339.

## المطلب الأول:

## محتوى عملية انضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة

ليس الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إجباريا على الدول، بل هو خيار تلجأ إليه الدولة حسب وضعيتها الاقتصادية و السياسية. و عليه فان طلب الدولة لعضوية هذه المنظمة ، يكون بقناعة هذه الأخيرة انضمامها قد يتيح لها فرصا أفضل لإنعاش اقتصادها و تطويره لو بقيت خارج المنظمة.

و تختلف دوافع الانضمام من دولة إلى أخرى، فدوافع انضمام الدول المتقدمة ليست نفسها دوافع انضمام الدول النامية. ذلك أن دوافع و أهداف الدول المتقدمة من الانضمام هي في الحقيقة دوافع لها أبعاد إيديولوجية سياسية الغرض منها السيطرة على العالم ، أما الدول النامية و الأقل نموا فان الغرض أو الدافع من انضمامها هو القضاء على التخلف و تحقيق التنمية في إطار التعاون الاقتصادي الدولي من اجل تقليص الفارق بين العالم المتقدم و العالم المتخلف، و الاستفادة من المعاملة التفضيلية الممنوحة لها من خلال مؤسسة دولية تجارية عالمية عي المنظمة العالمية للتجارة<sup>(1)</sup>. (الفرع الأول)

إن الدولة طالبة الانضمام و سعيها منها لتحقيق أهدافها المرجوة من انضمامها إلى المنظمة ، تسعى إلى التعاقد مع هذه الأخيرة بعد استقاء الشروط المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية مرورا بجميع الخطوات اللازمة للانضمام إلى غاية الحصول على صفة العضو و ما يترتب عنها من حقوق و واجبات على قدم المساواة بين جميع الأطراف باستثناء حالات منصوص عليها بأحكام الاتفاقية<sup>(2)</sup>. (الفرع الثاني)

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 85.

(2) - نبيل حشاد، الجات و منظمة التجارة العالمية الآثار السلبية و الايجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية، المكتبة الوطنية، الرياض، 2003، ص 88.

## الفرع الأول:

## دوافع الدولة من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة، آلية من آليات العولمة الاقتصادية إلى جانب كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و التي تختص بتنظيم العلاقات التجارية الدولية في إطار مؤسساتي تنظيمي دائم و شامل. و بذلك كان لزاما على الدول الغير أعضاء فيها (ويتعلق الأمر بالدول النامية و الأقل نموا) التعاقد مع هذه الأخيرة تحقيقا للأهداف العامة المنشأة من أجلها ،بالإضافة إلى الأهداف الخاصة التي ترمي هذه الدول إلى تحقيقها و المتمثلة أساسا في تحقيق التنمية تحقيقا للسلم و الأمن الدوليين هذا من جهة و الاستفادة من المعاملة التفضيلية و الخاصة بالدول النامية و الأقل نموا و الخاضعة لأحكام خاصة في المنظمة تسهل من عملية الانضمام و عملية الاندماج في النظام التجاري الدولي أيضا.<sup>(1)</sup>

## أولا: تحقيق التنمية في إطار مؤسساتي تنظيمي عالمي (المنظمة العالمية للتجارة).

اعتبر القانون الدولي فكرة التنمية داخلة في تحقيق الأمن و السلم الدوليين الذين يعتبران الهدف الأساسي للأمم المتحدة حسب ميثاقها. و الدولة مسؤولة على تحقيقهما حسب المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة سواء كانت الدولة عضو في الأمم المتحدة أو ليست عضو فيها.

يعد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين، وأطلقت التنمية على عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة، حيث تعرّف على أنها "عملية متكاملة، ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، تهدف إلى تحقيق التحسن المستمر المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، والتي

(1) - مطهر عبد المالك عبد الرحمان، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص 23.

(2) - إعلان الحق في التنمية، اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 128/41 المؤرخ في

1986/12/04، فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية على الموقع [www.arabhumanrights.org](http://www.arabhumanrights.org)

بموجبها يمكن إعمال حقوق الإنسان وحياته الأساسية<sup>(1)</sup>. فيما عرّفها تقرير التنمية البشرية لعام 1998 على أنها: "عملية توسيع لخيارات الناس بزيادة القدرات البشرية وطرق العمل البشرية."

#### أ- الحق في التنمية في المواثيق الدولية:

نصت بعض المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان على الحق في التنمية سواء للأفراد أو للشعوب، في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، معتبرة أن هدفها الإنسان والجماعات معا. وأكدت على حقوق الأفراد والشعوب في العملية التنموية، وربطتها بمدى تحرر الدول والشعوب السياسي والاقتصادي من أشكال الهيمنة أو الاستعمار من قبل دول أو شعوب أخرى.<sup>(2)</sup> لكن بالرغم من ذلك لم يأخذ الحق في التنمية نفس الأهمية التي يحظى بها اليوم في المواثيق الدولية قبل صدور إعلان خاص بحق التنمية عام 1986. فقبل ذلك تم التأكيد على الحق في التنمية في المواثيق الدولية الأخرى لكن دون إشارة صريحة إلى التنمية وإنما بصورة يكتنفها بعض الغموض، حيث كان يتم الإشارة إلى ما أطلق عليه فيما بعد بأسس التنمية وهي الحق في الحياة وحق تقرير المصير وحق السيادة على الموارد الطبيعية.<sup>(3)</sup>

نصت المادة 01 فقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وجاء في المادة 01 فقرة 02 أيضا و فيما يتعلق بالحق في التنمية انه: "لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

(1)-مانع جمال عبد الناصر، الأصول العامة للمنظمات الدولية، ط 01 دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص74.

(2)- صفاء الدين محمد الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، ط01 منشورات الحلبي الحقوقية، ط2005، ص 420.

(3)- ع د خ ح م س ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2200 ألف(د-21)المؤرخ في 1966/12/16 ، تاريخ بدء النفاذ 1976/03/23، فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، المرجع السابق، ص136.

في سياق المادة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكدت على "حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وركزت الفقرة 2 من المادة 01 على "حق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية" وأكدت كذلك المادة 25 على هذا الحق حيث جاء فيها: "ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية".<sup>(1)</sup> ونلمس أيضاً تأكيد هذا العهد في وثيقة التعاون الدولية ولما لذلك من أثر على التنمية من الفقرة 01 من المادة 02 حيث جاء فيها: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية".<sup>(2)</sup>

وجاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ليؤكد على السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، حيث أكد هذا القرار على "حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية" كما أكدت المادة 06 من نفس القرار على أن: "يراعى في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جرى على صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعاً للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية".<sup>(3)</sup>

## ب . تأطير المنظمة العالمية للتجارة للتنمية الاقتصادية:

يعتبر القانون الدولي فكرة التنمية داخلة في تحقيق الأمن و السلم الدوليين الذين يعتبران الهدف الأساسي للأمم المتحدة حسب ميثاقها، و الدولة مسؤولة على تحقيقهما حسب نص المادة 02 من

(1) - صفاء الدين محمد الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دولياً، المرجع السابق، ص 480.

(2) - صفاء الدين محمد الصافي، نفس المرجع، ص 482.

(3) - قرار ج ع أ م رقم 1803 (د - 17)، 14/ ديسمبر / 1962 المتضمن مبدأ سيادة الشعوب على الموارد الطبيعية، محمد حسين دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة دراسة مقارنة، ط 01 منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2008، ص 196.

ميثاق الأمم المتحدة،<sup>(1)</sup> فهي مسؤولة على تحقيق التنمية الاقتصادية للاستجابة لتطلعات مواطنيها و الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين تطبيقاً لأحكام المادتين 55-56 من الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص علي ما يلي:

- تنص المادة 55 من الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة على " رغبة في تحقيق دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

ب- حل المشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها، و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال و النساء، و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا- . تنص المادة 56 من نفس الميثاق على "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب من عمل بالتعاون مع الهيئة بأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55". و لتحقيق التنمية الاقتصادية يجب مواكبة جميع التطورات الاقتصادية على المستوى الداخلي و الدولي ،والتغيرات التي تطرأ على معطيات الاقتصاد الدولي.

و بما أن المنظمة العالمية للتجارة أصبحت الإطار القانوني العالمي لتنظيم و تحرير التجارة الدولية أصبح لزاماً على الدول غير الأعضاء فيها الانضمام إليها ،من أجل على الأقل الاستفادة من المزايا الممنوحة للأطراف لتحقيق التنمية المرجوة في إطار دولي منظم أين تتحمل الدولة

(1)- نص ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26 سبتمبر 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945، فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، المرجع السابق، ص 8.

مسؤولية تهيئة الأوضاع من أجل توفير مناخ ملائم لتحقيق التنمية بكل أبعادها ، وتوفير الوسائل القانونية والمادية لذلك من خلال عدة عناصر أهمها: (1)

### (1) خلق الإطار الملائم لعملية التنمية:

تقتضي التنمية الاقتصادية لنجاحها متطلبات في تغييرات متعددة في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع، أما من ناحية المجال السياسي فتتطلب التنمية قيام سلطة سياسية نابعة من الفئات الاجتماعية ذات المصلحة الأساسية في التنمية الاقتصادية. أما في المجال الاجتماعي والثقافي فتتطلب التنمية الاقتصادية إحداث تغييرات جوهرية في نظام التعليم القائم على مواجهة احتياجات الثورة الصناعية والتكنولوجية، كما تتطلب التنمية الاقتصادية السريعة ونجاحها وجود كفاءات إدارية تنظيمية ملائمة وذلك من أجل رفع معدل الاستثمار.

إن المنظمة العالمية للتجارة توفر المناخ التجاري اللازم للدول الضعيفة والنامية للوصول إلى السوق بسهولة من خلال تحرير التبادل التجاري بينها وبين الدول المتقدمة ورفع القيود الجمركية ومحاربة الحمائية

إلا أنه على الدولة في المقابل تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتناسب و أحكام المنظمة ذلك أن تعديل التشريعات الوطنية بالنسبة لأعضاء المنظمة يعد التزاما دوليا قانونيا و ليس للدولة العضو الاختيار بين التعديل و عدمه عند تعارض نصوص قوانينه الداخلية مع النص الدولي لان تعديل النصوص الداخلية هو التزام و الإلزام يلغي الاختيار.(2)

(1)- محمد العماري، التنمية الاقتصادية و التخطيط، مطبعة دار الحياة، دمشق، 1996، ص23.

(2)- محمد حسين دخيل، المرجع السابق، ص 201.

## (2) رفع المستوى الاستثماري و تعزيز التعاون الدولي:

تقتضي التنمية الاقتصادية توفر المواد العينية اللازمة لها، وعلى ذلك فهي في حاجة إلى رؤوس أموال لتحصل بها

على هذه المواد، فقد بات من الضروري رفع مستوى الاستثمار بالبلدان النامية، فقد يتطلب هذا الرفع في مستوى الاستثمار الاعتماد على الخارج في الحصول على العدة من آلات و سلع استثمارية لازمة لتحقيق خطة الاستثمار، إذ أن الارتفاع بمستوى المدخرات المحلية لا يكفي لتوفير احتياجات التنمية كما أن ضيق السوق المحلي يجبرنا إلى توسيع حجم السوق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتحقيق الاستثمار المطلوب في جميع المجالات.

## ثانيا: الاستفادة من المعاملة التفضيلية للدول النامية في المنظمة العالمية للتجارة

إن الدول النامية بأوضاعها الاقتصادية القاسية و نظراتها الساخطة على قواعد النظام الاقتصادي القائم قبل مفاوضات إنشاء منظمة التجارة العالمية عامة و مفاوضات الاورغواي خاصة، كان لها دور بارز في المناداة بتغيير ذلك النظام و إقامة نظام جديد يلبي طموحاتها و يراعي مصالحها. و بالتالي كان حضورها فاعلا للدفاع عن مصالحها أولا و المساهمة في المفاوضات لإنشاء نظام اقتصادي جديد على أنقاض النظام السابق ثانيا. و إن كان دور الدول النامية في التأثير على النتائج النهائية ثانويا بالنظر إلى طموحات التغيير المنتظرة من طرفها و لكن دورها كان بارزا وواضحا في كسب بعض الحقوق الخاصة بها مع مراعاة مركزها و حالتها الاقتصادية و بالتالي معاملتها معاملة مميزة و تفضيلية عن بقية الأعضاء في المنظمة للنهوض باقتصادها و مواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية السريعة مع مراعاة مصالحها الشخصية و دون الإضرار باقتصادها الخاص.<sup>(1)</sup>

(1)-زعباط عبد الحميد،المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريف و التجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة،مجلة الباحث،العدد

## أ - مكانة الدول النامية في النظام التجاري العالمي

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ازداد إحساس مختلف شعوب المعمورة وحكوماتها بانقسام العالم إلى مجموعتين من الدول، دول متقدمة ودول متخلفة، دول متقدمة أو غنية تضم أقل من خمس سكان العالم وتستأثر بنحو ثلثي الدخل العالمي، وبلاد متخلفة فقيرة تضم نحو ثلثي سكان العالم ويقل نصيبها عن سبع الدخل العالمي، وتتوسط هاتين الطائفتين مجموعة من الدول المتوسطة الدخل التي تضم أقل من سبع سكان العالم و يتعلق الأمر بالدول النامية و الأقل نموا و التي تتميز بالخصائص التالية: <sup>(1)</sup>

### (1) التخصص في إنتاج وتصدير المواد الأولية:

يسيطر إنتاج المواد الأولية ( الزراعية أو التعدينية) على هيكل النشاط الاقتصادي في معظم الدول النامية، و النشاط الصناعي في هذه الدول مجرد تجهيز المواد الأولية أو بعض الصناعات التحويلية الحقيقية كالغزل والنسيج أو بعض الصناعات اليدوية والحرفية، فنجد أن معظم اقتصاديات الدول النامية تعتمد عليها غالبية السكان في معيشتهم ولها نسبة كبيرة في الدخل الوطني، كما تعتمد بعض الدول النامية الأخرى على استخراج المواد الخام، كالبتروال والغاز الطبيعي والنحاس وغيرها، إلا أن هذا النشاط ألاستخراجي يكون موقع اهتمام المستثمر الأجنبي عن طريق الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات و عن طريق الشراكة بين الدولة و الشركة المستثمرة. <sup>(2)</sup>

(1)- تصنف الدول النامية حسب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية في سنة 1972 ،الدول التي يقل الدخل الفردي عن 300 دولار، 10 % عمالة في القطاع الصناعي، 60% من السكان أمي.

(2)- صواليلي صدر الدين، النمو و التجارة الدولية في الدول النامية، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 71.

## (2) انخفاض متوسط دخل الفرد ومستوى المعيشة:

يعتبر متوسط دخل الفرد أو نصيب الفرد من الناتج الوطني من أكثر المعايير شيوعاً في مجال قياس الفجوة التي تفصل بين الدول النامية من ناحية والدول المتقدمة من ناحية أخرى، كما لا يمكن الاستعانة به لوحده للفرقة بين الدول المتقدمة اقتصادياً والدول النامية. والواقع أن انخفاض متوسط دخل الفرد في الدول النامية إنما يرجع بصفة أساسية إلى ضآلة الناتج الوطني بالنسبة لعدد السكان، فعلى الرغم من أن سكان الدول النامية يمثلون أكثر من 65% من سكان العالم إلا أن نصيبهم من الإنتاج الصناعي العالمي لا يمثل سوى 7 % فقط. كما يلاحظ أيضاً سوء توزيع الدخل الوطني في أغلب الدول النامية حيث تستفيد مجموعة قليلة من الدخل الوطني بنسب مرتفعة، أما الباقي فيستفيدون من أقل من دولار في اليوم. <sup>(1)</sup>

## (3) التبعية الاقتصادية:

تولدت التبعية الاقتصادية من الناحية التاريخية عن النمط الاستعماري للاستثمار الأجنبي التي تمرست فيه الدول النامية خلال القرن 19 بصفة خاصة، وعلى الرغم من أن غالبية الدول النامية قد تخلصت من الاحتلال الأجنبي والتبعية السياسية، إلا أنها لم تحرر بعد من التبعية الاقتصادية لدول الغرب الصناعية، وتتمثل مشكلة التبعية الاقتصادية التي تتميز بها الدول النامية عموماً في أن التغيرات الاقتصادية التي تحدث في هذه الدول لا تأتي من عوامل داخلية وإنما تنشأ أساساً من عوامل خارجية تنتقل إليها من الاقتصاديات المتقدمة عن طريق علاقاتها الاقتصادية الدولية.

## (4) مشكلة المديونية:

فيما يخص مشكلة المديونية فإنها أصبحت واسعة الانتشار منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي وأخذت في التصاعد حتى أصبحت تشكل أزمة في ميزان المدفوعات للدول النامية، وفي ذات الوقت أدت صدمات أسعار البترول والتباطؤ الاقتصادي في الدول الصناعية وسيادة الكساد التضخمي فيها وارتفاع أسعار الفائدة، إلى شل قدرة الدول النامية المدينة على تسديد ديونها. وكانت

(1) - صواليلي صدر الدين، نفس المرجع، ص 74

هناك عدة مشاريع طرحت لحل مشكلة المديونية ومواجهتها، ومن بينها إعادة جدولة الديون من طرف المؤسسات المالية الدولية.

ولكن مشكلة الديون ظلت تستعصي على الحل وتوسع رقعتها في الدول ذات الدخل المنخفض، إذ يرى بعض الاقتصاديين أن من بين أهم أسباب زيادة المديونية للدول النامية انخفاض أسعار معظم المواد الأولية التي تشكل المكون الأساسي لحصيلة النقد الأجنبي، و بالتالي ندرة رأس المال و انخفاض التمويل خاصة العملة الأجنبية اللازمة لعملية التنمية، و تراجع الطلب على المواد الأولية بالإضافة إلى الاختلالات الهيكلية في اقتصاديات معظم الدول النامية و عدم مواكبتها التطورات الاقتصادية العالمية المتسارعة، و كذا سوء استخدام وإدارة القروض الخارجية خاصة و أن المشكلة في الدول النامية ليست وقتية و إنما تحتاج إلى مدة زمنية طويلة من أجل النهوض بعملية التنمية إلى حين تتمكن من الإنتاج و التصدير و بالتالي الاعتماد على نفسها في النهوض باقتصادها. <sup>(1)</sup>

#### \*النمو السكاني وانتشار البطالة:

يمثل سكان الدول النامية في العقد الأخير من القرن الماضي حوالي 65% من سكان العالم، وتتميز الدول النامية عموما بارتفاع معدلات النمو السكاني فيها كثيرا عن مستواها في الدول المتقدمة. ويرجع ارتفاع معدلات النمو السكاني في الدول النامية إلى هبوط معدلات الوفيات فيها نسبيا في السنوات الأخيرة مع بقاء معدلات المواليد على ارتفاعها، وكلما كان معدل الزيادة في السكان كبير في الدول النامية زاد معدل انخفاض نصيب الفرد من الدخل. فالزيادة السكانية المفرطة

<sup>(1)</sup>جنوحات فضيلة، إشكالية الديون الخارجية و آثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية، أطروحة نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم

الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 62

يمكن أن تمثل قيدا قاتلا على جهود التنمية. أما بالنسبة للبطالة وأمام ارتفاع الكثافة السكانية فإن معظم الدول النامية تعاني من وجود بطالة بمختلف أنواعها.<sup>(1)</sup>

هذه الخصائص و غيرها من الأوضاع التي طغت على اقتصاديات الدول النامية كانت و لا تزال السبب المباشر لشل حركة عملية التنمية في الدول النامية رغم الجهود و المساعي الحثيثة لهذه الأخيرة من اجل ذلك. إضافة إلى وضعية النظام التجاري الدولي القائم منذ جات 1947 ، الذي لم يراع فيه مصالح هذه الدول أثناء قيامه كما أن الإصلاحات القائمة فيه بعد ذلك و المتعلقة بالدول النامية لم تتمكن الدول النامية من الاستفادة منها لتعلقها بدول أخرى تنهرب من تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات و تفسرها حسب مصالحها الشخصية .

#### ب . مضمون المعاملة التفضيلية للدول النامية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

بذلت الدول النامية جهودا كبيرة داخل نظام الجات في سبيل تغيير قواعده، و كان من أهم الانجازات التي حققتها في إطار الجات 47 إضافة الجزء الرابع تحت عنوان - التجارة و التنمية - في جولة طوكيو رغم عدم رضا الدول النامية الكامل عنه و استخدمت هذه الدول تعاونها داخل الجات كوسيلة للتفاوض في سبيل إيجاد نظام بديل مختلف عن الأنظمة الممنوحة للدول الأطراف الأخرى و يخالف مضمون مبدأي الدولة الأولى بالرعاية و المعاملة بالمثل دون إزالتها مع إضفاء معاملة خاصة و تمييزية لهذه الدول.<sup>(2)</sup>

يعتبر الفصل الرابع المضاف من الاتفاقية العامة، أول تاطير قانوني على هذا المستوى للعلاقات الاقتصادية بين الدول المتقدمة و دول العالم الثالث يقدم استثناءات خاصة بالدول النامية تضاف إلى الاستثناءات العامة الممنوحة لجميع الأطراف دون تمييز.

(1) - توقع المعهد العربي للتخطيط أن يبلغ عدد العاطلين من العمل في الدول العربية 19 مليوناً في سنة 2020، لكنه رجح أن يبقى معدل البطالة مستقراً عند نسبة 11 %، مجلة جسر التنمية، منشورة على الموقع [www.alarabesq.com](http://www.alarabesq.com)، تاريخ الإطلاع: 2011/01/05.

(2) - سيد احمد عبد القادر، المفاوضات بين الشمال و الجنوب، نظرية و تطبيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد، ترجمة عبد الحميد حاجبيات و إبراهيم نايري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 193-195.

## (1) الاستثناءات الممنوحة للدول النامية تحت ظل المعاملة التفضيلية.

أتاح النظام التجاري العالمي المتعدد الأطراف والذي تمثله منظمة التجارة العالمية معاملة خاصة وتفضيلية للدول النامية والأقل نمواً الأعضاء في هذا النظام، ومعنى ذلك أن تحصل الدول النامية على معاملة أفضل مما تحصل عليه الدول المتقدمة، ومنحت هذه المعاملة للدول النامية لمساعدتها في الاستفادة من الفوائد والامتيازات التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة بتحرير التجارة العالمية، وأيضاً لتخفيف عبء عملية تحرير التجارة عن هذه الدول مع الأخذ بالاعتبار تفاوت مستوى التنمية والقدرات الفنية والبشرية بينها وبين الدول المتقدمة. <sup>(1)</sup>

وتتضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أحكام خاصة بتقديم معاملة خاصة وتفضيلية تحصل بموجبها الدول النامية على هذه المعاملة، وتقسم هذه الأحكام إلى ثلاثة أنواع:

و يمكن تفصيل هذه الأنواع من الامتيازات إلى ما لي :

### النوع الأول:

بموجب هذا النوع وهي الأحكام التي تطلب من الدول المتقدمة اتخاذ تدابير لتسهيل تجارة الدول النامية، فإن الدول المتقدمة تمنح لوارداتها من الدول النامية والأقل نمواً معاملة تفضيلية بحيث تسمح بدخول هذه الواردات إلى أسواقها من دون رسوم جمركية أو برسوم تفضيلية أو منخفضة، وهذا يشمل المنتجات الصناعية وبعض المنتجات الزراعية، ويتم تطبيق هذه التدابير حسب نظام يسمى "نظام الأفضليات المعمم" (General Preferences System) "GPS" ويقوم هذا النظام على أساس القرار الخاص بالمعاملة التفضيلية والأحسن والمعاملة بالمثل والمشاركة الكاملة للدول النامية والذي اعتمد سنة 1979 والمعروف باسم شرط التمكين العام. كما تنص اتفاقية الجات في الجزء الرابع والخاص بالتجارة والتنمية على أن تقوم الدول المتقدمة بإعطاء أولوية قصوى في مفاوضات التجارة لتخفيض الرسوم الجمركية أو إزالتها إذا أمكن المفروضة على المنتجات ذات الأهمية التصديرية للدول النامية والأقل نمواً، مع إزالة التدابير غير الجمركية التي تؤثر في تجارة هذه المنتجات، يضاف

(1) - محمدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط2، 1996، ص 157.

إلى ذلك إزالة القيود الكمية والتدابير التقييدية على تجارة المنتجات الزراعية والصناعية، أما في تجارة الخدمات فإن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات تنص على أن تمنح الدول المتقدمة الأولوية لتحرير قطاعات الخدمات وطرق التوريد التي لها أهمية تصديرية في الدول النامية، وأن تمنح أيضاً الدول النامية المعاملة نفسها للدول النامية الأخرى. <sup>(1)</sup>

وتشمل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بعض الإجراءات والتدابير التي تؤثر في التجارة بحيث تنص الاتفاقيات على أن لا يؤدي اتخاذ مثل هذه الإجراءات والتدابير إلى وضع حواجز أمام التجارة مع إعطاء معاملة خاصة وتفضيلية للدول النامية عند تطبيق هذه الإجراءات والتدابير ومن أمثلة هذه الإجراءات والتدابير الإجراءات الخاصة بتراخيص الاستيراد وتدابير الحماية وهي تدابير مكافحة الإغراق والوقاية والتدابير التعويضية. <sup>(2)</sup>

### النوع الثاني:

وهي الأحكام التي تمنح بموجبها الدول النامية والأقل نمواً مرونة في قبول الالتزامات المترتبة على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فإن هذه الاتفاقيات تنص على ألا يطلب من الدول النامية تقديم التزامات لا تتفق مع احتياجاتها التجارية والتنموية والمالية، بحيث تكون التزاماتها مرتبطة بمرحلة النمو وأن تقدم التزامات أقل من التزامات الدول المتقدمة، كذلك الأمر في تحرير تجارة الخدمات فقد منحت الدول النامية مرونة في عملية التحرير بحيث تقوم بفتح قطاعات أقل تتفق مع مرحلة التنمية التي وصلت إليها ووضع شروط تهدف إلى تعزيز قطاع الخدمات فيها ونقل التكنولوجيا. <sup>(3)</sup>

(1) انغون محمد طوبا، منظمة التجارة العالمية و بعض القضايا الهامة فيما يتعلق بالتجارة العالمية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، بدون دار نشر، قطر، 2003، ص 72.

(2) سبعرقود محمد أمقران، السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 116.

(3) محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007، ص 23.

كذلك تمنح الدول النامية وفق اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة مرونة في توفير حماية للصناعات الجديدة أو الوليدة، بحيث يسمح لها باتخاذ تدابير حمائية وتقييدية من أجل تنمية هذه الصناعات والصناعات القائمة من خلال رفع معدلات الرسوم الجمركية المربوطة أو فرض قيود كمية، كما يسمح للدول النامية باتخاذ تدابير لتقييد الواردات في حالة تعرض ميزان مدفوعاتها لصعوبات، ومن المرونة الممنوحة للدول النامية منحها فترات انتقالية لتطبيق الاتفاقيات حتى تستطيع أن تعد وتكيف نفسها لتطبيق الاتفاقيات والتزاماتها وتتراوح هذه الفترات بين خمس سنوات وإحدى عشرة سنة، وهناك أيضاً الإعفاء من بعض الالتزامات التي تقرها بعض الاتفاقيات مثل السماح للدول النامية بتقديم إعانات التصدير المحظورة أصلاً ولكن وفق شروط معينة وهذا ما نصت عليه اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية واتفاقية الزراعة.<sup>(1)</sup>

### النوع الثالث:

تتمثل في الأحكام الخاصة بتقديم المساعدات الفنية، فأغلب اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة تطلب من جميع الدول الأعضاء المتقدمة والنامية ودول الاقتصاد المتحول ومن المنظمة نفسها وبقية المنظمات الدولية المختصة تقديم مساعدات فنية للدول النامية والأقل نمواً لتطوير الإطار القانوني والمؤسسي وبناء وتطوير القدرات اللازمة لتطبيق الاتفاقيات.<sup>(2)</sup>

تعمل سكرتارية المنظمة على تقديم مساعدات فنية للدول النامية (تدريب في مختلف الموضوعات الخاصة بالتجارة) كما يمكن أن تقدم سكرتارية المنظمة استشارة قانونية خاصة بالدول النامية في أي نزاع يخص مجال التجارة و الخدمة، تقدم من جانب قسم التعاون الفني في سكرتارية منظمة التجارة العالمية (و قد تم تقديم هذه الخدمة لعدد كبير من الدول خاصة الدول النامية). كما تستفيد الدول الأقل نمواً من نفس هذه المعاملة بالإضافة إلى معاملة خاصة أخرى مختلفة عن المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية.

(1) محمد عبيد محمد محمود، نفس المرجع، ص 28.

(2) أسامة المجذوب، الجات و مصر و البلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1995، ص 37.

مما سبق نلاحظ أن النظام التجاري المتعدد الأطراف لم يغفل عن أهمية إعطاء الدول النامية والأقل نمواً معاملة خاصة وتفضيلية بحيث تعامل في ظل هذا النظام العالمي والمعقد في كثير من عناصره بمعاملة تختلف عن معاملة الدول المتقدمة التي تتمتع بتقدم كبير في مراحل التنمية و التطور وتوفر الإمكانيات والقدرات الفنية والبشرية تفوق تلك المتوفرة لدى الدول النامية والأقل نمواً. بحيث أن هناك تفاوتاً كبيراً بين الدول الذي يعني عدم قدرة الدول النامية والأقل نمواً في ظل إمكانياتها الضعيفة الالتزام بتطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تطبيقاً كاملاً، الأمر الذي يستوجب معه مراعاة ذلك في إطار النظام التجاري العالمي، مما حتم منح معاملة خاصة وتفضيلية لها وتوفير مرونة في التطبيق وهي التي تم النص عليها في مختلف الاتفاقيات، وهذا يعتبر من فوائد الانضمام إلى هذا النظام ومن ثم الاستفادة من أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية المتاحة. و تعمل المنظمة في هذا السياق اعتماداً على عدة لجان و مؤتمرات و مراكز عدت من أجل ذلك و لتسهيل تحقيق عملية التنمية في الدول النامية المشمولة بنظام الأفضليات.<sup>(1)</sup>

. إجراءات التسوية المطبقة من طرف جهاز تسوية الخلافات حيال البلدان النامية

لقد خصت البلدان النامية بنوع من المعاملة التفضيلية و هذا مثلما تم التعرض إليه سابقاً و قد منحت لها عدة استثناءات بالنظر إلى الدول الأطراف الأخرى مراعاة لمصالحها و كذا مركزها و واقعها الاقتصادي و امتدت هذه المعاملة التمييزية إلى مجال حل النزاعات أيضاً أين منحت هذه الدول معاملة خاصة تضمنتها عدة نصوص شملها نص التفاهم المتعلق بتسوية النزاعات التجارية.

(<sup>1</sup>) نذكر من أهمها:

اللجان الخاصة: 1- لجنة منظمة التجارة العالمية للتجارة و التنمية. 2- لجنة التجارة و التنمية 3- لجنة فرعية للدول الأقل نمو مؤتمرات التدريب وورش العمل: أين تعقد لجنة التجارة و التنمية تدريب منتظم في موضوعات سياسات التجارة الخارجية في جنيف عام 1999، هذا بالإضافة إلى أنها تقوم بتنظيم من ما يقارب 300 نشاط في مجال التعاون الفني و التي تتضمن المؤتمرات وورش العمل في عديد من الدول بهدف معاونة الدول النامية و دول التحول في هذا المجال مع إعطاء اهتمام إلى الدول الإفريقية، كما عقدت مؤتمرات للتدريب في كل من آسيا و أمريكا اللاتينية و الكاريبي و الشرق الأوسط و الباسفيك .

مراكز المعلومات :و قد تم إنشاء مراكز معلومات للتجارة الدولية من خلال قاعدة بيانات منظمة التجارة العالمية و التي أنشئت عام 1999 بهدف إمداد الدول و خاصة النامية و الأقل نمواً بالمعلومات الضرورية و التي تتطلبها عملية تحرير التجارة و للتيسير و ترويج الصادرات من خلال شبكة معلومات مزودة بالحواسب الآلية ، أسامة المجذوب، المرجع السابق، ص 36 و ص 37

تعتبر الاتفاقية الخاصة بالقواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات التجارية إحدى الاتفاقات الهامة التي تمخضت عن جولة الاورغواي و التي انتهت بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وجاءت القواعد و الإجراءات التي تضمنتها هذه الاتفاقية كتطور لمضمون أحكام المادتين 22-23 من اتفاقية الجات المتعلقة بتسوية النزاعات عن طريق المشاورات و حماية التنازلات و التعويضات. و من ثم فقد جاء الاتفاق في دورة الاورغواي على التفاهم على القواعد و الإجراءات المتعلقة بتسوية الخلافات (D.S.U) و بالتبعية إنشاء جهاز تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة كجهاز دائم خاص بتسوية النزاعات يضطلع بمهمة تنظيم و الإشراف على عملية التسوية عبر جميع مراحلها سواء تعلق الأمر بالخلافات التجارية التي تثور في إطار المنظمة أو بتلك الخلافات التي تقوم في إطار الاتفاقيات التجارية الدولية.<sup>(1)</sup>

وقد منحت الدول النامية إلى جانب المعاملة التفضيلية الممنوحة لها في جميع المجالات، معاملة تمييزية و خاصة في مجال تسوية الخلافات مبنية على فكرة انه طوال فترة تسوية الخلافات يجب أن تعطى أهمية خاصة لمصالح هذه البلدان ، و قد قسمت هذه الإجراءات إلى ثلاثة أقسام تضمنتها أحكام المواد 12/3، 10/4-10/8-10/12-11/12-2/21-2/27-و كذلك نص المادة 1/24-2 المتعلقة ببلدان الأقل نموا من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية الخلافات.<sup>(2)</sup>

إن تحليل المواد المذكورة أعلاه الخاصة بالمعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية في مجال حل و تسوية الخلافات يبين لنا أن هذه المعاملة تختلف من مرحلة إلى أخرى من مراحل تسوية الخلاف :

(1) تم النص على إنشاء جهاز تسوية الخلافات بموجب المادة الثانية من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية الخلافات و حددت وظائفه و التي تنص على "ينشأ جهاز تسوية المنازعات، بموجب هذا التفاهم ليدبر القواعد و الإجراءات و كذلك المشاورات و أحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة ، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاقي مشمول، لذلك يتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم ، و اعتماد تقارير جهاز الاستئناف، و مراقبة تنفيذ القرارات و التوصيات، و الترخيص بتعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة".....

(2) بن عار هند، نظام فض النزاعات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000، ص83.

### \* خلال مرحلة المشاورات:

تم خلال هذه المرحلة منح اهتمام خاص بالدول النامية تطبيقاً لنص المادة 10/4 من مذكرة التفاهم و التي تجيز تمديد مدة المشاورات باتفاق الطرفين أو بقرار من طرف رئيس الجهاز بعد اتفاق الطرفين على ذلك. كما يمكن اللجوء إلى المساعي الحميدة للمدير العام للمنظمة العالمية للتجارة بعد فشل المشاورات عملاً بأحكام المادة 12/3 من نص التفاهم و المادة 2/24 بالنسبة للدول الأقل نمواً. إلا أن مضمون النصين السابقين هو امتياز مقدم أصلاً لكل عضو في المنظمة و بالتالي لا يمكن اعتباره معاملة تفضيلية فعلية. <sup>(1)</sup>

### \* خلال مرحلة تشكيل فرق الخبراء الخاصة:

تستطيع البلدان النامية اللجوء إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القرار 1966/04/05<sup>(2)</sup> و استبعاد أحكام المواد 4-5-6-12 من نص التفاهم و عملاً بأحكام الفقرتين الرابعة و الخامسة من القرار فانه في حال فشل المشاورات يمكن تشكيل فريق خاص للخبراء للبلدان النامية الشاكية، كما يمكن طلب تسريع الإجراءات عملاً بنص الفقرة السابعة من نفس القرار و الذي يحدد لفريق الخبراء مدة 60 يوم فقط لتقديم التقرير ،كما تمنح للدول النامية في هذه المرحلة و التي تكون محل دفاع في القضية الوقت الكافي لتحضير دفاعها عملاً بأحكام المادة 10/12 من نص التفاهم.

إضافة إلى ما سبق ذكره و خلافاً لما جاء في نص المادة 3/8 التي تمنع حضور الأطراف المتنازعة في فرق الخبراء، جاء نص الفقرة العاشرة من نفس المادة الذي يمنح للدول النامية إمكانية الحضور في أعضاء فريق الخبراء إذا طلبت البلد النامية ذلك.<sup>(3)</sup>

(<sup>1</sup>) قادري طارق، جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،كلية الحقوق ، بوخالفة، 2009، ص118-119.

(<sup>2</sup>) ينص القرار المؤرخ في 1966/04/05 على إجراءات تطبيق المادة 23 من اتفاق الجات، و الذي تضمن إجراءات جديدة تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاستثنائية للدول النامية، قادري طارق، نفس المرجع، ص21

(<sup>3</sup>) إبراهيم العيسوي، الجات و أخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التنمية العربية، ط03، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص20.

أما فيما يتعلق بمرحلة الاستئناف و التنفيذ فان مذكرة التفاهم لم تحدد أحكام خاصة بالدول النامية في مرحلة الاستئناف و بالتالي يمكن تطبيق الأحكام العامة الخاصة بها و الواردة ضمن المادتين 24-2/27 و المتعلقة بتقديم معاملة خاصة بالدول النامية و مراعاة مصالحا أثناء تسوية الخلاف.

كما انه و بالنسبة لمرحلة التنفيذ فان الدول النامية قد خصت أيضا بمعاملة خاصة تجد تأسيسها في أحكام المادة 2/21 من مذكرة التفاهم التي تنص على انه " ينبغي ايلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية خلاف".<sup>(1)</sup>

إن التطبيق الواقعي لأحكام المعاملة التفضيلية للدول النامية في مجال تسوية الخلاف يبين لنا عدم فعالية هذه المعاملة خاصة و أنها جاءت بوجه عام غير محدد محتوى داخل الإجراءات العامة للتسوية المنصوص عليها في أحكام مذكرة التفاهم.

كما أن هذه المعاملة لم تراعى الأوضاع الاقتصادية للدول النامية، خاصة منها التكلفة المالية الباهضة لفرق الخبراء و المدة الزمنية الممنوحة لحل الخلاف التي لا تقل عن 30 شهر ، و كذلك عدم تقديم حماية كافية للدولة النامية في حال وجود نزاع بينها و بين الدول المتقدمة اقتصاديا . إضافة إلى إمكانية التهرب من تنفيذ محتوى القرارات الناتجة عن حل و تسوية الخلاف بتقديم عدة حجج تتعلق بالسيادة و النزعات الحمائية.<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني:

### شروط و إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

إن الانضمام إلى عضوية أية منظمة دولية يفترض قيام المنظمة ككيان قانوني دولي تأسس من طرف عدة دول ثم تنضم إليه الدول الراغبة في الانضمام ، و يطلق على هذه الدول المنظمة

<sup>(1)</sup> جلال وفاء محمد، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 29.

<sup>(2)</sup> بن عار هند، المرجع السابق، ص 145.

تميزا عنها عن الدول الأعضاء الأصليين أو المؤسسة للمنظمة، و التفرقة بين الأعضاء الأصليين و المنظمة تفرقة شكلية فقط لا يقابلها أي تفرقة من حيث الحقوق و الواجبات و لا يترتب عليها أي آثار عدا أنها تمنح لفئة من الدول و هي الدول المؤسسة للمنظمة حق التحكم في مدى توافر شروط العضوية بالانضمام للمنظمة الدولية.<sup>(1)</sup>

تنص المادة 12 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة على ما يلي " لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه و بين المنظمة و يسري هذا الانضمام على الاتفاق و على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقه به". إلا أن هذا النص لم يوضح و لم يحدد الشروط الواجب توافرها في الدولة أو الإقليم طالب الانضمام و اكتفى بذكر الشروط التي يتفق عليها بينه و بين المنظمة، إلا أن القاعدة العامة في الانضمام إلى المنظمات الدولية تلزم توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية إجرائية.<sup>(2)</sup>

#### أولاً - محتوى شروط الانضمام :

يجب على الدولة أو الاتحاد طالب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إن يلتزم بجميع الشروط الواردة على سبيل الحصر و المؤسسة على أهداف المنظمة و الغرض الذي أنشئت من أجله:

#### 1) تقديم تنازلات للتعريف الجمركية:

المبدأ الأساسي الثالث في المنظمة العالمية للتجارة، يتعلق باللجوء إلى الرسوم الجمركية فقط لحماية فروع الإنتاج الوطني وحظر القيود الحمائية الأخرى وعلى رأسها القيود الكمية، التي كان استخدامها شائعاً قبل جولة أوروغواي في جميع القطاعات السلعية دون استثناء، ويخضع هذا المبدأ لبعض الاستثناءات في حالة وجود صعوبات كبيرة في ميزان المدفوعات بحيث يسمح للدول

(1) مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 240.

(2) إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 26.

الأعضاء بفرض قيود كمية بصورة مؤقتة على الواردات من السلع لإزالة التهديد أو الضرر الناتج عن حجم المبادلات التجارية على ميزان مدفوعاتها .

كما وفرت قواعد منظمة التجارة العالمية بعض الاستثناءات الأخرى من قاعدة حظر القيود الكمية بهدف الوقاية من الأضرار التي قد تتجم عن تحرير التجارة على فروع الإنتاج الوطني وكذلك في بعض القطاعات الخاصة كالمنسوجات والملابس التي تم تنظيم إزالة القيود الكمية بشأنها على مراحل أربعة إنتهت في عام 2005.<sup>(1)</sup>

و قد تم العمل على تخفيض القيود الجمركية عبر جميع جولات المفاوضات السابقة لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة. إلا أنها الآن أصبحت مقيدة بمفاوضات العضو طالب العضوية مع أعضاء المنظمة.

وتطبيقا لهذا المبدأ و المتعلق بتخفيض التعريفات الجمركية و تقديم تنازلات بشأنها ،على الطرف طالب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أن يتعهد بتقديم جدول للتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة.<sup>(2)</sup>

## 2 تقديم التزامات في الخدمات:

يعتبر قطاع الخدمات من أهم المواضيع التي تمت مناقشتها وإقرار إدراجها أخيرا لتوسيع نطاق التجارة الدولية و التي لم تكن تحظى حتى عهد قريب باهتمام كبير مقارنة بما حظي به موضوع تحرير التجارة في السلع من اهتمام في المحافل الدولية.و لكن كان و ما زال موضوع تحرير تجارة الخدمات محور خلاف وصراع بين الدول المتقدمة و كذلك بينها و بين الدول النامية.و يعتبر الوصول إلى الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات من الملامح الهامة للنظام الدولي متعدد الأطراف.و تعد الاتفاقية وثيقة هامة من وثائق الاتفاق النهائية لجولة الاورغواي و التي تعني بتنظيم التجارة في كافة القطاعات الخدمات و تضبط قواعد التحرير التدريجي لتجارة الخدمات و تؤمن الدخول إلى الأسواق ، ومن خلال الاتفاقية ستشهد تجارة الخدمات ديناميكية لم تشهدها تجارة الخدمات من قبل، كما يتوقع

(1) محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 388.

(2) -مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية/دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 60.

عدد كبير من أعضاء الاتفاق لذلك وجب على الطرف طالب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تقديم جدولاً بالالتزامات التي ستنبئها في قطاع الخدمات يشتمل على قائمة بالحوافز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية ووضع جدول زمني لإزالتها.<sup>(1)</sup>

ذلك أن هذا القطاع لم يحظ بمناقشات و مفاوضات مهمة بالنظر إلى موضوع السلع الذي صار فيه الأمر حاسماً. و تبقى المفاوضات الوسيلة المعتمد عليها يف تحرير قطاع الخدمات بنسبة اكبر عن طريق التنازلات الممنوحة من طرف الدول الأعضاء و طالبة الانضمام.

### (3) الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية:

تم و في ظل المنظمة العالمية للتجارة إبرام 28 اتفاقية تقع في ستة مجموعات هي :

\*الاتفاقية المتعددة الأطراف على التجارة في السلع و البضائع.

\* الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS.

\*اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS

\* التفاهم حول قواعد و إجراءات حل النزاعات DSU .

\*آلية مراجعة السياسات التجارية TPRM.

\*الاتفاقات التجارية العامة.

على العضو طالب الانضمام إلى المنظمة أن يلتزم بكل هذه الاتفاقات التي تقع في نطاق المجموعات الخمس الأولى و يمكنه أن يختار مع ذلك بين أن يوقع أياً من الاتفاقات الأربع التي تشكل المجموعة السادسة و التي تتعلق بـ: اتفاقية التجارة في الطيران المدني، اتفاقية التوريدات الحكومية، اتفاقية منتجات الألبان العالمية و اتفاقية لحوم الأبقار.<sup>(2)</sup>

تكتسب الاتفاقيات السابقة قوة القانون بعد إبرامها من قبل السلطات المختصة في كل بلد من البلدان الموقعة عليها. ونظراً لأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تحتل المرتبة الأولى تجاه القوانين المحلية، لذلك عندما تتعارض معها يكون لها الأولوية من حيث التطبيق والالتزام، وتتحمل حكومة كل

(1) -محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص50.

(2) - أسامة بن جعفر، منظمة التجارة العالمية و استحقاقات العضوية، كتيب المجلة العربية، عدد31، بدون سنة نشر، ص 9.

بلد المسؤولية الكاملة عن كل مخالفة لها ويحق للطرف الأجنبي المتضرر أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وأن يطالب منظمة التجارة العالمية بتطبيق العقوبات الجزائية على البلد الذي خالفت حكومته أحكام ونصوص اتفاقيات الغات.<sup>(1)</sup>

كل الالتزامات السابقة يجب أن تتحقق في الطرف طالب العضوية لكي يتمكن من مباشرة إجراءات الانضمام إلى المنظمة كما هو مبين في اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة ن إلا أن الدول الأقل نموا خصت بمعاملة خاصة في هذا الإطار أيضا كما تم التطرق إليه سابقا.

## ثانيا - إجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

بعكس الشروط الموضوعية اللازمة للانضمام إلى المنظمات الدولية و التي تختلف من منظمة إلى أخرى حسب ما ورد في الاتفاقية المنشئة لهذه الأخيرة فان الشروط الشكلية و المتعلقة بالإجراءات و الخطوات اللازمة للانضمام فهي لا تختلف بين المنظمات و هي لا تخرج عن إطار التقدم بالطلب ثم موافقة الجهاز المختص عن هذا الطلب إلا أن كيفية سريان هذه الإجراءات تختلف من منظمة إلى أخرى، أما بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة فان إجراءات الانضمام إليها تتمثل في :

### 1- إعداد و تقديم مذكرة التجارة الخارجية (طلب الانضمام):<sup>(2)</sup>

تتقدم الدولة الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بطلب الانضمام إليها و المتمثل في إيداع مذكرة الانضمام و هو تقرير مفصل للوضعية الاقتصادية للدولة و سياستها التجارية يتضمن ما يلي:

\* عرض لاقتصاد الدولة و سياستها الاقتصادية و التجارية و الخارجية و علاقتها بأهداف المنظمة.

\* القوانين و التشريعات و اللوائح و الهيئات الحكومية المسؤولة عن نفاذها.

(<sup>1</sup>) تؤكد المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969 ، سمو القانون التعاهدي على القانون الداخلي. انظر احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، 1996، دار النهضة العربية، ص46.

(<sup>2</sup>) - نفل الدوسري، المفاوضات التجارية في منظمة التجارة العالمية ، كتيب المعهد العربي للتخطيط، بدون دارنشر، الكويت، 2005.

\*نظم التجارة الخارجية و لوائح الاستيراد و التصدير.

\*نظام الخدمات التجارية و شروط النفاذ للأسواق، و معاملة الدولة الأولى بالرعاية، و شرط المعاملة الوطنية بالنسبة لقطاع الخدمات.

\*النظم المتعلقة بالملكية الفكرية و سبل نفاذها.

\*الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف، اتفاقيات التكامل الاقتصادي مع دول أخرى، التعاون الاقتصادي متعدد الأطراف.

دع المذكرة لدى أمانة المنظمة و يقوم المجلس العام ببحث الطلب و مدى مطابقته لأحكام المادة 12 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة فإذا لم تعترض عليه أي دولة، يقوم المجلس بتشكيل مجموعة عمل أو فريق عمل (مفتوحة العضوية فيه لمن يرغب من أعضاء المنظمة) لفحص طلب العضوية و متابعة إجراءاته. و تصبح المذكرة أساس عمل مجموعة العمل المشكلة لبحث العضوية، و يتم مناقشة محتويات مذكرة التجارة الخارجية في اجتماعات متتالية لمجموعة العمل. و تتقدم الدول الأعضاء باستفساراتها بشأنها (شفاهة أو كتابة) و ترد عليها الدول المتقدمة للعضوية شفاهة أو كتابة أيضا و يتم عرض الاستفسارات و الإجابات عليها في اجتماعات مجموعة العمل لفائدة بقية الأعضاء.<sup>(1)</sup>

## 2- الفحص بواسطة مجموعة العمل:

بعد إنشاء مجموعة العمل من طرف المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية و قبل الخوض في فحص المذكرة من طرف هذا الأخير، يجب إتاحة الوقت الكافي للإعداد للمفاوضات قبل اجتماعات مجموعة العمل، و ذلك لتمكين طالب العضوية و أعضاء مجموعة العمل لإعداد أنفسهم بشكل جيد.<sup>(2)</sup>

و كقاعدة يجب أن يكون هناك فترة زمنية كافية (عموما تكون من 4-6 أسابيع) ما بين التوزيع الرسمي للوثائق الخاصة بالانضمام و اجتماعات مجموعة العمل. تقوم السكرتارية بفحص مدى توافق

<sup>(1)</sup> عادل عبد العظيم، منظمة التجارة العالمية، إشكالات الانضمام، كتيب المعهد العربي للتخطيط، بدون دار نشر، الكويت، ص4.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص6.

مذكرة الانضمام مع شكل المحتوى المرفق و تخطر طالب العضوية و أعضاء مجموعة العمل بوجهة نظرها.<sup>(1)</sup>

في نفس الوقت تجهز السكرتارية نسخ من جدول التعريف للدولة طالبة العضوية و القوانين و التنظيمات الأخرى المتعلقة بالانضمام لتكون متاحة للأعضاء في مجموعة العمل. و فيما يخص التطبيق الجمركي فيتعين على الدولة المتقدمة للانضمام أن ترسل نسخة كاملة و شاملة من القوانين المتعلقة بذلك وتعديلاتها إلى السكرتارية مرفقة بها نسخة مترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية (انجليزية،فرنسية،اسبانية).

يلي ذلك دعوة أعضاء مجموعة العمل لإرسال أسئلة مكتوبة بوجهة نظرهم في هيكلة و سياسة التجارة الخارجية ي الدولة طالبة العضوية. و طبقا لهيكل مذكرة الانضمام المعتمدة على المعلومات التي تم إعدادها يكون هناك أكثر من جولة من الأسئلة و الإجابات التي تكون معدة قبل الاجتماع الأول لمجموعة العمل.و يتم تصميم الجولة التالية بغرض اختيار ووضع قضايا قبل اجتماعات مجموعة العمل اللاحقة.<sup>(2)</sup>

يركز الاجتماع الأول لمجموعة العمل على فحص مشترك من قبل ممثلون من الدولة الراغبة في الانضمام و أعضاء مجموعة العمل لمذكرة الانضمام و الأسئلة و الإجابات المعدة بوجهات النظر للبحث عن إيضاحات إضافية يمكن أن تكون مطلوبة في ضوء الشروط المتعددة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية و الاتفاقات متعددة الأطراف . و يحدد رئيس المجموعة في نهاية كل اجتماع الخطوات التالية المطلوب إعدادها للاجتماعات المستقبلية بناء على استشارات غير رسمية مع أعضاء مجموعة العمل و السكرتارية.عندما يتم الفحص بواسطة مجموعة العمل فان المفاوضات الثنائية يمكن أن تبدأ حول النفاذ إلى الأسواق على السلع و الخدمات و موضوعات أخرى، و يتم تنفيذ هذه الخطوات بالتوازي أو التداخل.<sup>(3)</sup>

(1) نفس المرجع ص7.

(2) -(نفل الدوسري، المرجع السابق، ص 16

(3) -نفس المرجع،ص18

## 3-المفاوضات:

في وقت موازي لعملية الفحص من مجموعة العمل تدخل الدولة طالبة العضوية في سلسلة من المفاوضات الثنائية مع الدول الأعضاء أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنازلاتها و التزاماتها بخصوص فتح أسواقها للسلع و الخدمات.

حتى يتم التوصل إلى اتفاق نهائي و تعتمد جولات المفاوضات على المفاوضات الثنائية و

يسمى ما يتم تقديمه بالعروض و هي المرحلة قبل الأخيرة و تكون العروض ممثلة في جداول

التزامات علما بان الأمانة العامة للمنظمة تقدم مساعدة فنية لطالبيها و يجوز تقديمها من قبل

الأعضاء، و عند انتهاء المفاوضات الثنائية يتم إعداد جدول الامتيازات و الالتزامات بالجات 1994

و برنامج الالتزامات المحدد بالاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بين جميع الأعضاء و إلحاقها بمشروع

بروتوكول الانضمام كجزء منه.<sup>(1)</sup>

4-إقرار مستندات العضوية:<sup>(2)</sup>

بعد إعداد جدول الامتيازات و الالتزامات بالجات 1994 و برنامج الالتزامات المحدد بالاتفاقية

يتم عرض مستندات العضوية متكاملة على مجموعة العمل في اجتماع رسمي و التي تتمثل في :

مشروع تقرير مجموعة العمل، بروتوكول انضمام الدولة لعضوية المنظمة، و جدولي التزامات الدولة

للسماح بنفاذ المنتجات و الخدمات و التي تم الاتفاق عليها مع بقية الدول الأعضاء. فإذا أقرت هذه

الأخيرة المستندات السابقة يتم تقديمها للمجلس العام للمنظمة أو للمؤتمر الوزاري للمنظمة إذا صادف

انتهاء مجموعة العمل من إقرار مستندات العضوية قرب انعقاد احد المؤتمرات الوزارية .

و بعد اعتماد المجلس العام أو المؤتمر الوزاري لتقرير فريق العمل و الموافقة على مسودة

القرار بأغلبية ثلثي التصويت الايجابي لأعضاء المنظمة يصبح بروتوكول الانضمام ساري المفعول

(<sup>1</sup>) احمد طلفاح ، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، تجارب بعض الدول العربية، كتيب المعهد العربي للتخطيط، بدون دار

نشر، 2006، الكويت، ص 15.

(<sup>2</sup>) عادل عبد العظيم ، المرجع السابق، ص 12.

بعد ثلاثين يوم من موافقة مقدم الطلب إما بالتوقيع أو بإيداع وثائق التصديق إذا كانت الموافقة البرلمانية مطلوبة و هي المرحلة الأخيرة).

## المطلب الثاني:

### المركز القانوني للدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة

تسير المنظمة العالمية للتجارة، كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى على مبادئ و محاور أساسية تكون بمثابة المرشد تلتزم بها خلال مسيرة عملها ،و تكون هذه المبادئ أيضا مانعا للمنظمة من الانحراف عما رسم لها من أهداف و ما أعطيت من سلطات.

يعتبر مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في المنظمة من أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة ويقوم عليها النظام التجاري الدولي تماشيا مع مبدأ المساواة بين الدول المقرر دوليا ،والذي يعتبر من أقدم الحقوق التي تتمتع الدول بها ، وتتمتع الدول بحق المساواة أمام القانون نتيجة لاستقلالها وسيادتها.<sup>(1)</sup>

فللدول جميعاً نفس الحقوق، وعليها جميعاً نفس الواجبات، وقد خلط بعض المؤلفين بين المركز القانوني الذي هو واحد لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وبين المركز المادي الذي قد يختلف من دولة إلى أخرى من حيث المساهمة وعدد السكان والموارد والقوة العسكرية وغيرها من العوامل التي ينطوي عليها مفهوم القوة الوطنية وسياسة القوة.<sup>(2)</sup>

وقد فرقت "محكمة العدل الدولية الدائمة" في عام 1935/ بين "المساواة في القانون" و"المساواة في الواقع" وذلك في رأيها الاستشاري بقضية مدارس الأقلية في ألبانيا حين قالت: "قد يكون من غير السهل تحديد الفرق بين مفهوم المساواة في الواقع ومفهوم المساواة في القانون، ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن المفهوم الأول يستبعد فكرة مجرد المساواة الشكلية، فالمساواة في القانون تمنع أي تمييز مهما كان

(1) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ص 12.

(2) نفس المرجع، ص 13

## الفرع الأول:

## حقوق و واجبات الدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة

إن الدول و من خلال انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية تكتسب وضعاً قانونياً خاصاً، باعتبارها عضو في المنظمة يتمتع بجميع الحقوق المخولة لباقي الأعضاء، و يتحمل جميع الالتزامات المفروضة عليهم، و التي تقدم لهم على قدم المساواة والتي يمكن إجمالها فيما يلي: (1)

أولاً - حقوق الدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة.

تتمتع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بمجموعة من الحقوق يمكن إيجازها فيما يلي:

- حق المشاركة في عضوية المؤتمر الوزاري و حضور اجتماعاته، و كذلك عضوية المجلس العام و حضور اجتماعه فضلاً عن حق المشاركة في المجالس النوعية - مجلس التجارة في السلع، مجلس التجارة في الخدمات، مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. و كذلك العضوية في اللجان الفرعية المتخصصة - لجنة التجارة والتنمية، لجنة قيود ميزان المدفوعات، لجنة الميزانية و المالية و الإدارة - التي ينشئها المؤتمر الوزاري ، و العضوية في هذه الأجهزة تتيح للعضو من خلال المشاركة في أعمالها و حضور اجتماعاتها الدفاع عن مصالحه و مراقبة التطورات الناجمة عن تطبيق اتفاقات المنظمة. (2)

- حق الدول الأعضاء في ترشيح مواطنيها من ذوي الخبرات و الكفاءات الفنية و العلمية و الإدارية للعمل في المنظمة كموظفين دوليين.

- حق التقدم بمقترحات للمؤتمر الوزاري بإجراء تعديلات على أحكام هذه الاتفاقية و الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الواردة في الملحق 1، 2، 3.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 88.

(2) جمال الدين زروق، القضايا الهامة و الحيوية للدول النامية في جدول أعمال منظمة التجارة العالمية المستقبلية، نشرة اللجنة الاجتماعية و الاقتصادية لغربي آسيا، نيورورك، 2001، ص 07.

-حق الدولة العضو في تبادل التنازلات و التخفيضات الجمركية و غيرها من إجراءات الحد من القيود مع غيرها من الأعضاء طبقا للاتفاقات التي ارتضتها و صدقت عليها. كما أن لها حق الدخول في أية جولات تفاوضية مستقبلية حول الموضوعات التي مازالت معلقة أو المسائل المستجدة و اقترح ما تراه كفيلا بتطوير النظام التجاري الدولي.<sup>(1)</sup>

-حق العضو في اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات التجارية وفقا للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية في حالة ما إذا ثار بينها و بين عضو آخر خلاف أو نزاع تجاري.

-حق الدولة العضو في الانسحاب من عضوية منظمة التجارة العالمية بإرادتها المنفردة و يسري مفعول هذا الانسحاب على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقه باتفاقية إنشاء المنظمة و يسري مفعول هذا الانسحاب بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطارا من الدولة الراغبة في الانسحاب كتابيا بالانسحاب.<sup>(2)</sup>

#### ثانيا- واجبات الدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة

في مقابل الحقوق التي تتمتع بها الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، فهناك في المقابل واجبات و التزامات على عاتقها يتعين على كل دولة عضو مراعاتها و الالتزام بها و يمكن إيجاز هذه الواجبات فيما يلي: <sup>(3)</sup>

- الالتزام ألا تكون سياستها التجارية الخارجية متناسقة مع الأهداف و المبادئ و الأسس التي تقوم عليها المنظمة و التي يأتي في مقدمتها استهداف رفع المعيشة و تحقيق العمالة الكاملة و عدم التمييز في المعاملة و مراعاة ظروف الدول النامية و غيرها من الأهداف التي تضمنتها هذه الاتفاقية أو الاتفاقات الملحقه لها.

(1) محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 394.

(2) أقرت المادة 01/15 من اتفاقية مراكش حق الانسحاب من المنظمة بقولها: "لأي عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية ، و يسري هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية و على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف و يبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطارا كتابيا بالانضمام"، اتفاقية مراكش، المرجع السابق، ص 28

(3) محمود بيبلي، الحقوق التفاوضية الأولية، منشورات المركز الوطني للسياسات الزراعية، بدون دار نشر، دمشق، 2009، ص 16

الالتزام بتنفيذ كافة الأحكام المنظمة للتجارة الدولية التي تضمنتها الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية و الاتفاقات التجارية الملحقة و أن تلتزم بتنفيذها بأمانة و حسن نية و على أكمل وجه وفقا لما جرى عليه العمل بالنسبة للاتفاقات التجارية الملزمة.

- يجب على كل عضو الاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية و منحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها.<sup>(1)</sup>

- يجب على كل عضو العمل على مطابقة قوانينه و لوائحه الداخلية بما يتفق و التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية الملحقة باتفاقية إنشاء المنظمة.<sup>(2)</sup>

- يجب على جميع الأعضاء الامتناع عن إبداء أي تحفظات على أي حكم من أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية و كذلك لا يجوز لهم إبداء أي تحفظات على أي حكم يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف و الملحقة بميثاق المنظمة إلا في حدود المنصوص عليه في تلك الاتفاقات و تخضع التحفظات على أحكام الاتفاق التجاري عديد الأطراف و الوارد في الملحق الرابع لأحكام هذا الاتفاق، و في حال سماح اتفاقية تجارية متعددة الأطراف تابعة لمنظمة التجارة العالمية بالتحفظ على بعض نصوصها فان الدولة التي تتحفظ على نص فيها تخضع للشروط التي تحددها الاتفاقية المذكورة. و هذا يعني أن الدول تتعامل مع هذه الدولة بالقدر الذي تحفظت عليه و لا يسري التحفظ بين الدول الأخرى الأعضاء في المعاهدة.<sup>(3)</sup>

(<sup>1</sup>) وفقا لنص المادة 08 فقرة 1 من اتفاقية مراكش و التي تنص على ما يلي "يكون للمنظمة شخصية قانونية، و على كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها."

(<sup>2</sup>) تنص المادة 4/16 من اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة على انه " يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه و لوائحه و إجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة

(<sup>3</sup>) تنص المادة 05/16 من اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة أيضا على انه " لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية و لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات. و تخضع التحفظات على احد أحكام اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام هذه الاتفاقية"، كذلك انظر نص المادة 01/ 13 من نفس الاتفاقية

- يلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بتسديد اشتراكاتهم و مساهمات الأعضاء بدفع مصروفات المنظمة طبقا للجدول التي تعدها لجنة الميزانية و المالية في المنظمة و الإجراءات التي تتخذ حق الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد إسهاماتهم.<sup>(1)</sup>

و تختص لجنة الميزانية بقضايا التمويل و الميزانية و الإدارة في منظمة التجارة العالمية و تقوم بمراجعة التقديرات السنوية للميزانية و البيانات المالية المقدمة لها من المدير العام للمنظمة و تتقدم بتوصياتها إلى المجلس العام كما لها أن تتقدم باقتراحات حول تبني بعض الأنظمة المالية و الأحكام .

### الفرع الثاني:

## وضع الدول الأطراف في المنظمة العالمية للتجارة بين المساواة القانونية و عدم المساواة الفعلية

إن الحق في المساواة المكرس في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرته الأولى حسب التفسير الذي جاء به مؤتمر فرانكيسكو هو الحق في المساواة أمام القانون الذي يضمن المساواة في الحقوق و الالتزامات (هذه المساواة تضمن على الأقل المساواة في الأصوات بين الدول الأعضاء). أما القانون الدولي للتنمية و بعكس ما جاء به القانون الدولي العام يرمي إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الدول النامية و الدول الأخرى من خلال إيجاد قواعد تعوض هذه الدول عن عجزها.<sup>(2)</sup>

والمنظمة العالمية للتجارة بصفتها منظمة دولية ترمي إلى تحقيق التنمية على المستوى الدولي عملت على محاولة تحقيق التعايش بين عدم المساواة الواقعية و المساواة القانونية أين تعترف

(<sup>1</sup>) تنص المادة 07فقرة 04 من اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة على "على كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقا للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام."

(<sup>2</sup>) العربي منور، مبدأ السيادة على الموارد و الثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1982، ص18.

بالمساواة بين الدول الأعضاء الواقعية و تحاول تحقيق المساواة الفعلية بينها من خلال تقنين بعض القواعد و الأسس التي تركز هذه المساواة الفعلية في الواقع من خلال نصوص اتفاقياتها.<sup>(1)</sup>

### أولا - مبادئ المنظمة لمحاولة تحقيق المساواة بين الأعضاء

حاول واضعوا اتفاقية مراكش و ملاحقها إحداث نوع من التوازن بين الدول في إطار تحديد مركزها في منظمة التجارة العالمية فقد جاءت نتائج جولة الاورغواي بمثابة توافق المصالح التجارية للدول المتقدمة .حيث لا تخرج عن كونها صفقة بين هذه الدول التي راعت في المقام الأول الحفاظ على مصالحها دون أن تسقط بصفة كاملة الدول المتخلفة بأوضاعها المعروفة، و لكن يظل أمرا لا يمكن التشكيك فيه هو أن اتفاقات التجارة 1994 بما تسعى عليه من تحرير التجارة من قيود فإنها ترسخ عدم مساواة فيما بين الدول في ظل حقيقة اختلاف المقدرة التنافسية بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة.<sup>(2)</sup>

استنادا إلى هذا الوضع و رغبة من واضعي اتفاقية مراكش لتأسيس منظمة دولية يراعى فيها إلى حد ما العالمية بانضمام كل الدول إليها من خلال الحفاظ النسبي على المصالح المختلفة لمختلف فئات الدول، تم من ناحية إقرار مظاهر متعددة للمساواة القانونية فيما بينها و لكن من ناحية أخرى و إدراكا لعدم المساواة الفعلية بين الدول قررت اتفاقية مراكش و ملاحقها تبني مجموعة من النصوص بهدف محاولة تحقيق أوضاع تمثل نوعا من المساواة الفعلية فيما بين الدول أعضاء المنظمة.<sup>(3)</sup>

تسير منظمة التجارة العالمية كغيرها من المنظمات الدولية على مبادئ و محاور أساسية تكون بمثابة المرشد تلتزم بها خلال مسيرة عملها و تكون هذه المبادئ أيضا مانعا للمنظمة من الانحراف عما رسم لها من أهداف وما أعطيت من سلطات.و محاولة من هذه الأخيرة لتحقيق بعض من المساواة بين الأطراف الأعضاء اعتمدت المنظمة بعض المبادئ لتقليص الفرق الموجود بين هذه الأخيرة، باعتماد مبدأ التجارة بدون تمييز المبني على مبدأي شرط الدولة الأولى بالرعاية و كذا مبدأ

(1) علي عبد الفتاح ابو شرار ،المرجع السابق،ص253.

(2) سبعرقود محمد امقران، المرجع السابق، ص 171.

(3) علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة أورجواي و تقنين نهج العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص56.

المعاملة الوطنية بالإضافة إلى اعتماد نظام الإعفاءات و التفضيلات بهدف الوصول إلى تحقيق مساواة فعلية إلى حد ما بين الأعضاء .

#### أ- مبدأ عدم التمييز بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة :

يظهر من خلال محاولة تحقيق المساواة السيادية بين أعضاء المنظمة حرص هذه الأخيرة على ضمان المساواة في الحظوظ لكل الدول بضمان المساواة السيادية في الحقوق من أجل تمتع الدول الأعضاء بكل حقوقها في النشاط الاقتصادي و التجارة الحرة في كل اتفاقيات المنظمة . و تدعيما لذلك فقد اعتمد مبدأ عدم التمييز بين الدول الأعضاء الذي يتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية و مبدأ المعاملة الوطنية.<sup>(1)</sup>

#### (1) شرط الدولة الأولى بالرعاية:

تم النص على ها الشرط في المادة الأولى من اتفاقية الجات لعام 1994 و يتضمن هذا الشرط التزام الدولة المانحة بمنح الدول المستفيدة من الشرط كافة التفضيلات و المزايا الإضافية التي سبق أن منحتها أو التي سوف تمنحها لدولة الغير، فهو وسيلة لتحقيق المساواة بين المتعاملين بتمديد و تعميم النظام القانوني القائم بين الدولة المانحة للشرط و دولة الغير الأكثر رعاية ليسري على جميع الدول المستفيدة.

و بعبارة أخرى فإن إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية يفترض على الأول وجود ثلاث دول هي أ ، ب ، ج فإذا عقدت الدولة - أ - اتفاقا تجاريا مع الدولة - ب - تضمن بعض المزايا و الإعفاءات الجمركية، ثم عقدت اتفاقا تجاريا مع الدولة - ج - تمتعت بموجبه هذه الأخيرة بشروط و تسهيلات أفضل من تلك التي منحت للدولة الأولى .ذلك انه و طبقا لهذا المبدأ فإن الإعفاءات و المزايا و المعاملات التفضيلية الممنوحة من الدولة - أ - إلى الدولة - ب - تنتقل بقوة القانون ودون الحاجة إلى اتفاق جديد عليها بين الدولتين - أ - و - ج - ،و عليه فإن الاتفاق الثنائي الذي يتم

(1) هذا ما أقرته محكمة العدل الدولية بقضية حقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب ،بقولها بان الهدف الأساسي من الشرط هو - ضمان و المحافظة في كل وقت و بدون تمييز على المساواة بين الدول - لمزيد من التفاصيل حول الموضوع انظر: ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل و اتفاقات تحرير التجارة العالمية، ط01، منشورات الحلبي دمشق، 2005، 163.

بين طرفين من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية و تحتوي على مزايا غير منصوص عليها في الاتفاقية ينقل هذه المزايا بصورة تلقائية إلى كافة الأطراف المتعاقدة.<sup>(1)</sup>

استطاع شرط الدولة الأولى بالرعاية أن يشمل معظم مجالات التبادل التجاري الدولي، و لكن رغم ذلك فقد اعترفت الممارسات الدولية منذ القديم بوجود استثناءات تقلص من نطاق تطبيق الشرط، و التي تم تثبيتها من خلال gatt سابقا و اتفاقية مراكش أيضا على شكل استثناءات عامة ذات طابع دائم، كما كشفت الممارسات التجارية الحديثة على ضرورة استبعاد تطبيق الشرط و الحد منه لحاجات التكامل الاقتصادي ، أو عند توفر ظروف خاصة.<sup>(2)</sup>

\*مبدأ المعاملة الوطنية:

يقصد بمبدأ المعاملة الوطنية أن المنتج المستورد عند دخوله إلى البلد المستورد يجب أن يمنح معاملة لا تقل تفضيلا أو رعاية عن تلك الممنوحة للمنتج المحلي، و هناك بالتحديد ثلاثة عناصر رئيسية لهذا المبدأ: <sup>(3)</sup>

\*أن المنتج المستورد يجب ألا يخضع لضرائب أو أعباء مالية داخلية أخرى بخلاف تلك التي يخضع لها المنتج المحلي المماثل.

\*أن المنتج المستورد يجب أن يمنح معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للمنتج المحلي المماثل فيما يتعلق بقواعد و متطلبات بيع أو شراء أو نقل أو توزيع أو استخدام المنتج.

(<sup>1</sup>) بهاجيراث لال داس (Bihagirath Lal Das)، مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، ترجمة احمد يوسف الشحات، مراجعة السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006، ص 37.

(<sup>2</sup>) توجد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ حددت الاستثناءات العامة للشرط في المواد 20، 21، ب، 21، ج، 24، 5 من الجات 1994، النظام المعمم للفضليات، ترتيبات التكتلات الإقليمية، التدابير المقيدة للواردات (الصحة النباتية، الأمن.. الخ) ، و كذلك في حالة فرض أعباء على واردات منتج ما كإجراء مضاد للدعم الحكومي له أو إجراء مضاد للإغراق، و كذلك في إطار تسوية المنازعات أين يمكن سحب التنازلات من أي عضو يتبين انه قد تسبب في إبطال أو إضعاف المكاسب الخاصة بأي عضو آخر ، انظر بهاجيراث لال داس، المرجع السابق ، ص ص 38-39.

(<sup>3</sup>) نفس المرجع، ص 44.

\*لا تستطيع أي دولة عضو أن تقر في لوائحها الخاصة باستخدام المنتجات وجوب استخدام مقادير أو نسب محددة من مصادر محلية، و إلا يعتبر انتهاكا لمضمون المبدأ<sup>(1)</sup>.

و قد تم النص على هذا المبدأ في المادة الثانية من اتفاقية الجات (94) و التي توجب ضرورة منح المستثمرين الأجانب نفس المعاملة الممنوحة للمستثمر الوطني وفقا لأحكام المادتين الثالثة و الحادية عشر من الاتفاقية ، و من بين الالتزامات المترتبة عن مبدأ المعاملة الوطنية عدم تطبيق الضرائب و الأعباء المالية أو القيود الكمية بطريقة من شأنها إضفاء حماية على الإنتاج المحلي<sup>(2)</sup>.

إن مبدأ المعاملة الوطنية يطبق على المنتج المستورد في جميع الحالات سواء كانت التعريفية الجمركية المفروضة عليه مبروطة أو غير مبروطة حتى في الحالات التي يمكن فيها إهمال اثر التجارة. إلا انه و تطبيقا للمبدأ العام لكل قاعدة استثناء فان هناك عدة استثناءات على هذا المبدأ و يتعلق الأمر بـ: (3)

\*المشتريات الحكومية حينما يتم جلب السلع لاستخدامها في أغراض حكومية.

\*مدفوعات الدعم الممنوحة على سبيل الاستثناء للمنتجين المحليين لمنتج ما.

\*النظم الكمية المتعلقة بالأفلام السينمائية المعروضة.

\*الدعم الذي تقدمه البلدان النامية و المشروط باستخدام السلع المحلية.

إن شرط الدولة الأولى بالرعاية يفرض عدم التمييز في المعاملة على الصعيد الخارجي للدولة المانحة فهو باقترانه بشرط المعاملة الوطنية يحققان المساواة الكاملة أي عدم التمييز الداخلي و الخارجي. و لعل ما يؤكد أكثر ترابط الشرطين و تكاملهما لتحقيق عدم التمييز هو انه لا يكاد يخلو اتفاق من اتفاقيات التجارة الدولية من شرط الدولة الأولى بالرعاية و المعاملة الوطنية كما أن كلا

(1) يكون هناك انتهاك لمبدأ المعاملة الوطنية في حال فرض ضريبة، أو وضع شروط و قيود على المنتج المستورد خلافا للمنتج المحلي.

(2) بناء على هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء بإرفاق قائمة باتفاق تحتوي على كافة إجراءات الاستثمار التي تتعارض مع التزام المعاملة الوطنية المنصوص عليه بأحكام المادة الثانية من اتفاقية الجات و كذلك الالتزام بإلغاء كافة القيود الكمية المنصوص عليها في المادة 11 من نفس الاتفاقية

(3) علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 127.

الشرطين متلازمين في مجال تطبيقهما في جميع اتفاقات التجارة الدولية تطبيقاً لمبدأ عدم التمييز.<sup>(1)</sup>

ثانياً - إقرار نظام الإعفاءات لإحداث قدر من تماثل شروط سريان النصوص :

يلزم لضمان استقرار و فعالية أي نظام قانوني أن يهدف إلى تحقيق المساواة و عدم التمييز بين أشخاصه. و لا يختلف النظام الدولي في سعيه إلى إقرار هذا الهدف عن غيره من النظم القانونية الأخرى، فأوضاع الدول المختلفة باعتبارها تمثل أشخاص القانون الدولي لابد أن تكون محل اهتمام و تنظيم القانون الدولي، و ذلك بإقرار مراكز أو نظم قانونية للدول وفقاً لأوضاعها الفعلية، بحيث يتم إقرار قواعد خاصة بكل مجموعة من الدول بالنظر إلى وجود أسباب فعلية لذلك.<sup>(2)</sup>

إن وجود ظروف فعلية تمنع من تطبيق اتفاقات التجارة كان جلياً أمام واضعي اتفاقية التجارة الدولية لذا تم إقرار مجموعة من الإعفاءات جاءت في مجملها كاعتراف بضرورة العمل على عدم إقرار المساواة الفعلية بين الدول. إن هذه الإعفاءات لا تهدف إلى إحداث المساواة الفعلية بين الدول فهذا أمر مستحيل، و لكنها تهدف إلى إحداث قدر من تماثل شروط و ظروف سريان النصوص و تنقسم هذه الإعفاءات إلى عامة لكل الدول و أخرى خاصة بالدول النامية و الأقل نمواً.<sup>(3)</sup>

و أياً ما كانت هذه الإعفاءات عامة أو خاصة فهي تهدف إلى تحقيق نوع من المساواة بين الدول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة نظراً لاختلاف الظروف و المستويات الاقتصادية للدول الأعضاء، و نتيجة لذلك و تحقيقاً لنوع من المساواة يأتي نظام الإعفاءات كتعويض لاحق و نوع من التحلل الجزئي من الالتزامات.

(1) بهاجيراث لال داس ، المرجع السابق، ص46

(2) بهاجيراث لال داس، المرجع السابق، ص46.

(3) CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick, droit international économique, 4<sup>ème</sup> édition, LGDJ, Paris, 1997, p 506.

## 1-الإعفاءات العامة: (1)

و هي متعددة و تناثرت في اتفاقات التجارة المختلفة من سلع و خدمات و حقوق ملكية فكرية: فبمقتضى المادة 11 من اتفاقية الجات 1947 يحظر فرض القيود الكمية على واردات الدول أطراف هذا الاتفاق ، و لكن لدى نشوب أزمة تلحق بميزان المدفوعات و يترتب عليها حدوث خلل في توازنه فان للدولة محل الأزمة التحلل من التزامها بعدم فرض قيود كمية على وارداتها من الخارج.

\*إذا كان يهيمن على الاتفاقات الدولية الاقتصادية متعددة الأطراف الاتجاه نحو عدم إتباع الدول الأطراف إجراءات أو تدابير تتصف بالتمييز تجاه الدول الأخرى و الأطراف في هذه الاتفاقات فان لهذه الدول التحلل من التزاماتها بعدم التمييز في حالات متعددة منها وجوب الحماية لدى حدوث أزمة تلحق بالإنتاج الوطني، فقد تعاني المنتجات الوطنية أو تصبح مهددة من جراء استيراد بعض المنتجات الأجنبية بكميات كبيرة متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج المحلي. في هذه الحالة يحق لمثل هذه الدول اتخاذ تدابير مؤقتة أو عادية قيود كمية أو زيادة التعريفات تجاه دولة أو دولة معينة.

\*و في نفس الاتجاه،فانه مع التزام الدول بالحفاظ على مستوى التخفيضات في الرسوم الجمركية، فان للدولة التي تعاني من حالة إغراق زيادة هذه الرسوم لدى ثبوت استيراد منتج معين بسعر يقل عن قيمته المعتادة أو يقل عن السعر المقابل لمنتج يباع في دولة التصدير.

\*و تعتمد اتفاقية التجارة في الخدمات منح الإعفاءات: فللدولة تطبيق تدابير و إجراءات من أجل حماية الآداب العامة و للحفاظ على النظام العام ، و حماية الحماية و الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، و المصالح الأمنية.(2)

(1) للدول الأعضاء في م ع ت إمكانية الحصول على الإعفاء من الالتزامات تطبيقا للمادة 9 فقرة 3 من اتفاقية مراكش، و يمنح الإعفاء من طرف المؤتمر الوزاري بأغلبية 3/4 من الدول الأعضاء، في حالات الصعوبات المالية، حالة الأمن الدولي و الداخلي وفقا لشروط معينة شكلية و موضوعية، انظر سبعرقود محمد أمقران، المرجع السابق، ص 109-110.

(2) انظر المادة 12 من اتفاقية التجارة في الخدمات. GATS ، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 358.

إلا انه و من اجل الاستفادة من الإعفاءات السالفة الذكر يتعين على العضو الذي طلب الإعفاء التقدم بطلب إلى الجمعية العامة للمنظمة، ليتم تشكيل لجنة من كل الدول الأعضاء لتتولى القيام بدراسة طلب الإعفاء، كما يقوم العضو طالب الإعفاء بتقديم تقرير كامل يحتوي على الأسباب التي جعلته يحتاج إلى الإعفاء و إلى الإجراءات التي ينوي اتخاذها ، ليقوم بعرضه أمام اللجنة ، أين تتم مشاوره صندوق النقد الدولي في الأمور التقنية ، ثم تقوم اللجنة بتقديم تقرير للجمعية العامة ليتم اتخاذ القرار بناء عليه وفقا لأحكام المادة 09 من اتفاقية مراكش.<sup>(1)</sup>

## 2- الإعفاءات المتعلقة بالدول النامية:

هي مجموعة من الإعفاءات المتعلقة بالدول النامية، بالنظر إلى الصعوبات التي تواجهها عملية التنمية، و تدني أوضاعها مقارنة بالدول المتقدمة. فمثل هذه الإعفاءات تجيء كمحاولة للتخفيف من اختلاف المقدرة التنافسية بين الدول المتقدمة و الدول النامية و هكذا فانه إضافة إلى الإعفاءات العامة السابقة الذكر تم إقرار إعفاءات خاصة بالدول النامية و هي على نوعين إعفاءات تتعلق بالدول الأقل نوما و أخرى تتعلق بالدول النامية بوجه عام.<sup>(2)</sup>

### أ - إعفاءات الدول الأقل نموا:

و هي تتضمن أكثر خصوصية من تلك المقررة لباقي الدول النامية فيما يتعلق بتطبيق القواعد العامة:<sup>(3)</sup> فبصدد الانضمام إلى المنظمة لا يتطلب من هذه الدول بخلاف الدول الأخرى تقديم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها و احتياجاتها المالية و التجارية أو إمكاناتها الإدارية و المؤسسية طبقا لأحكام المادة 2/11 من اتفاقية مراكش.

1- في اتفاق التجارة في المنسوجات و الملابس ، فان هذه الدول تمنح إعفاءات خاصة بالنسبة لجميع عناصر اتخاذ الإجراءات الوقائية نص المادة 6/6 من اتفاقية مراكش.

(1) CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick ,op.cit,p301.

(2) مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص ص، 60-61.

(3)-DALLIER Patrick ,Géraud de la PRADELLE ET Habib GHERARI ,Droit de l'économie internationale ,édition.A.PEDONE, Paris,2004,p505.

(2) - المادة 2/15 من اتفاق الزراعة تم إعفاء هذه الدول من الالتزام بتخفيض الرسوم الجمركية.

(3) - فيما يتعلق باتفاق الدعم و التدابير التعويضية فان الدول الأقل نموا تم إعفاؤها من قواعد الدعم المحظور المتعلقة بالأداء التصديري عملا بأحكام 27 من هذا الاتفاق .

(4) - في اتفاق التجارة في الخدمات يولى اعتبار خاص للصعوبة الشديدة التي تواجهها البلدان الأقل نموا في قبول الالتزامات المحددة التي يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، كما انه و في اتفاق التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية تعفى الدول الأقل نموا بالنظر إلى الصعوبات من فترة زمنية مدتها عشر سنوات.

ب - إعفاءات لكل الدول النامية:

النوع الأول : أحكام المعاملة التفضيلية العامة

و يتضمن أحكام المعاملة التفضيلية للدول النامية التي تم التطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل إلا انه يلاحظ أن مثل هذه العناية لا تخرج عن كونها مجرد التزام ببذل عناية أي مجرد سلوك يصدر من الدول النامية بنتيجة محددة، فيكفي الإعراب عن وجود الاهتمام دون أن يترجم ذلك بأعمال و نتائج محددة.<sup>(1)</sup>

النوع الثاني: منح مدة زمنية كافية من اجل الملازمة

و يتضمن إجراءات و تدابير محددة تنطوي على إعفاءات مقررة لصالح الدول النامية، و تتركز بصفة خاصة على قاعدة عامة مفادها أن الدول النامية ستستفيد بمدة من الزمن من اجل الملازمة مع نظام التجارة العالمي ،أين سيكون بإمكانها ممارسة كل الاختصاصات الاقتصادية التي تجدها مناسبة من اجل التطور و التنمية للوصول إلى الحد الذي تشترطه المنظمة لزوال الحالة الاستثنائية. فجاءت كل الاتفاقات التي يحويها نظام المنظمة تحترم هذا المبدأ الذي يخص الدول النامية بمعاملة خاصة.

(1)-DALLIER Patrick, Géraud de la PRADELLE ET Habib GHERARI, op.cit,p509.

يعتبر نظام الإعفاءات الذي تقوم عليه المنظمة العالمية للتجارة، سواء تلك المتعلقة بجميع الدول أي العامة منها أو تلك الخاصة بالدول النامية و الأقل نموا نظاما أساسيا بالنسبة للمنظمة و الدول الأعضاء أيضا، كما انه من أهم الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها جميع الدول من خلال الانضمام إلى المنظمة خاصة الدول النامية منها.<sup>(1)</sup>

## المبحث الثاني:

### مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن الجزائر و باعتبارها دولة نامية تسعى إلى التنمية في جميع المجالات خاصة منها المجال الاقتصادي، عمدت بعد الأزمة البترولية سنة 1986 إلى إعادة إصلاح أنظمتها الاقتصادية على جميع الأصعدة من أجل تسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي و التغييرات التي طرأت عليه في ظل العولمة الاقتصادية، خاصة و أن عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أصبح حتمية اقتصادية تفرضها الظروف الحالية، ذلك من أجل الاستفادة من إيجابيات الانضمام بالرغم من وجود بعض السلبيات التي يمكن تفاديها بإتباع إستراتيجية معينة. لذلك قامت الجزائر و في نهاية جولة الأوروغواي بتقديم طلب الانضمام إلى المنظمة إلا أنها والى يومنا هذا لم تتضمن بعد للمنظمة بسبب معوقات متعلقة بالدولة الجزائرية و السياسة المتبعة من طرفها و أخرى تتعلق بالأطراف المفاوضة التي تعرقل عملية الانضمام.

## المطلب الأول:

### الإستراتيجية المتبعة من طرف الجزائر من أجل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

عانى الاقتصاد الجزائري في السنوات الأخيرة من عقد الثمانينات من العديد من المشاكل الاقتصادية التي وقفت أمام تقدمه في مجال التنمية الاقتصادية، و لعل أهم هذه المشاكل انخفاض معدلات النمو و زيادة حدة التضخم و ارتفاع حجم البطالة و نقص العملات الأجنبية بسبب تدهور

<sup>(1)</sup> إن الهدف الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة من هذه الاستثناءات التي خصت بها الدول النامية بشكل عام، هو السماح لها بالتطور في ظل نظام الاستثناءات، من أجل تجاوز التأخر الذي تعانيه في مجال التنمية، و بالتالي تصبح أهل لأن تتعامل في الميدان التجاري في ظل نظام المنظمة العالمية للتجارة دون استثناءاته، سيعرقود محمد أمقران، المرجع السابق، ص116

سوق المحروقات بالإضافة إلى ارتفاع معدلات خدمة الدين و ما تشكله من عوائق تحد من التقدم الاقتصادي و الاجتماعي مما يؤدي إلى زيادة التبعية للخارج بسبب عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي.

هذه الأسباب و غيرها أدت بالدولة الجزائرية إلى تغيير منحها و مسارها الاقتصادي من النظام الاشتراكي الموجه إلى نظام السوق الذي أصبح يطغى على الساحة الاقتصادية الدولية و اثبت فعاليته على المستوى الدولي كل ذلك حتى تتمكن من الاندماج في الاقتصاد العالمي نسبيا من خلال تفعيل نظام اقتصادي حر مبني على أسس دولية <sup>(1)</sup>.

إلا أن اعتماد نظام السوق وحده لم يكن كافيا للانندماج في الاقتصاد العالمي و النهوض بالاقتصاد الوطني لذا عمدت الجزائر على إعادة التأهيل و تغيير السياسات الاقتصادية المتبعة في جميع القطاعات من خلال وضع إستراتيجية شاملة تمكن من التسهيل في عملية الاندماج معتمدة في ذلك على المؤسسات النقدية الدولية من خلال الاتفاقات التي أبرمتها معها في إطار التصحيح الهيكلي و كذا إعادة النظر في السياسات الاقتصادية و التجارية المتبعة ومحاولة إصلاحها أيضا لتنمashi و التغيير المنتظر. (الفرع الأول)

تماشيا مع هذه الإصلاحات بدا مسار الجزائر في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية كآلية من آليات الاندماج في النظام التجاري العالمي و الاقتصاد العالمي أيضا، إلا انه و بالرغم من مرور أكثر من 18 سنة منذ تقديم الطلب و تجاوز الجزائر لعشر جولات من المفاوضات بقي 96 سؤالا يعرقل انضمام الجزائر إلى المنظمة و يبقى ملف الانضمام مفتوحا إلى يومنا هذا. (الفرع الثاني)

## الفرع الأول:

### تأهيل الاقتصاد الوطني للانندماج في الاقتصاد العالمي.

إن الجزائر كانت من بين الدول المستقلة حديثا التي واجهت مشكلة الاختيار الإيديولوجي لبناء مجتمع متوازن إلا انه و باعتبار النظام الرأسمالي آنذاك يمثل أوجه من أوجه الاستعمار فقد تم

<sup>(1)</sup> بقة شريف، المنظمة العالمية للتجارة و الاقتصاد الجزائري، بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث

الاقتصادية ع3، 2000، ص 83

اختيار النظام الاشتراكي ذلك أن الاقتصاد هو نشاط مرتبط بالسياسة المنتهجة من قبل الدولة توجيهها أو تنظيمها أو تطبيقا و عليه تكمن السياسة الاقتصادية كإستراتيجية و التنمية عملية إجرائية.

إن رفض الجزائر للنظام الرأسمالي كان منذ وقت مبكر وهو ما أقره بيان 1954 وهذا الرفض لم يكن عفويا. فقد اعتبرت هذا الأسلوب مرادفا للاستعمار، ولا غرابة في ذلك ما دامت القوة التي كانت الجزائر تحاربها بالسلاح لم تكن متمثلة فقط في الاستعمار الفرنسي و إنما كانت دعائمها هي

دول الحلف الأطلسي التي يجمعها نظام اقتصادي واحد هو النظام الرأسمالي ، ونتيجة لرفض الجزائر للنظام الرأسمالي تم اختيار النظام الاشتراكي وهو اختيار لم يكن عفويا هو الآخر.<sup>(1)</sup>

فالعون المادي لدى البلدان الاشتراكية وتعاطف حكوماتها مع الثروة المسلحة بالإضافة إلى الميل النفسي أيضا للإنسان الجزائري نحو النظام الاشتراكي ،لأنه نظام يقدر العمل كوسيلة لكسب الحلال وعلى مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات وعلى مبدأ التضامن الاجتماعي في الحياة، تعتبر عوامل دفعت بالجزائر إلى اختيار هذا النظام الاشتراكي.

إلا أن انهيار المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي أدى إلى تراجع هذا الأخير على الصعيد الدولي و ترك المجال للولايات المتحدة الأمريكية تبرز بمثابة القوى العظمى الوحيدة التي عملت على تشكيل نظام التحالفات و توسيعه و من ثم تكريس شمولية الإستراتيجية الأمريكية العالمية في ظل النظام الدولي الجديد و أصبح الصراع على المستوى التجاري و الاقتصادي بالدرجة الأولى و انتقل العالم من فترة الحرب الباردة إلى حرب اقتصادية أثرت على جميع دول العالم خاصة منها منطقة البحر الأبيض المتوسط،و باعتبار الجزائر دولة من دول الحوض المتوسط تأثرت بالمتغيرات الحاصلة و التي أدت إلى فشل السياسة التنموية التي اتبعتها مما أدى إلى تحويل نمط اقتصادها من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق.<sup>(2)</sup>

(1) -عماري عمار،الاقتصاد الجزائري، الماضي القريب و استشراف المستقبل،مجلة العلوم الإنسانية،عدد 14،قسنطينة،2000،ص 191.

(2) -ABDOUN Rabah, L'économie algérienne à l'épreuve de l'ajustement structurel ,revue NAQD ,n°4 ,ALGERIE,1993,p85.

لقد عرف الاقتصاد الجزائري منذ أواخر الثمانينيات تحولاً جذرياً شمل توجهات كبرى بعدما تبين هشاشة الاقتصاد الوطني من حيث ضعف الهيكل الإنتاجي وقصوره في استيعاب المداخل المالية الكبيرة التي جنتها الجزائر بفضل ارتفاع أسعار البترول في السوق العالمية بعد حرب أكتوبر 1973. لم تقدر الآثار اللاحقة من وراء الإخلال بقواعد الاقتصاد الجزئي حيث انتقلت الجزائر بقوة من اقتصاد اعتمد في بداياته الأولى على الربيع الزراعي في الستينيات، مروراً بإقامة نسيج صناعي هش في السبعينيات إلى بلد مأخوذ بضخامة الربيع النفطي العالمية في الثمانينيات، إلا أنه ومع البدايات الأولى لأزمة النفط العالمية ظهرت انعكاسات السياسات الاقتصادية بصورة سلبية وقاسية على الدولة والشعب.<sup>(1)</sup>

ارتفع معدل التضخم إلى مستوى قياسي، وعجزت الدولة عن وضع حد لانحيار اقتصادي متسلسل، وأعلنت عدم قدرتها على الوفاء بديونها الدولية، واضطرت إلى جدولة ديونها الخارجية مرتين، حينها بدأت عملية إرساء أسس نظام اقتصادي مفتوح يتراجع معه حضور الدولة ومؤسساتها العامة في النشاط الاقتصادي لحساب القطاع الخاص وفق قواعد اقتصاد السوق كضرورة وطنية وسبيلاً وحيداً لإنقاذ سيادة البلاد، ولم تكن عملية التحول هينة بعد مرور أكثر من ربع قرن من تطبيق نظام اشتراكي شديد التمرکز والتخطيط، كما لم يكن سهلاً الاعتماد على مسؤولين بعقليات اشتراكية لتنفيذ السياسة الاقتصادية الجديدة.<sup>(2)</sup>

إن الأزمة التي عاشها الاقتصاد الجزائري سنة 1986م والتي كانت ظاهرة خطيرة على الاقتصاد الوطني حيث انخفض سعر برميل البترول وتدهورت قيمته، بالإضافة إلى التسيير السيئ للمؤسسة ولأجل هذه النتائج سعت الجزائر إلى البحث أحسن السبل لبناء اقتصاد وطني عصري وإخراج المؤسسة الوطنية من البيروقراطية وإعطائها الحرية اللازمة لإصدار قراراتها الخاصة لتسيير مواردها المالية والمادية ومن ثمة تم مناقشة قضية النظام الرأسمالي أي استقلالية المؤسسة، وفي

(1) عبد الوهاب كريمان، الاقتصاد الجزائري بين الاستقرار و الإصلاح الهيكلي، المالحق الأول، تطور الديون الخارجية، بنك الجزائر، 1996، ص 15.

(2) - (عبد الوهاب كريمان، المرجع السابق، ص 17

بداية 1988م بدأت مرحلة التطبيق بعد دراسة مشاريع وقوانين حددت الحكومة شروطها ومخططاتها.<sup>(1)</sup>

إن الدولة الجزائرية اليوم تبحث عن الكفاءة والفعالية كأحد الثوابت وذلك بإدخال الاقتصاد الوطني في السوق الدولية ولتحقيق ذلك يجب المرور عبر محاربة التضخم والتحكم في الكتلة النقدية، امتصاص عدم التوازن السلبي في ميزانية الدولة وتحديد دورها في الظروف الجيدة وهي اقتصاد السوق والقيام بإصلاحات في القطاع العمومي، ففي اقتصاد السوق تصبح الدولة تلعب دور المتحكم في الاقتصاد والموجه سواء للقطاع الخاص والعام وضرورة تفضيل القطاع الخاص لأنه صاحب القوة المحركة ضمن اقتصاد السوق.<sup>(2)</sup>

### أولاً: سياسات التحرير و الإصلاح الاقتصادي في الجزائر<sup>(3)</sup>

تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي و كسر حاجز الركود الذي أصاب اقتصادها جراء الأزمة الاقتصادية و انخفاض أسعار السوق و التغيرات الاقتصادية الدولية المتسارعة . فقامت بعدة إصلاحات مست مختلف الميادين الاقتصادية، و قد بدأت هذه الإصلاحات في بداية الثمانينات، أين أدى عدم نجاعة النشاطات الاقتصادية إلى اختلال التوازنات المالية، و يرجع ذلك إلى السياسة الاقتصادية الغير المتماسكة و التي كانت سائدة آنذاك. وقد حصلت الجزائر في بداية التسعينات على الدعم الدولي لسياساتها الإصلاحية من خلال موافقة كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي على إبرام مجموعة من الاتفاقيات مع الجزائر كمقدمة لعقد اتفاقيات مكملة لها تتعلق بإعادة هيكلة جزء من الديون في السابق ثم إعادة جدولتها اعتباراً من 1994 ، بالإضافة إلى إحداث تغيير في السياسات الاقتصادية المتبعة تتماشى و التغيير المنتظر و كذا الاتفاقات المبرمة مع المؤسسات الدولية المالية.

(1) بقة شريف، المرجع السابق، ص 89.

(2) -KIRAMANE abdelwahab , l, économie algérienne entre stabilisation et l'ajustement structurel , media bank , n° :27,2000,p8.

(3) - بطاهر علي، سياسات التحرير و الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، الجزائر، 2005، ص 179.

## أ - برنامج التصحيح الهيكلي<sup>(1)</sup>:

إن التعديل الهيكلي يمثل مجموعة من السياسات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق التوازن المالي في العرض و الطلب الكليين و التي يتولى إعدادها و تمويلها صندوق النقد الدولي و البنك العالمي. و تتكون إجراءات التعديل الهيكلي من العناصر التالية:

- \* إعادة التوازن في المالية العامة من خلال رفع الموارد العمومية، و العمل على زيادة الضرائب و توسيع القاعدة الضريبية، أو خلق أنواع أخرى من الرسوم
- \* تخفيض النفقات العمومية عن طريق التخفيض من برنامج الاستثمار العمومي، و نفقات التشغيل وتحسين نوعية الخدمات و رفع فعالية و كفاءة الإنفاق العمومي بالتعاون مع البنك الدولي.
- \* تعديل القطاع العمومي و الخصوصية بمختلف أنواعها و القضاء على حالات الاحتكار و توسيع القطاع الخاص و التنافس.
- \* مراجعة سياسة الصرف من خلال إعادة تقييم العملة الوطنية بتخفيضها، من أجل تقييم جيد للأسعار على أساس الأسعار الدولية.
- \* مراقبة الكتلة النقدية عن طريق إعادة تقييم سعر الصرف، و جعل معدلات الفائدة موجبة، بهدف خفض القرض الاقتصادي و تحفيز الادخار.
- \* تحرير المبادلات التجارية بتحرير التجارة الخارجية، و يتم ذلك بتخفيض الحقوق الجمركية و إلغاء الحواجز الغير جمركية.

## -المرحلة الأولى لبرنامج التعديل الهيكلي(أفريل/1994/مارس1995) :

لقد كانت المرحلة الأولى من التعديل الهيكلي تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتعلق مجملها بالقضاء على عجز الميزانية العمومية أو تخفيضها،تقليص الكتلة النقدية،و إعادة التوازن إلى

(<sup>1</sup>) - متناوي محمد،ناصر دادي عدون،الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة،أسباب الانضمام ،دار المحمدية العامة،الجزائر،2003،ص 118-119.

ميزان المدفوعات و الاستمرار في عملية تحرير الاقتصاد و لتحقيق هذه الأهداف حددت الجزائر إستراتيجية متوسطة الأجل تتركز في المحاور ثلاثة أساسية تقوم عليها إعادة الهيكلة<sup>(1)</sup>

و لقد حقق هذا البرنامج مجموعة من النتائج ،أين تم إيقاف تراجع النمو الاقتصادي حيث بلغ نمو الناتج المحلي (-0.2%) في فترة البرنامج، بينما كان في سنة 1993 يقدر ب(0.2%) ، كما إن معدل التضخم لم يتجاوز 29% عوض 40% المتوقعة حسب البرنامج، و فيما يتعلق بعجز الميزانية العمومية فقد خفض من 8.7% من الناتج المحلي الإجمالي في سنة 1993 إلى 4.4% 1994، أما على المستوى الخارجي فقد تحسن ميزان المدفوعات الذي مكن من زيادة الاحتياطي من العملات الصعبة بمقدار 2.64 مليار دولار في عام 1994 مقابل 105 مليار دولار عام 1993.<sup>(2)</sup>

#### المرحلة الثانية من برنامج التعديل الهيكلي (أفريل 1995، مارس 1998):

بعدما حققت المرحلة الأولى لبرنامج التعديل الهيكلي مجموعة من النتائج الممكن اعتبارها ايجابية،باشرت السلطات الجزائرية في تنفيذ المرحلة الثانية من التصحيحات تمتد من سنة 1995 إلى 1998 ، و قد تم تسطير مجموعة من الأهداف بغية تحقيقها من خلال هذه المرحلة، و جاءت أصلا لتحسين ظروف المؤسسة العمومية و وضعيتها.

لقد تبنت الدولة الجزائرية برنامجا إصلاحيا كثيفا من اجل إعادة النظر و تعديل سياستها الاقتصادية ،فقامت بترتيب مجموعة أولى من السياسات بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وهي تتعلق بالتوازنات الاقتصادية الكلية بغرض الحد من السياسات المالية التضخمية و السماح لكل من أسعار الفائدة و أسعار الصرف بالتغير مع القوى السوق حتى يؤدي ذلك إلى تحسين ميزان المدفوعات . و مجموعة ثانية من هذه السياسات تم تبنيها بالاتفاق مع البنك الدولي وهي موجهة

(1) - و يتعلق الأمر بـ:

. تعديل الأسعار النسبية و إزالة القيود على التجارة و المدفوعات.  
. إدارة الطلب الكلي و تحقيق التوازن الداخلي و الخارجي و ذلك من خلال التفكير في سياسة الإنفاق العام و تشديد السياسة النقدية.

. إنشاء الآليات المؤسساتية و السوقية اللازمة لإتمام عملية الانتقال إلى لاقتصاد السوق

(2) عبد الوهاب كريمان، المرجع السابق، ص 23.

لتحقيق اقتصاد حر يمتاز بالكفاءة الدينامكية و خفض من سياسات تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية التي كانت تؤدي إلى الاختلال و تمنع الحوافز و تقلل من قدرة القطاع الخاص .<sup>(1)</sup>

#### ب- محتوى الإصلاحات الاقتصادية :

##### 1. السياسة النقدية:

قبل عملية الإصلاح الاقتصادي كان عجز الميزانية الكبير يتم عن طريق الإصدار النقدي من البنوك مما أدى بالتالي إلى رفع معدل التضخم و عدم توازن الحساب الخارجي مع وجود اختلالات تتعلق بتدفقات الائتمان و الاستثمار و بالتالي تشجيع هروب رأس المال . و في هذا السياق يمكن القول أنه لا يمكن الحديث عن وجود سياسة نقدية واضحة، وذلك للتدخل بين الخزينة العامة و البنك المركزي من جهة و ضعف الوساطة المالية من جهة أخرى.

و كجزء من الترتيبات المتفق عليها مع صندوق النقد الدولي تم تطبيق إصلاحات واسعة في كل من سياستي سعر الفائدة و منح الائتمان ، مما أدى بالتالي إلى دعم السياسة المالية مع التحكم في التوسع النقدي داخل الاقتصاد ، و ذلك بتحديد معدل الكتلة النقدية . و رافق الإجراءات النقدية إتباع تسيير مالي صارم يضبط المالية العامة خلال فترة التسوية و كذا ترقية النظام الجنائي بجعله مرنا و فعالا و محاربة الغش و التهرب الضريبي الشيء الذي يبعد السلطات العمومية من اللجوء إلى التمويل بالعجز مما يمكن من إتباع سياسة نقدية صارمة و بمعدلات فائدة حقيقية موجبة و دائمة مما يحث الأعوان الاقتصاديين بزيادة مدخراتهم و تشجيع الاستثمار الإنتاجي و توزيع أمثل للموارد المالية .<sup>(2)</sup>

(1) بدعيدة عبد الله، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية ضمن الإصلاحات الاقتصادية و سياسات الخصوصية في البلاد العربية، بيروت ط1، 1999، ص358.

(2) CHAKIB Cherif, privatisation de l'entreprise publique économique algérienne ; raisons e avantages, in économie, n°33, 1996, p17

(1)-بلوناس عبد الله، الاقتصاد الجزائري، الانتقال من الخطة إلى السوق، مدى انجازا أهداف السياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2005، ص 85.

## ١. إصلاحات الصرف الأجنبي :

كان التحديد الإداري للدينار قبل الإصلاحات الاقتصادية ظاهرة مألوفة كما أن هذا التحديد لا ينسجم كلية مع تدهور القيمة الداخلية له ، فأدى السعر المرتفع و غير الحقيقي للدينار الجزائري لعجز الحساب الجاري الخارجي للدولة و قد ساعد ذلك على ظهور سوق موازية للعملات الأجنبية حيث ما فتئ سعر صرف الدينار بها لا يفوق نظيره في السوق الرسمية ،ويهدف برامج التثبيت على مستوى سوق الصرف الداخلي إلى توحيد سعر الصرف الرسمي و الموازي حتى يصبح سعره يتم عن طريق العرض و الطلب.

كان عام 1994 البداية الفعلية لقابلية تحويل الدينار نتيجة تحرير مدفوعات الاستيراد خلال هذه السنة ، و قابلية تحويل الدينار له أثر محسوس على تثبيت و تحديد سعر الصرف على ضوء العرض و الطلب ،وفي عام 1995 أصبح من الممكن استعمال العملة الصبة بالسعر الرسمي لأغراض النفقات المتعلقة بالتعليم و الصحة و نفس الإجراء اتخذ بالنسبة لنفقات السياحة خلال 1997.و تم إنشاء في بداية 1996 سوق ما بين البنوك للعملة الصعبة من شأنه أن يسمح للبنوك التجارية بعرض العملة الصعبة بحرية لصالح زبائنهم ، كما تم إلغاء نظام الحصص المحددة ابتداء من جانفي 1996 و ذلك الخطوة الأولى في اتجاه نظام تعويم الصرف . و السماح بإقامة مكاتب للصرف للعملة الصعبة في ديسمبر 1996 .(1)

## ٢-سياسات المالية(الميزانية،تحرير الأسعار،ميزان المدفوعات):

عانى الاقتصاد الجزائري من عجز الميزانية العامة و الذي كان يمول بصفة أساسية عن طريق الاقتراض من الجهاز المصرفي كما تجاوز المدخرات المحلية و كذلك الاقتراض من الخارج مما أدى إلى تزايد المديونية الخارجية و ارتفاع معدلات خدمة الدين الخارجي و كما انعكس على زيادة حدة التضخم، و زيادة أعباء خدمة الدين الداخلي و الخارجي و من ثم انخفاض معدلات التنمية الاقتصادية.

اتخذت الدولة مجموعة من الإجراءات الفعالة لزيادة الإيرادات العامة و ترشيد الإنفاق العام مع الأخذ بعين الاعتبار أن العلاج الحقيقي في عجز الميزانية يكمن في زيادة الإنتاج و رفع مستوى

الإنتاجية و زيادة النشاط الاقتصادي و الإنتاج الوطني و أهم الإجراءات المالية التي اتخذتها خلال فترة الإصلاحات تتعلق بالنظام الضريبي الوطني الذي أدخلت عليه عدة إصلاحات.

بالإضافة إلى تطوير النفقات العمومية من خلال انخفاض نفقات التشغيل، تخفيض نفقات رواتب عمال الوظيف العمومي من خلال تخفيض التعيينات الجديدة في الوظائف الحكومية، تخفيض نفقات التحويلات الجارية، تخفيض نفقات التجهيز.

وما يمكن ملاحظته أن الميزانية في الجزائر تتأثر سلبا و إيجابا بأسعار المحروقات و بذلك فهي غير مستقرة دائما لان تقديرات هذا المورد لا تركز على عوامل داخلية بل هي رهينة عوامل خارجية التي تخضع للتعليمات السعيرية في الأسواق الدولية بالإضافة إلى عدم استقرار الدولار الأمريكي المستخدم كأداة تسوية في هذا القطاع.

. أما بالنسبة لنظام الأسعار فقد عمدت الجزائر على تحرير الأسعار بشكل كبير خلال سنوات التسوية الاقتصادية و البداية كانت بمراجعة نظام الأسعار من خلال قانون 12/89 المتعلق بالأسعار و الذي يفرق بين نوعين من الأسعار و هما الأسعار الإدارية و الأسعار الحرة.<sup>(1)</sup>

و في سياق مواصلة إصلاح نظام الأسعار صدر في جانفي 1995 الامر 06/95 الذي يهدف إلى تحرير أسعار السلع و جعلها تعتمد على قواعد المنافسة و في نهاية 1997 تم إلغاء كل الدعم على المنتجات الغذائية و الطاقوية فادى إلى ارتفاع هذه الأسعار بمعدل 100 % و هذا ما نجم عنه تحرير معظم الأسعار و رفع الدعم عن بعض السلع و ارتفعت أسعار المنتجات الغذائية و البترولية إلى أن تم إلغاء كل الدعم على هذه المنتجات سنة 1997.<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة لميزان المدفوعات و الذي يعتبر المرآة العاكسة التي تعكس الوضعية الاقتصادية للبلاد اتجاه العالم الخارجي، فلقد كانت الجزائر تتميز بنوع من التوازن إلى غاية 1986 أين أدى تراجع أسعار المحروقات و اقتراب آجال دفع الديون و تزايد خدمة الدين إلى ظهور أزمة خانقة

(1) القانون 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار ، ج ر رقم 29، 1989.

(2) متناوي محمد، ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 150.

أحدثت عجزا مزدوجا في ميزانية الدولة و ميزان المدفوعات. فأصبح البحث عن إعادة التوازن الخارجي من بين الأولويات الرئيسية في برنامج التثبيت الاقتصادي.<sup>(1)</sup>

إلا أن جل الإيرادات التي كانت تحصل عليها الدولة في تلك الفترة قد توجهت لخدمة الدين الخارجي أين أصبحت الجزائر تدفع ما يعادل مديونيتها الخارجية كل ثلاث سنوات كخدمات ديون فقط ، و بقيت هذه الوضعية في تحسن مستمر نتيجة لانخفاض ضغط المديونية الخارجية و المساعدات الأجنبية التي تلقتها الجزائر بعد إعادة جدولة ديونها الخارجية و كذلك تحسن أسعار النفط في السوق الدولية.

### -الخصوصية و إصلاح القطاع العام: (2)

إن بداية إصلاح القطاع العام خلال الأزمة كانت بإصدار القانون رقم 01/88<sup>(3)</sup> الذي أعطى للمؤسسات الاقتصادية الاستقلالية القانونية و المالية و وفر لها قدر كبير من الحرية بهدف تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرار، و في نفس الإطار جاء القانون 02/88 ليسهل عملية الانتقال من اقتصاد السوق و تجنب معوقات التسيير المركزي البيروقراطي و تم تطهير العديد من المؤسسات ماليا لتكييفها مع معطيات اقتصاد السوق.<sup>(4)</sup>

كما عملت السلطات الجزائرية من جهة أخرى على إعادة هيكلة القطاع العام الاقتصادي و تطهير البنوك التجارية من خلال برنامج - مؤسسات - بنوك - و الذي تم تنفيذه من طرف الشركات القابضة الوطنية و بدعم من الخزينة العمومية و البنك المركزي و البنوك التجارية، و هذا البرنامج تم

(1) راتول محمد، تحولات الاقتصاد الجزائري برنامج التعديل الهيكلي و مدى انعكاساته على مستوى المعاملات مع الخارج، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، دمشق، 2006، ص 08.

(2) تعرف الخصوصية حسب الأمر 22/95 المؤرخ في 1995/08/26 على أنها "عملية تحويل الملكية، و معاملة ترمي إلى نقل تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص ماديين و معنويين خواص" و يعرفها نفس الأمر على أنها "نقل الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص من خلال تحويل مجموع أو جزء من الأصول المادية و المعنوية ، أو راس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية لصالح أشخاص ماديين"، انظر متناوي محمد، ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 153.

(3) قانون رقم 01-88، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، جريدة رسمية عدد 02، صادرة في 13 جانفي 1988.

(4) القانون رقم 02/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالتخطيط، جريدة رسمية عدد 02، صادرة في 13 جانفي 1988

وضعه لبعث الحيوية المالية في المؤسسات العمومية الكبرى التي يمكن تأهيلها و غلق و تصفية تلك التي لا يمكن إنعاشها .

كما عملت السلطات الجزائرية من جهة أخرى على إعادة هيكلة القطاع العام الاقتصادي و تطهير البنوك التجارية من خلال برنامج - مؤسسات - بنوك - و الذي تم تنفيذه من طرف الشركات القابضة الوطنية و بدعم من الخزينة العمومية و البنك المركزي و البنوك التجارية، و هذا البرنامج تم وضعه لبعث الحيوية المالية في المؤسسات العمومية الكبرى التي يمكن تأهيلها و غلق و تصفية تلك التي لا يمكن إنعاشها .<sup>(1)</sup>

.فتح باب الاستثمار :

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقدة، بداية من قانون الاستثمارات الصادر في سنة 1963<sup>(2)</sup>، و قانون الاستثمارات الصادر في 1966<sup>(3)</sup> أين أسندت الجزائر مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي.

ويرتكز هذا القانون على مبدئين أساسيين أولهما، أن الاستثمارات الخاصة لا تتجزأ بحرية في الجزائر ذلك بالتميز بين القطاعات الحيوية الاقتصادية المقررة من طرف الدولة والقطاعات الأخرى، وتكون للدول الأولوية في الاستثمارات في القطاعات الحيوية وبهذا أصبحت الدولة وهيئاتها تحتكر الاستثمار في هذه القطاعات، أما لرأس المال الوطني الأجنبي يمكن له أن يستثمر في قطاعات أخرى وهذا بعد حصوله على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية. ويمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة وإما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة ، أما المبدأ الثاني فيتعلق بمنح الضمانات والامتيازات.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> راتول محمد، المرجع السابق، ص 15.

<sup>(2)</sup> قانون رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26، المتضمن قانون الاستثمار، ج ر عدد 53، مؤرخة في 1963/08/02.

<sup>(3)</sup> الأمر رقم 284/66 مؤرخ في 1966/06/15، المتضمن قانون الاستثمار ج ر عدد 80، مؤرخة في 1966/09/17.

<sup>(4)</sup> ناجي بن حسين، تحليل مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، مجلد ب، 2009، ص 55.

ثم القانون رقم 11/82<sup>(1)</sup> و بعده القانون رقم 25/86<sup>(2)</sup>، ثم قانون النقد و القرض المؤرخ في 1990/04/14<sup>(3)</sup> الذي خول البنك الجزائري مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض والترخيص للاستثمارات الأجنبية وإلغاء الأحكام المتعلقة بنسبية الملكية بالنسبة للشركات المختلطة وكذلك إلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص مع حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال و ضمانات ضد إجراء المصادرة.<sup>(4)</sup>

وصولا إلى المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05<sup>(5)</sup> المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار في الجزائر، الذي جاء في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق و الاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي، إذ لم يعد هناك فرق بين الاستثمار العام و الخاص و لا بين المقيم و المستثمر غير المقيم، ثم جاء الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20<sup>(6)</sup> المتعلق بتطوير الاستثمار الذي أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي طلبها المستثمر و ذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI من خلال الشباك الموحد الذي أنشأته لهذا الغرض<sup>(7)</sup>، كما أكد هذا القانون على ضمان تحويل رؤوس الأموال و الأرباح و إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف بين الأطراف المتعاقدة.

ثم و بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 و المتعلق بالنقد و القرض<sup>(8)</sup> تم إلغاء القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض أيضا الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم و سير القطاع البنكي خاصة فيما يتعلق بدور كل من بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض و كذا عملية مراقبة

<sup>(1)</sup> القانون 11/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر 34 مؤرخة في 1982/08/21.

<sup>(2)</sup> القانون 25/86 المؤرخ في 1988/07/12 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، ج ر 28، مؤرخة في 1988/07/13.

<sup>(3)</sup> قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 1990/04/14، ج ر 16، مؤرخة في 1990/04/14.

<sup>(4)</sup> عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1999، ص 13.

<sup>(5)</sup> المرسوم التنفيذي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار في الجزائر، ج ر 64، مؤرخة في 1993/10/05.

<sup>(6)</sup> أمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر 47 مؤرخة في 2001/08/22.

<sup>(7)</sup> انظر المرسوم التنفيذي 319/94 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات، ج ر 67، مؤرخة في 1994/10/19 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 249/95، ج ر 47 المؤرخة في 1995/08/30.

<sup>(8)</sup> الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر 52 مؤرخة في 2003/08/27.

البنوك و المؤسسات المالية ،أما فيما يخص الاستثمار فقد سمح هذا الأمر لغير المقيمين إنشاء مؤسسات و بنوك مالية لوحدهم أو المساهمة مع المقيمين، بالإضافة إلى السماح لهم بتحويل المداخل و الفوائد و الإيرادات.

انه ومن اجل تحسين مناخ الاستثمار عملت الجزائر على إصدار عدة قوانين ونصوص تنظيمية تعتمد إلى ذلك خاصة بموجب الأمر 08/06 المؤرخ في 2006/07/15<sup>(1)</sup> المعدل للأمر 03/01 المذكور سابقا ، إلا انه و بالرغم من المبادئ و الضمانات المشعة لعملية الاستثمار في الجزائر وفقا للنصوص القانونية السابقة إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية لا يتناسب مع مستوى طموحات الدولة و الأهداف التي سطرتهـا. <sup>(2)</sup>

### . تحرير التجارة الخارجية:

مست الإصلاحات الإقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها للانتقال إلى اقتصاد السوق عدة مجالات ، وكان الهدف من الإصلاحات الموجهة لقطاع التجارة الخارجية هو إلغاء إحتكار الدولة لهذا القطاع الحيوي ، لذلك اتخذت عدة إجراءات وقوانين لتنظيمها وتحريرها سعياً منها لتطوير هذا القطاع الإستراتيجي.

يعتبر قانون المالية لسنة 1990 نواة التغيرات في السياسة التجارية الجزائرية ، الذي ألغى بصدور قانون المالية والنقد في أفريل 1990 كل إجراءات الإحتكار المعمول بها من قبل الدولة ، إذ

( 1 ) الأمر 08/06 المؤرخ في 2006/07/15 المعدل والمتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر 47،مؤرخة في 2006/07/17.

( 2 ) لقد أنجزت عدة دراسات ميدانية من اجل تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر و معرفة أهم الصعوبات و العراقيل المتوقعة في المستقبل و الموجودة حالياً، و التي توصلت إلى نتائج مقاربية كشفت في مجملها أهم معوقات الاستثمار و تأثيرها على مناخ الاستثمار ، و تعتبر الدراسة التي قام بها فريق البنك الدولي حول مناخ الاستثمار أهم دراسة في سنة 2006 تم القيام بها على هذا المستوى.للاطلاع على دراسة بنك الدولي حول مناخ الاستثمار انظر:

:http://siteresources.Woerlbank.org/INTPSD/resources/336195/Algeria--ICA.pde.(septembre2003)

أنه يكفل حرية الأجانب في الإستثمار بالجزائر باستثناء القطاعات التي ما زالت تحت إحتكار الدولة.<sup>(1)</sup>

ولكن يعتبر قانون المالية التكميلي لسنة 1990 الصادر بتاريخ 7 أوت 1990 ، أول إجراء رسمي يؤكد مضي الدولة في إجراءات تحرير التجارة الخارجية ، إذ وفقا للمادتين 40-41 من القانون المذكور يمنح المشرع الحق لتجار الجملة والوكلاء في إستيراد البضائع وإعادة بيعها. ولتسهيل عمليات الاستيراد خول المشرع الحق في فتح حسابات للعملة الأجنبية لممارسي هذا النشاط، فأصدر بنك الجزائر في هذا السياق عدة أنظمة في 8 سبتمبر 1990 لتوجيه هذه الممارسات وتتمثل في:<sup>(2)</sup>

. النظام 02-90: والذي يحتوي شروط فتح وتسيير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص.

. النظام 03-90 : تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات.

. النظام 04-90: اعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم .

يظهر من هذه الأنظمة أن التسيير والإشراف على الاستيراد أصبح من صلاحيات بنك الجزائر والبنوك التجارية، غير أن هذه المرحلة في إطار السير نحو حرية التجارة واجهتها عدة مشاكل أدت إلى إصدار المرسوم 37-91 في 13 فيفري 1991<sup>(3)</sup> الذي يؤكد إلغاء الإحتكار في مجال التجارة الخارجية.

كرس هذا المرسوم مبدأ تحرير التجارة الخارجية الذي سارت فيه الجزائر منذ التسعينات لتحرير هذا النشاط ،ويؤكد المرسوم المذكور على التحرير التام للمعاملات التجارية الخارجية ،فقد أصبح كل شخص مسجل بالسجل التجاري بصفته بائع بالجملة ، كل مؤسسة عمومية ، وكل مؤسسة منتجة للسلع والخدمات مسجلة بالسجل التجاري وذلك كيفما كانت وضعية المتعامل ونوع البضاعة

(<sup>1</sup>) صالح تومي ،النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة (1970-2002)، مجلة الباحث ، عدد 2006/04 ،ص36 ص-37.

(<sup>2</sup>) كبير سمية،أداء التجارة الخارجية العربية و البينية(2001-2004)،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،عدد2002.05،ص64.

(<sup>3</sup>) المرسوم 37/91 المؤرخ في 13/02/1991 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية، ج ر 10،مؤرخة في 15/02/1991.

المستوردة، لهم الحق في إستيراد البضائع ما عدا المواد ذات الإستهلاك الواسع التي تخضع لدفتر الشروط من وزارة التجارة قبل الاستيراد.<sup>(1)</sup>

و في هذا الصدد و لكي تتسنى الممارسة لنشاطات التجارة الخارجية في جو حر ، أصدر بنك الجزائر التعليمات 91-03 في 21 أفريل 1991 التي توضح شروط وقواعد تمويل عمليات الاستيراد أين أصبحت البنوك التجارية هي المراقب والمنظم الوحيد لعمليات التجارة الخارجية خاصة فيما يخص الواردات.

إلا انه و نظرا للمشاكل التي واجهت المعاملات التجارية بعد المرسوم 91-37 في فيفري 1991 نتيجة التحرير الفوضوي الذي دخلت فيه السياسة التجارية الجزائرية واستمر إلى غاية 18 أوت 1992 حيث تدخلت الحكومة بإصدارها التعليمات رقم 625 المؤرخة في 18/08/1992 والتي ترجع للإدارة امتيازاتها في ميدان التجارة الخارجية دون التراجع عن مساعي تحرير المبادلات التجارية.<sup>(2)</sup>

ولكن بعد موافقة الجزائر على برنامج الإصلاحات المقترح من طرف صندوق النقد الدولي وإعادة جدولة الديون الجزائرية في إطار بنود الإتفاقية المبرمة (STAND-BY) ، كان على الحكومة أن تضع حدا لتدخل الإدارة في تسيير التجارة الخارجية ، فأصدرت التعليمات رقم 94-13 بتاريخ 12 أفريل 1994 التي تضع حدا لمهام هذه اللجنة ، وتؤكد على التوجه الجديد لسياسة التجارة الخارجية في الجزائر.<sup>(3)</sup>

ومنذ ذلك التاريخ تم تحرير المبادلات التجارية بصفة تامة ، فكل شخص طبيعي أو معنوي ، خاص أو عمومي مسجل في السجل التجاري وفقا لما جاء في المرسوم 91-37 ودون الحاجة إلى إذن للإستيراد يمكنه ممارسة نشاط الاستيراد . كما أن تحرير التجارة الخارجية في سنة 1994 جاء

(1) عبد الرشيد بن ديب، تنظيم و تطور التجارة الخارجية- حالة الجزائر -، أطروحة نيل شهادة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر، 2003، ص36.

(2) نفس المرجع، ص37.

(3) تومي صالح، ماذا تحقق في الجزائر بعد أكثر من عقد من التحول الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر، العدد 11، 2004.

وفقا للإرادة السياسية في تطبيق برنامج الإصلاحات ، وارتباطات الدولة مع صندوق النقد الدولي من أجل

إعادة جدولة الديون ، الذي يرمي إلى توفير الاستقرار المالي ، وإعادة بعث الإقتصاد الوطني بإدماجه في إقتصاد السوق.

### ثانيا - الاتفاق مع الجهات المالية الدولية :

نظرا للظروف التي مر بها الإقتصاد الجزائري ، وعجزه عن توفير السيولة لدفع أعباء الدين الخارجي ، حيث استمر التزايد الخطير لمعدلات خدمة الدين التي أصبحت تلتهم أكثر من 80% من حصيللة الصادرات ، وتطورت خدمة الديون من 0,3 مليار دولار سنة 1970 إلى 05 مليار دولار سنة 1987 إلى 07 مليار دولار سنة 1989 إلى أكثر من 09 مليار دولار سنة 1992 و أكثر من 9,05 مليار دولار سنة 1993 ، مما تتطلب لجوء الجزائر لكل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للحصول منهما على قروض و مساعدات ميسرة لسد العجز الخارجي في العملات الأجنبية (1).

وقد بدأ دور الصندوق يتعاظم في توجيه الإقتصاد الوطني في نهاية الثمانينات ، خاصة بعد خطاب النوايا الذي أرسله وزير المالية الجزائري للمدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي في شهر مارس 1989 الذي تعهدت فيه حكومة الجزائر على الالتزام بالانخراط في اقتصاد السوق فأكدت على : "المضي في عملية اللامركزية الاقتصادية تدريجيا ، وخلق البيئة التي تمكن من اتخاذ القرار على أساس المسؤولية المالية والربحية و الاعتماد الكبير على ميكانيزم الأسعار بما في ذلك سياسة سعر الصرف "، كما أكدت رسالة الحكومة بأن العنصر الأساسي في الإصلاح الاقتصادي هو توسيع دور القطاع الخاص. (2)

وقد تعهدت الحكومة الجزائرية بتنفيذ برنامج التكيف و الاستقرار في الاتفاقيات المبرمة مع صندوق النقد الدولي لأول مرة في ماي 1989، و الاتفاقيات المبرمة مع البنك الدولي في سبتمبر

(1) -BENISSAD Hocine , Algérie restructurations et reformes économiques, OPU, Alger ,1994,p176.

(2) -بطاهر علي ، المرجع السابق، ص181.

من نفس السنة و على ضوء تلك تدعم طرح الصندوق في إعادة تكييف الاقتصاد الجزائري.

أما ثاني اتفاق مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي كان في جوان 1991 ، وجاء ليستكمل تطبيق برنامج التعديل في معظم المجالات مثل إعطاء الاستقلالية الكاملة للمؤسسات في اتخاذ القرارات الإدارية و المالية على أساس قواعد السوق و مؤشرات الربحية الاقتصادية و المالية و حرية تحديد الأسعار و تقليص دور خزانة الدولة في تمويل عجز تلك المؤسسات.

كما اتخذت إجراءات لإصلاح نظام الأجور و تغيير سياسة الإعانات و نظم الدعم و إلغاء التمييز بين القطاع العام و الخاص فيما يتعلق بالقروض و أسعار الفائدة كما توقفت الدولة عن التمويل المباشر للبناء السكني و مكنت القطاع الخاص من المشاركة في التجارة الخارجية وعكس اتفاق جوان الذي أبرم في سرية تامة فإن الاتفاق الذي أبرم في بداية 1994 و الذي انبثق عن برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى الذي يغطي الفترة من 1 أبريل 1994 إلى 31 مارس 1995 ، واتفاق آخر سنة 1995 تم بموجبه الالتزام ببرنامج التكييف الهيكلي المتوسط المدى الذي يغطي الفترة ( 31 مارس 1995 . 1 أبريل 1998 ) ، كما تم في عام 1994 ثم في شهر ماي 1996 إمضاء اتفاق برنامج التعديل الهيكلي مع البنك العالمي لمدة سنتين.<sup>(1)</sup>

### 1. الاتفاق مع نادي باريس:

توجهت الحكومة الجزائرية عقب اعتماد خطاب النوايا مع صندوق النقد الدولي في عام 1994 إلى نادي باريس ، حيث اجتمعت مع ممثلين عن الصندوق النقد الدولي ، و البنك العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية و المجموعة الاقتصادية الأوروبية و ممثلين عن بعض بنوك التنمية الجهوية المعنية.<sup>(2)</sup>

اتفق ممثلو الدول الدائنة على تقديم مساعدات للجزائر نظرا لإجراءات الإصلاح المهمة التي تعهدت الجزائر اتخاذها ، ومحاولاتها المستمرة لتطوير السياسات النقدية و المالية ، و التزامها بتعهداتها اتجاه الجهات الدولية في ضوء الحدود الممكنة.

(1) كبير سمية، المرجع السابق، ص 64.

(2) - Fergani Meriem, le programme d ,ajustement structurel en Algérie, revue l'Economie,N° 34,juin1996,p23

و تمثل الديون القابلة لإعادة الجدولة لدى نادي باريس الديون العمومية المتوسطة و طويلة الأجل الممنوحة من طرف الدول أو المؤسسات الرسمية التابعة للحكومات أو المؤسسات الدولية و تتعلق: <sup>(1)</sup>

. أقساط الدين و الفوائد المستحقة و غير المدفوعة قبل تاريخ 31 مارس 1994.  
. أقساط الدين التي تستحق خلال الفترة التي تمتد من 01 جوان 1994 إلى 31 ماي 1995.  
. الفوائد المستحقة خلال الفترة التي تمتد من 01 جوان 1994 إلى 31 أكتوبر 1994.  
وكانت طريقة تسديد الديون التي تمت جدولتها و التي تبناها الدائنون هي طريقة التسديد المختلط و تتضمن:

. التسديد يكون على أساس إطالة فترة الاستحقاق إلى 16 سنة  
. مدة العفو تقدر ب 04 سنوات على الأكثر.  
. التسديد يبدأ مع انتهاء فترة الإعفاء المقدرة ب 04 سنوات أي ابتداء من 31 ماي 1998. و بعد الموافقة على صندوق النقد الدولي على برنامج القرض الموسع، أبرمت الجزائر في جويلية 1995 اتفاق ثاني لإعادة الجدولة مع نادي باريس و مست إعادة الجدولة أقساط الدين المستحقة خلال الفترة الممتدة ما بين 01 جوان 1995 إلى 31 ماي 1996 ، و يتم تسديد الديون المجدولة خلال الفترة الممتدة من ما بين 1999-2011، و تقدر الديون العمومية التي أعيد جدولتها خلال 1994-1995 مع نادي باريس بأكثر من 13 مليار دولار.<sup>(2)</sup>

## 2- الاتفاق مع نادي لندن:

إذا كانت إعادة جدولة الديون العمومية من صلاحيات نادي باريس ، فإن الديون البنكية (الخاصة) تم معالجتها في نادي لندن ،الذي يضم لجان تمثيلية للدائنين الخواص (البنوك) .وفي هذا

<sup>(1)</sup> قطافي سعيد ،اثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني،مذكرة نيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة

<sup>(2)</sup> نفس المرجع،ص119

الإطار تقدمت الجزائر بصفة رسمية بطلب إعادة جدولة للديون الخاصة في (أكتوبر 1994) لدى هذا النادي.<sup>(1)</sup>

و بعد اجتماع محافظ بنك الجزائر مع ممثلي البنوك الخاصة بفرنسا ،تم إنشاء لجنة تنسيق تضم ستة بنوك :ترأسها الشركة العامة الفرنسية و يقف وراء هذه اللجنة التمثيلية أكثر من 200 مؤسسة مالية دائنة للجزائر و بعد مفاوضات شاقة تم اتفاق إعادة جدولة حوالي 3 مليار دولار من الديون الخاصة مع نادي لندن في جوان و جويلية 1996 ،و التي تمثل المستحقات التي تغطي الفترة من مارس 1994 إلى غاية ديسمبر 1998 و هذا المبلغ لم يحظ بمعالجة وحيدة ، لأن جزء منه يشمل الديون التي كانت موضوع إعادة تمويل سابقة مع القرض الليوني و قروض الإيجار مع اليابان سابقا ، ومن ثم تمت إعادة جدولته بشروط أقل ملائمة مقارنة مع المبلغ الأول ، حيث منحت فترة استحقاق بـ 12,5 سنة منها 6,5 سنة فترة عفو .<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني:

### ترقية الشراكة الأجنبية (الشراكة الأورو جزائرية)

إن المشاكل الاقتصادية العويصة التي تخبطت فيها الجزائر من مديونية خارجية ثقيلة، و تفشي البطالة و جمود الجهاز الإنتاجي و عدم كفاية معدل نموها و تأخرها عن الركب مقارنة بجيرانها ،سواء من ناحية التنظيم أو التسيير أو التكنولوجيا المستخدمة و عدم كفاية مصادر التمويل ،و ضعف الاستثمار المحلي و نفور الاستثمار الأجنبي ،كلها كانت وراء رغبتها في توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.<sup>(3)</sup>

### أولا: مضمون اتفاق الشراكة :

لقد ادخل الاتحاد الأوروبي مفهوم الشراكة في تعامله مع الدول المتوسطة بدل مفهوم التعاون الذي كان سائدا في سنوات السبعينات إذ أصبحت الجزائر تحتل مركزا خصوصيا إزاء المجموعة

(1) بدعيدة عبد الله ، المرجع السابق ،ص358.

(2) نفس المرجع، ص 360.

(3) عثمانية غنية،مناطق التبادل الحر و التعاون الاقتصادي العربي،مذكرة نيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002،ص120.

الأوروبية أكثر فأكثر، ففي بداية التسعينات عبرت الجزائر عن نيتها في التوقيع على الاتفاق، أين مرت المفاوضات مع الاتحاد بمراحل عديدة و صعبة، (على عكس الجارتين تونس و المغرب اللتان سبقتا الجزائر في الاتفاق و التوقيع)، تميزت بالفتور أحيانا و الانقطاع أحيانا أخرى ، ويعود السبب في ذلك إلى أن الجزائر في كل مرة تحاول أن يتفهم الاتحاد الأوروبي خصوصيات اقتصادها، إضافة إلى بنية تجارتها الخارجية المعتمدة على المحروقات بأكثر من 95 % إلى جانب تحرير المبالغ المالية التي خصصت للجزائر في إطار البرنامج الميداني الذي تم إقراره خلال لقاء برشلونة 1995.<sup>(1)</sup>

و بعد جولات عديدة من التفاوض و بالضبط في الجولة الثامنة تخطى المفاوضون عددا من القضايا و فيه تم التنازل عن مبدأ أو شرط خصوصية الاقتصاد الوطني من قبل الطرف الأوروبي و إدراج مسألتي حرية تنقل الأشخاص و مكافحة الإرهاب ضمن إطار المفاوضات أي أصبحت الشراكة عبارة عن اتفاقية تشمل القطاع الاقتصادي و السياسي الأمني، أين انتهت المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي يوم 04 مارس 1997 و تم التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في 2001/12/19 بمقر اللجنة الأوروبية ببروكسل بعد خمس سنوات من المفاوضات، كما و قد تم بعد ذلك رسميا التوقيع على اتفاق الشراكة الاورومتوسطي في أبريل 2002.<sup>(2)</sup>

تعززت الاتفاقية في مجال التجارة الحرة بتعهد الجزائر بإلغاء الضرائب على وارداتها من السلع المصنعة من دول الاتحاد الأوروبي بالتدريج خلال 12 سنة و كذلك تعهدت بتخفيض التعريفات الجمركية من المنتجات الزراعية الواردة من الاتحاد الأوروبي و تم الاتفاق على العديد من القضايا و قد دخل اتفاق الشراكة حيز النفاذ بعد التصديق عليه من طرف البرلمان بغرفتيه في 2005/09/01.<sup>(3)</sup>

(<sup>1</sup>) حسين نواره، واقع و آفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 02، الجزائر، 2007، ص 100.  
(<sup>2</sup>) يتضمن اتفاق الشراكة ديباجة و 110 مواد موزعة على 9 أبواب تشمل المجالات التالية: الحوار السياسي، التعاون الاقتصادي، التعاون الاجتماعي و الثقافي، التعاون المالي، و التعاون في مجال العدالة و الشؤون الداخلية و انتقال البضائع، و تشكل الملاحق من 1 إلى 6 أقسام أساسية من الاتفاق ، كما انه يشمل خمسة تصريحات للطرف الأوروبي، خمسة تصريحات مشتركة و أربعة تصريحات من الطرف الجزائري، انظر نفس المرجع، ص 102.

(<sup>3</sup>) مرسوم رئاسي رقم 195/05 المؤرخ في 2005/04/27 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي بين الجزائر و دول الاتحاد، ج ر 30 مؤرخة في 2005/04/30.

سعت الجزائر من خلال إبرام تفاف الشراكة مع الاتحاد الأوروبي إلى الاستفادة من المزايا التي تتمتع بها دول الاتحاد و التقليل من حدة المنافسة التي تتعرض لها المؤسسات الوطنية خاصة في ظل منطقة التبادل الحر، إضافة إلى رغبتها في توسيع العلاقات الاقتصادية المتوازنة بين الطرفين و لعل أهم أهداف اتفاق الشراكة ما يلي: <sup>(1)</sup>

\*إنشاء منطقة التبادل الحر بموجب الباب الثاني من الاتفاق و الذي يتعلق بمسالة تحرير حركة تنقل السلع بين الأقاليم الجمركية للطرفين دون أي حاجز أو تمييز ، و يتعين على الجزائر طبقا لذلك العمل على الالتزام بمتطلبات النظام التجاري الدولي في اجل أقصاه 12 سنة،تتخللها مرحلة انتقالية يبدأ حسابها من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ مع منح سنتين إضافيتين تأجيل.

\*تدعيم آليات التعاون في المجال الاقتصادي بموجب الباب الخامس من اتفاق الشراكة و ما ورد فيه

\*تدعيم حركة عوامل الإنتاج بين الطرفين من خلال تدعيم الاستثمار.

\*تدعيم الاندماج المغربي طبقا للمادة 03/48 و المادة 50 من اتفاق الشراكة.

\*تعزيز التعاون المالي من خلال تطبيق برنامج ميذا. (MEDA)

\*تعزيز التعاون في المجالات الاجتماعية و الثقافية.

### ثانيا:العلاقة بين اتفاق الشراكة و المنظمة العالمية للتجارة

يهدف اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي إلى إنشاء منطقة للتبادل الحر خلال 12 سنة من دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، ذلك ما نصت عليه المادة 6 من الاتفاق التي تنص على ما يلي"تقوم المجموعة و الجزائر تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد،اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ حسب الكيفيات المشار إليها أدناه،و طبقا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994، وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة المشار إليه

(1) -حسين نواره، المرجع السابق، ص102.

أدناه "الجات" ، التي يتبين من خلالها أن الجات هو الأساس القانوني لمنطقة التبادل الحر المزعوم إنشاؤها بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر و بالتالي فان القواعد التي تحكم هذه المنطقة تكون مطابقة و متلائمة مع اتفاقيات التجارة الدولية المؤطرة من طرف منظمة التجارة العالمية.<sup>(1)</sup>

و ترتبط منطقة التبادل الحر مع الجات أو المنظمة العالمية للتجارة بموجب المادة 24 من مذكرة التفاهم ، الإطار القانوني و التنظيمي لمنطقة التبادل الحر داخل نصوص المنظمة وفقا لشروط إجرائية و موضوعية معينة تم النص عليها في أحكام هذه المادة ، إذ يتعين على أطراف منطقة التبادل الحر الالتزام بما يلي: <sup>(2)</sup>

\* يلتزم كل عضو يقرر الدخول في منطقة التبادل الحر بتقديم جميع المعلومات حول هذه المنطقة ، كما يلتزم أيضا بتقديم تقارير دورية من اجل متابعة مشروعية الاتفاقات و مطابقتها بقواعد الجات تسلم لمجلس التجارة من اجل متابعتها و إبداء رأيه حولها.

\* يتعين بموجب المادة 24 فقرة 05 على الأطراف بإعداد برنامج لإقامة منطقة التبادل الحر خلال مدة عشر سنوات إلا في حالات استثنائية مع ضرورة تعليل أسباب وضع مدة أطول لمجلس التجارة ، و هو الحال بالنسبة للجزائر إذ عليها تقديم شرح عن أسباب تحديد مدة 12 سنة لتفعيل منطقة التبادل الحر .

\* تنص المادة 24 فقرة 04 على ضرورة أن تهدف منطقة التبادل الحر إلى تسهيل التجارة بين الأطراف المنشأة ، و ذلك ما ورد في أحكام المواد 01-48-50 من اتفاق الشراكة، إذ تدعو في مجملها إلى تشجيع المبادلات بين الدول المغاربية من اجل تسهيل الاندماج بينها.

<sup>(1)</sup> زغيب شهرزاد، الشراكة الاورو-جزائرية بين متطلباتها و واقع الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 32، ديسمبر 2009، ص 334.

<sup>(2)</sup> زعباط عبد الحميد، الشراكة الاورومتوسطية و أثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، العدد الأول، 2006، ص 53.

يتعين الإشارة فيما يخص هذا الاتفاق انه قد ورد ضمن إعلان الاتحاد الأوروبي الملحق باتفاق الشراكة الأوروبية-الجزائري ، انه على الدول الأعضاء تقديم دعمهم لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و تسهيل عملية الانضمام بالقدر الممكن.<sup>(1)</sup>

إلا أن مفاوضات الطرف الجزائري من أجل الانضمام كشفت عن مخالفة دول الاتحاد لما جاء في الإعلان ، خاصة و أن العراقيل التي تحول دون الانضمام إلى المنظمة هي من صنع هذه الدول، بالرغم من أن اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي جاء في سياق الإصلاحات التي قامت بها الدولة من أجل تفعيل عملية انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، بعد مجموعة الإصلاحات التي انتهجتها في جميع القطاعات تنفيذا لبرنامج التعديل الهيكلي المسطر من طرف صندوق النقد الدولي و البنك العالمي ، و بالتالي محاولة التزامها باتفاقات التجارة الدولية من خلال الالتزام بمحتوى الاتفاق ، كل ذلك من أجل تسهيل عملية الانضمام التي ما زالت مفاوضاتها جارية إلى حد الساعة و التي أظهرت مدى تمسك الجزائر بالانضمام إلى المنظمة.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني:

#### محاولات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية

إن الحصول على عضوية المنظمة العالمية للتجارة يكون بإتباع عدة إجراءات و خطوات متسلسلة، ذلك انه لا توجد شروط محددة لذلك ، بل يتم الانضمام عن طريق التفاوض مع أعضائها، لان كل حالة انضمام لها خصوصيتها و غالبا ما يتم الحصول على عضوية هذه المنظمة بعد عدة جولات بسبب عدم وجود معيار محدد للانضمام.<sup>(3)</sup>

و على هذا الأساس و بهدف الحصول على عضوية المنظمة العالمية للتجارة ، قامت الجزائر بعدة إجراءات، أين جاء طلب الانضمام ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها في أواخر الثمانينات و عزمها على انتهاج نظام اقتصاد السوق ، و التفتح نحو الاقتصاد العالمي، و بذلك

(1) انظر نص المواد 01-48-50 من اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي.

(2) زغيب شهرزاد، المرجع السابق، ص340.

(3) نبيل حشاد، الجات و منظمة التجارة العالمية، أهم تحديات في مواجهة الاقتصاد العربي ، دار إيجي للطباعة و النشر، القاهرة، ط2، 1999، ص182.

بدأت الجزائر خطوات الانضمام إلى هذه المنظمة منذ تقديمها لطلب التعاقد مع الجات، ثم من خلال المفاوضات، إلا أنه وبالرغم من مرور فترة زمنية معتبرة على تقديم الطلب و عقد الجزائر لعشر دورات على مدى 18 سنة من المفاوضات و إجابتها على جميع الأسئلة المطروحة من طرف الدول المفاوضة ، إلا أن الجزائر لم تنضم إلى يومنا هذا إلى المنظمة بسبب وجود عدة عراقيل و معوقات تحول دون ذلك.<sup>(1)</sup>

## الفرع الأول:

### مفاوضات الطرف الجزائري من اجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

لقد كانت الجزائر تابعة لاتفاقية الجات عن طريق الالتزامات المتخذة من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية ، وذلك في إطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، ثم انسحبت من هذه الاتفاقية على أساس التوصية العامة في 18 نوفمبر 1960.<sup>(2)</sup>

وبعد ذلك بـ 05 سنوات و بالضبط في مارس 1965 قرر الأعضاء المتعاقدون أن تستفيد من التطبيق الفعلي لقواعد الاتفاقية مثلها مثل الدول النامية الأخرى و ذلك تطبيقا للمادة 26 من اتفاقية الجات ، و هكذا بدأت الجزائر تستفيد من صفة الملاحظ في الاتفاقية ، بعد أن تم إخطارها من طرف أمانة الجات بتاريخ 18 ديسمبر 1962 بأن الأطراف المتعاقدة قد حثت الأطراف بالاستمرار التطبيق التلقائي بحكم الأمر الواقع للاتفاقية لمدة سنتين.

و بانتهاء هذا الأجل في 05 جويلية 1964 تم تجديده مرة أخرى لمدة سنتين ، ثم لمدة 3 سنوات بصفة دورية و هذا بهدف منح فرصة لكل دولة حديثة الاستقلال بإعداد سياستها التجارية ، أين شاركت الجزائر بصفة دورية منذ هذا التاريخ الذي تزامن مع جولة كيندي و لقد استمرت في

(1) ناصر دادي عدون، متناوي محمد، المرجع السابق، ص 140.

(2) بقعة الشريف، المرجع السابق، ص 81.

ذلك مع جولة طوكيو إلى غاية تقديم الطلب الرسمي للانضمام إلى الجات و بدء المفاوضات مع الأطراف المتعاقدة.<sup>(1)</sup>

### أولاً: تقديم طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة<sup>(2)</sup>

أثناء قيام جولة الاورغواي المتعلقة بالمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف سنة 1986 قررت الأطراف المتعاقدة أن تسمح للدول النامية التي كانت تشارك في الدورات السابقة كعضو ملاحظ أن تشارك في مجريات جولة الاورغواي مع شرط أن تبلغ نية الانخراط أو التعاقد قبل 30 أفريل 1987. وفعلا فقد قدمت الجزائر في 30 / 04 / 1987 مقررًا تبين فيه نيتها بالانخراط النهائي و شكلت لهذا الغرض لجنة عمل لبحث طلب الانضمام بتاريخ 1987/06/17 و بقيت كذلك إلى غاية ظهور المنظمة العالمية للتجارة في 1995/01/01.

أين تم الاتفاق بين الجزائر و الأعضاء المتعاقدة في المنظمة على إنشاء لجنة مشتركة تتكفل بتحويل ملف التعاقد من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة و كان ذلك فعلا في 30 جانفي 1995، و بموجب قرار صادر عن رئيس

الحكومة يحمل رقم 35 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1995 شكلت وزارة التجارة لجنة من أجل انجاز مذكرة سياسة التجارة الخارجية في الجزائر و بموجبها و في 25 ديسمبر 1995 قدمت الحكومة الجزائرية طلبا إلى المنظمة العالمية للتجارة تبدي فيه استعدادها للانضمام مع تقرير مدرج فيه و بالتفصيل الخطوات السابقة والحاضرة و المستقبلية للمبادلات التجارية الجزائرية.<sup>(3)</sup>

قامت سكرتارية المنظمة بتوزيع مذكرة سياسة التجارة الخارجية على كل الدول الأعضاء في المنظمة كما تم إعداد فريق عمل يتكون من عدة خبراء يترأسهم سفير الأرجنتين لدى المنظمة آنذاك و كلف هذا الفريق بمتابعة ملف الانضمام، و قد تضمنت مذكرة سياسة التجارة الخارجية مجموعة

(1) ناصر دادي عدون، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأهداف و العراقيل، مجلة الباحث، 2004، ص 66.

(2) بقة شريف، المرجع السابق، ص ص، 86-87.

(3) ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 66.

من الإحصائيات الدقيقة و البيانات ، و لقد شملت 7 محاور رئيسية في 116 صفحة مضاف إليها 19 صفحة عبارة عن ملحقات تضمنت: <sup>(1)</sup>

. شرح الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية ، حيث تم التطرق إلى التطورات الكبيرة التي حققت على مستوى التنظيم الاقتصادي و الذي انتقل من سياسة التخطيط المركزي إلى سياسة اقتصاد السوق.

. تقديم جميع المعلومات ذات الطابع العام و المتعلقة بسياسة المؤسسات الجزائرية و تنظيمها و أثرها ، أين تم التطرق إلى تقسيم الصلاحيات ما بين السلطات ( التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ) بالإضافة إلى تقديم القوانين و التشريعات التي تتحكم في التجارة الخارجية بصفة مباشرة و غير مباشرة ووصف دقيق للأحكام و الإجراءات القانونية التي تتضمن تطبيقها.

. شرح و توضيح لتجارة السلع من خلال تنظيم تجارة الصادرات و الواردات في مجال السياسة الصناعية، أين يكمن هدف و توجهات السلطات العمومية في تقليل عوامل الضعف الحالية لهياكلها الصناعية، و في المجال الزراعي حيث أن هدفها الأساسي هو نمو الإنتاج الزراعي و الرد على بعض الأسئلة المتعلقة بالأمن الغذائي.

. تقديم شرح للنظام التجاري للخدمات و حقوق الملكية الفكرية .

لم تبد الجزائر نيتها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إلا بعد أن تأكدت من أنه لا جدوى من تفاديها و البقاء على هامشها خاصة بعد أن شرعت في الإصلاحات الاقتصادية و الانتقال إلى اقتصاد السوق ، الذي يتطلب تحرير التجارة الخارجية كشرط أساسي من شروط المنظمة .

فهي تسعى لتحقيق التنمية في إطار مؤسساتي قانوني هو المنظمة العالمية للتجارة من خلال السعي إلى إنعاش الاقتصاد الوطني ، إذ قد يترتب عن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

(<sup>1</sup>) تتمثل هذه المحاور في: مقدمة ،محور الجانب الاقتصادي و السياسة التجارية،محور تطبيق و إعداد السياسات،محور السياسة الخاصة بالسلع،محور تجارة الخدمات،محور لملكية الفكرية،محور القاعدة الدستورية للعلاقات التجارية.انظر قطافي السعيد،المرجع السابق،ص145.

ارتفاع حجم و قيمة المبادلات التجارية خاصة بعد ضبط التعريفة الجمركية عند حد أقصى و حد أدنى، والامتناع عن استعمال القيود الكمية، مما قد ينتج عنه زيادة في الواردات من الدول الأعضاء، وبالتالي ارتفاع المنافسة التي يمكن أن تستغلها الجزائر كأداة ضغط لإنعاش الاقتصاد الوطني، إذ يصبح المنتجون المحليون مجبرين على تحسين منتجاتهم من حيث الجودة و التسير من أجل البقاء في السوق.<sup>(1)</sup>

ومن جهة ثانية، زيادة المبادلات التجارية قد يسمح باحتكاك المنتجات المحلية بالأجنبية، و بالتالي الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة و التقنيات المتطورة المستعملة في عملية الإنتاج، و هو ما يساهم في إنعاش و بعث الاقتصاد الوطني.

يتميز الاقتصاد الجزائري بالتبعية و ذلك بسبب اعتماده على قطاع المحروقات الذي يغطي أكثر من 95 % من الصادرات الجزائرية، و يتميز من جهته الجهاز الإنتاجي الجزائري بضعفه في تغطية احتياجاته من السلع الوسطية و المعدات الإنتاجية الفاصلة و عدم قدرته على المنافسة و مسايرة التطورات الحديثة، لافتقاره في قطاعات كثيرة للتكنولوجيا الحديثة في التصنيع فالاحتكاك مع المنتجات الأجنبية و الضغط التنافسي، يمكن المنتج الوطني من بلوغ المستوى المطلوب من القدرة على المنافسة، وبقاء الجزائر خارج المنظمة لا يسمح لها بالاستفادة من هذه الفرص.<sup>(2)</sup>

والتجارة الخارجية تلعب دور فعالا في الاقتصاد الوطني للجوء الجزائر إلى الأسواق العالمية و الجهوية للحصول على مستلزماتها من مختلف المواد و السلع المذكورة، فلا يمكن للجزائر أن تبتعد عن ساحة العلاقات الاقتصادية الدولية إذا أرادت أن تسير التطورات الحديثة، و كان ذلك من خلال طلب الانضمام و كذا بدء عملية التفاوض إلى غاية الانضمام الفعلي.<sup>(3)</sup>

(1) غلاب نعيمة وزينات دراجي : انعكاسات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على البلدان العربية، محاضرة أقيمت في الملتقى الدولي الأول حول الجزائر والنظام العالمي الجديد للتجارة، غير منشورة، عنابة، أبريل 2002، ص-ص، 137-138.

(2) نفس المرجع، ص 140.

(3) سليمان ناصر، إنعكاسات تحرير التجارة العالمية على إقتصاديات الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر، محاضرة أقيمت في الملتقى الدولي الأول حول الجزائر والنظام العالمي الجديد للتجارة، غير منشورة، عنابة، أبريل 2002، ص 342.

## ثانيا: مراحل مفاوضات الجزائر من اجل الانضمام

بعدما أودعت الجزائر مذكرة الانضمام ،والتي تضمنت معلومات عن مختلف جوانب الاقتصاد الوطني ،والسياسة التجارية للبلاد ،جاءت مرحلة المفاوضات مع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة و التي سنتطرق إليها من خلال ما يلي: <sup>(1)</sup>

### ال الجولة الأولى 1996 إلى غاية 1998:

انطلقت أول جولة للمفاوضات بين الجزائر وأعضاء المنظمة العالمية للتجارة في سنة 1996، مباشرة بعد تقديم مذكرة السياسة التجارية، و أثناء المفاوضات المتعددة الأطراف، تلقت الجزائر مجموعة من الأسئلة من عدة دول و هي :

. الولايات المتحدة الأمريكية 170 سؤال.. دول الاتحاد الأوروبي 124 سؤال ، تناولت مختلف أوجه النشاط الاقتصادي و التجاري ، و بعض الأسئلة عن حماية الملكية الفكرية ، تأسيس الشركات ، النظام الجمركي الجبائي و المصرفي و غيرها .

. سويسرا 33 سؤال ، حول الأنظمة الضريبية الجزائرية ، و نشاطات البنوك و التأمينات ، وتنقل رؤوس الأموال ، وشروط تأسيس الشركات و فروع البنوك الأجنبية و غيرها.

. اليابان 09 أسئلة.

و الإجابة على هذه الأسئلة تكون بشكل كتابي ، و قد كان أول لقاء بين الوفد الجزائري و أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ، يومي 16 و 17 فيفري من سنة 1997 ، حيث دار النقاش حول المذكرة المقدمة من قبل الجزائر ، وكذلك للإجابة على الأسئلة ، كما تلقت الجزائر دفعة ثانية من الأسئلة ، وبلغ مجموع الأسئلة المطروحة على الجزائر أكثر من 500 سؤال ، و بصفة عامة ،فقد امتدت الجولة الأولى للمفاوضات المتعددة الأطراف بين الوفد الجزائري و أعضاء المنظمة من سنة 1996 حتى 1998 ، خلال هذه الجولة تم تقديم إجابات من قبل الوفد الجزائري لأهم الأسئلة المطروحة.

(<sup>1</sup>) سعداوي سليم،الجزائر و منظمة التجارة العالمية معوقات الانضمام و آفاقه،دار الخلدونية،ط1،الجزائر،2008،ص-ص،60-61.

## ال الجولة الثانية من 2000 إلى غاية 2002 :

قد تم الشروع في الجولة الثانية من المفاوضات بين الوفد الجزائري و أعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة سنة 2000، فمن خلال الأسئلة التي تلقتها و الملاحظات التي قدمت لها، عملت الجزائر على تعديل سياستها وفقا للسياسات المعمول بها على مستوى المنظمة. وفعلا فقد قدمت الجزائر مذكرة جديدة معدلة في جوان سنة 2001 ، تضمنت أهم الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها.

و في جانفي 2002 تلقت الجزائر مجموعة من الأسئلة وكانت تتعلق في مجملها بالمنظومة التعريفية .و قد قامت الجزائر بالرد على هذه الأسئلة و تقديم عرض عن التعريفية الجمركية التي تنوي الجزائر الدخول بها إلى هذه المنظمة،و في 07 فيفري 2002، استأنفت الجزائر مفاوضاتها بوفد يتكون من 40 خبيرا و أخصائيين يترأسهم وزير التجارة، ووجهت عدة انتقادات للجزائر لعدم ضبط المعطيات التجارية و الاقتصادية ، وعدم مطابقة عدة قوانين و تشريعات مع تلك المعتمدة لدى المنظمة.<sup>(1)</sup>

لقد كانت الانتقادات الموجهة للجزائر ، بسبب احتواء الملف لحوالي 37 قاعدة تخرق المبادئ القانونية المنصوص عليها من قبل المنظمة ، لاسيما القيمة المسيرة إداريا و الحقوق و التعريفات الجمركية.<sup>(2)</sup>

لكن بعد الانتقادات التي وجهت للجزائر ، قامت هذه الأخيرة بتعديل الملفات المعنية ، وفي 29 أبريل 2002 بدأت المفاوضات الثنائية بجنيف ، ودامت إلى غاية 07 ماي 2002 ، وهذه المفاوضات هي عبارة عن سلسلة أولى جرت مع كل من الاتحاد الأوربي و الولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا ، و اليابان ، وسويسرا،وخلال هذه اللقاءات وصفت الاقتراحات الجزائرية من قبل

(1) ناصر دادي عدون،متناوي محمد،المرجع السابق،ص 145.

(2) شريف زعاف،المدير العام للتجارة الخارجية،منسق المفاوضات لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة،كلمة أُلقيت في الملتقى الوطني حول انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية،مجلس الأمة،20-2008/04/21.

الأطراف المفاوضة بأنها ذات مصداقية و تستحق التفاوض بشأنها، ومن جهة أخرى فقد تم تقديم بعض الملاحظات وهي: <sup>(1)</sup>

أ . ملاحظة تتعلق بنسب الحماية التي تراها أعضاء المنظمة بأنها مرتفعة ، و هي خاصة بحماية المنتج الجزائري ب . ملاحظة أخرى تتعلق بطول فترة التكيف، بحيث قدرها الطرف الجزائري بين 05 و 10 سنوات، بينما تفضل الأطراف الأخرى أن تكون هذه المدة بين 03 و 07 سنوات كحد أقصى.

بالإضافة إلى ذلك هناك أسئلة أخرى تم طرحها ، و كان معظمها حول النظام الجمركي و نظام الجباية و الخدمات بصفة خاصة ، هذه الأخيرة التي لم تقدم الجزائر بشأنها اقتراحات كافية ، حيث انه و من بين 12 قطاع لم تقدم اقتراحات إلا بخصوص 07 قطاعات ، وهو ما يدل على الضعف الذي يعاني منه قطاع الخدمات في الجزائر.

### الجولة الثالثة: <sup>(2)</sup>

في أكتوبر 2002 تمت الجولة الثالثة من المفاوضات حول انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ، و قبل هذا كانت الحكومة الجزائرية قد أودعت في 15 جانفي 2002 ما يسمى بغرض الخدمة أي أدوات استعدادها للتفاوض و قد تطرق السيد 'عبد الحميد تمار' إلى توضيح بعض النقاط للأعضاء و منها :

. خوصصة المؤسسة و الدور الذي تلعبه في إطار الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

. ذكر أهم القطاعات التي تم تحريرها ( قطاع الاتصال، السياحة، الطاقة و المناجم. ....).

. عقد الشراكة مع الاتحاد الأوربي ، مما يؤكد على اهتمام الجزائر يجعل اقتصادها اقتصادا

مفتوحا قادرا على المنافسة.

<sup>(1)</sup> قطافي السعيد، المرجع السابق، ص 144-145.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص 147.

. إعادة النظر في علاقة الجزائر الاقتصادية الدولية ، و ذلك بتطبيق برنامج واسع للإصلاحات القانونية و التشريعية و حتى المؤسساتية.

#### ال الجولة الرابعة :

انعقدت هذه الجولة في جنيف يوم 16 نوفمبر 2002 و من أهم ما جاء في هذه الجولة، إثارة قوانين حماية الملكية الفكرية و الصراع ضد التزيف الذي ما زال حاصلًا في الأشياء المخترعة ، كما أثير أيضا مواضيع حول التسعيرة الجمركية ، كما تم الإبقاء على ثلاثة أسعار تجارية ثابتة لقوانين جمركية و هي ( 05% ، 15 ، 30% ) مع التساهل في السعر الثابت التجاري الأعلى ( 30 % ) كما أقر إخضاع التخفيضات المتعلقة بالواردات التجارية إلى تشريع جزائري يتطابق مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة .<sup>(1)</sup>

#### ال الجولة الخامسة :

في الأسبوع الثاني من شهر ماي 2003 تقرر إجراء الجولة الخامسة من المفاوضات حيث ضم الوفد المكلف بإدارة المفاوضات 70 عضو الممثلون لـ 32 وزارة و كذا قطاعات الجمارك و ذلك حتى يتسنى رعاية مصالح كل قطاع حفاظا على المصلحة العليا للاقتصاد الوطني. وعلى هامش هذه المفاوضات أكد السيد "تور الدين بوكروح" وزير التجارة أن الجزائر تسعى لأقلمة تشريعاتها مع تلك المعمول بها عالميا مثل المصادقة على قوانين الملكية الصناعية و فتح قطاع الخدمات و ملائمة نظامها الجمركي للنظم المعمول بها عالميا .<sup>(2)</sup>

#### ال الجولة السادسة :

انعقدت في شهر جانفي 2004 بالجزائر الجولة السادسة من المفاوضات حيث طالبت منظمة التجارة العالمية مراجعة جميع النصوص القانونية غير المتطابقة مع شروط الانضمام إليها ، هذا ما دفع السيد رئيس الدولة "عبد العزيز بوتفليقة" إلى استعمال حقه الدستوري بإصدار تعديلات دون

<sup>(1)</sup> ناصر دادي عدون،متناوي محمد،المرجع السابق ص 146.

<sup>(2)</sup> نور الدين بوكروح وزير التجارة،خطوات على انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ،يومية الخبر،ص3.

استشارة النقابة العالمية و المنظمات الاقتصادية الجزائرية و عدم افتتاح دورة البرلمان الجزائرية الخريفية.<sup>(1)</sup>

و قد قاد السيد "تور الدين بوكروح" الوفد الجزائري في المفاوضات مع المنظمة مباشرة بعد ندوة "كانكن" المكسيكية التي جمعت وزارة التجارة بالبلدان الأعضاء في المنظمة و الدول المرشحة للعضوية فيها و كان انعقاده في النصف الأول من سنة 2003 ، حيث عرض أهم الإصلاحات التشريعية و التنظيمية التي أجرتها الحكومة الجزائرية و الوضعية العامة للاقتصاد في بلاده.<sup>(2)</sup>

### ال الجولة السابعة :

بدأت الجولة السابعة من مفاوضات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة 2004 و كان وزير التجارة "تور الدين بوكروح" يترأس الوفد الذي ضم 36 خبير يمثلون عدة وزارات و قد تضمنت هذه المرحلة بحث تطور المفاوضات الثنائية المتعلقة بدخول الجزائر إلى الأسواق العالمية و دراسة مشروع تقرير فريق العمل و مدى التقدم الذي أحرز في أجندة التحولات في المنظومة التشريعية الجزائرية و مدى مطابقتها لتشريعات و قوانين المنظمة العالمية للتجارة.

وأعلن وزير التجارة أن الجزائر أحرزت تقدما جيدا في المفاوضات ، و أصدر معظم التعديلات على النصوص القانونية المتطابقة مع قواعد المنظمة عن طريق التشريع بأوامر موقعة من طرف رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" دون المرور على غرفتي البرلمان بهدف تسريع عملية الانضمام.

و أشار وزير التجارة الجزائري إلى أن الوفد الأمريكي طالب برفع الدعم عن المواد الزراعية في الجزائر ، وقال أن هذا الأمر لا نرض به لأن المزارع الأمريكي يتلقى الدعم و المنافسة النزيهة

(1) يذكر أن الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة استغل يوم الأحد 17 جويلية 2005 عطلة نواب البرلمان ليمرر مرسوماً يعدل قانون حظر استيراد الكحوليات الذي اقترحه الإسلاميون وصوت له البرلمان عام 2004. مع الإشارة أن حزب "حركة الإصلاح الوطني" الإسلامي تقدم خلال مناقشة قانون المالية لعام 2004 بجملة اقتراحات منها منع استيراد الخمر، ونجح بتمرير هذا الاقتراح بتصديق البرلمان بغرفتيه.

(2) ناصر دادي عدون، ممتناوي محمد، المرجع السابق ص 148.

تقتضي بأن تتمتع بالحقوق نفسها لتستفيد من الامتيازات نفسها ،كما تلقت الجزائر حتى نهاية 2004 أكثر من 3000 سؤال مكتوب.

### الجولة الثامنة : (1)

انعقدت الجولة في 2005/02/25 و كان التمهيد لها في 11 جانفي 2005 و التي جاءت بعد تغيير تركيبة رئاسة مجموعة التفاوض الموكل إليها ملف انضمام الجزائر حيث تم استخلاف الاورغواي 'ديكاستيلو' بأورغواي آخر 'ايلارمو غالميز' من اجل مناقشة المقترح الجزائري الجديد الذي قدمته في 15 جانفي 2005، بعد مناقشته و قبوله من طرف اللجنة الحكومية الجزائرية في 11 من نفس الشهر ، وقد جاء في هذا المقترح الجديد 11 قطاع في مجال الخدمات ،16 قطاعا فرعيا للمنافسة من بينها الاتصالات السلكية و الفندقية و المياه.

إضافة إلى هذا المقترح رد الطرف الجزائري على مجموعة من الأسئلة التي طرحت خلال الجولة السابقة . الجولة السابعة . لحل عدد من القضايا رغم مرور سبع جولات من الحوار من بينها سياسة الخصوصية المتبعة و المقاييس الدولية الخاصة بالاستثمارات، فضلا عن إجراءات الحماية و تخصيص بعض المواد القانونية للحفاظ على سقف من التعريف الجمركية لبعض المواد الصناعية ، كما ارتقب في هذه الجولة أن تسهم مجموعة التفاوض للمنظمة محضر الانضمام للوفد الجزائري لكي يمكن للجزائر أن تنظم رسميا في نهاية 2005 للمنظمة العالمية للتجارة ، وتخلل هذه الجولات لقاءات ثنائية مع العديد من الدول الأطراف في المنظمة ، كالولايات المتحدة الأمريكية سويسرا و استراليا إضافة إلى بلدان أخرى.

### الجولة التاسعة :

بعدما ردّت الجزائر على 1500 سؤال وطلب قدّمتها الدول الأعضاء، وتحديدًا في آخر جولة من المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، شروط لدخول الممولين الأجانب 87 قطاعا فرعيا للخدمات من بين 161 قطاعا فرعيا يشكل حاليا محاور محادثات، تلقت الجزائر عرضة من المنظمة العالمية للتجارة من أجل فتح خدمات التوزيع، لكنّها استثنيت عملية توزيع تجارة التجزئة

(1) قطافي السعيد، المرجع السابق، ص151.

والجملة والمنتجات الطاقوية كافة على غرار زيت الوقود والغاز، كما تمحورت العرائض التي تقدّمت بها المنظمة حول النقل البحري الذي يتضمن نقل المحروقات، وهي النقطة التي لم يتمّ اتخاذ أي التزام بشأنها بعد، فيما صرّح كبير المفاوضين الجزائريين "شريف زعاف" أنّ بلاده قطعت نحو 95 % من أشواط انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة.<sup>(1)</sup>

وقد تفاعل مراقبون بانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، خاصة وأنّ نقاط الاختلاف مع الدول الأعضاء في المنظمة انخفضت من 450 سنة 2007 إلى 223 فقط، أخذت طابع الإستفسارات في الربع الأول من سنة 2008.

علما أنّ الجزائر وقعت في الفترة القليلة الماضية على اتفاقيات ثنائية مع 6 دول، ويتعلق الأمر بالأوروغواي والبرازيل وكوبا وفنزويلا وسويسرا وأستراليا، وسط تأكيد من وزير التجارة الجزائري "الهاشمي جعبوب" على أنّه لا يوجد أي من البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة يعارض انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة الدولية، وكشف الوزير الجزائري أنّ 31 دولة من مجموع 35 دولة عضو، منحت دعما إضافيا لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة، إلا أنّ الجزائر وبعد انتهاء هذه الجولة لم تنضم إلى المنظمة بالرغم من التفاؤل الذي كان يسود الفريق المفاوض.<sup>(2)</sup>

### الجولة العاشرة:

انطلقت الجولة العاشرة من مفاوضات الجزائر من جل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في جنيف في جانفي 2008 و قد ترأس الوفد المفاوض السيد "الهاشمي جعبوب" وزير التجارة و كان على الجزائر آنذاك الإجابة على 223 سؤال تم طرحه في الجولة السابقة بعد عرضه على مختلف الوزارات المختصة مجملها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي.

إلا انه و بانتهاء هذه الدورة بقي 96 سؤال تعرقل انضمام الجزائر إلى المنظمة ،و قالت مصادر مسؤولة بوزارة التجارة إن أكبر العراقيل التي لا زالت تحول دون انضمام الجزائر لمنظمة

(1) زعاف شريف، كلمة أقيمت في الملتقى حول موضوع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بمجلس الأمة، الجزائر، 20-21

أفريل 2008 ، موقع <http://www.majliselouma.dz> ، تاريخ الإطلاع و التحميل 2011/05/21.

(2) جعبوب الهاشمي (وزير التجارة آنذاك)، قضية انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة مسألة وقت، جريدة صوت

الأحرار، 2010/04/08.

التجارة العالمية، تمثلها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، اللذان أغرقا الجزائر في جولة المفاوضات الأخيرة بما لا يقل عن 96 سؤالاً. وأوضحت المصادر أن موقف الولايات المتحدة كان أكثر إمعانا في عرقلة انضمام الجزائر للمنظمة العالمية، بحيث أمطرت واشنطن الوفد الجزائري في المفاوضات بـ 63 سؤالاً، يليها وفد الاتحاد الأوروبي بواقع 33 سؤالاً لم يتأخر الطرف الجزائري في الإجابة على هذه الأسئلة وإرسالها في حينها، إلا أن مسار المفاوضات لم يحقق ما كان مرجوا من الطرف الجزائري.<sup>(1)</sup>

وتتمحور أسئلة المفاوضين الأوروبيين والأمريكيين، التي أفصحوا عنها في الجولة العاشرة، حول سياسة الأسعار وعلى رأسها السعر المزدوج للغاز الطبيعي وحق الاستيراد للأشخاص غير المقيمين، ونظام تطبيق الضرائب الداخلية، مثل الرسم على القيمة المضافة، كما شملت الأسئلة قرار المالية التكميلي لسنة 2006، الذي قضى بحظر استيراد السيارات المستعملة، والمسائل المتعلقة بدعم الصادرات، ونظام رخص الاستيراد، وتدعيم الصناعة، وحرية العبور (D15)، والصفقات العمومية وما تعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية المتعددة الأطراف حول الصفقات العمومية.<sup>(2)</sup>

وبحسب مصادر وزارة التجارة، فإن هذه المسائل العالقة التي تعود إلى مطلع العام 2008، تجدد طرحها في اللقاءات الأخيرة التي جمعت المفاوضين الجزائريين بنظرائهم الأوروبيين والأمريكيين، نهاية العام المنصرم وبداية العام الجاري إلا أن النتائج لم تكن وفق ما كان يتمناه المفاوض الجزائري، ومن بين المسائل التي لا تزال محل خلاف، ما تعلق بمنع استيراد السيارات المستعملة، وهي القضية التي يصر الاتحاد الأوروبي ومن ورائه فرنسا على حتمية التراجع عنها، لكنه قرار يبقى في نظر الطرف الجزائري غير قابل للنقاش، وخاصة بعد أن بينت الدراسات أن السيارات المستعملة تتسبب في ارتفاع حوادث المرور، لكون هذا الصنف من السيارات عادة ما يكون مغشوشا ولا يعكس ما هو مصرح به.<sup>(3)</sup>

(1) إدريس الجزائري (الممثل الدائم للجزائر في جنيف)، كلمة أُلقيت في اليوم الدراسي البرلماني حول إدماج الاقتصاد الجزائري في المبادلات التجارية الدولية، ص1، إقامة الميثاق، الجزائر، 2011/06/08.

(2) زيارى عبد العزيز، كلمة أُلقيت في اليوم الدراسي 'الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة، رهانات و آفاق، ص1، الجزائر، 2011/06/08.

(3) مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، موقع وزارة التجارة، [www.mincommerce.gov.dz/arab](http://www.mincommerce.gov.dz/arab).

كما يرفض المفاوض الجزائري توحيد السعر المطبق على الغاز، ويصر على اعتماد أسعار مخفضة يستفيد منها المواطن الجزائري، لكن من دون أن تقصي الأجانب بمن فيهم المستثمرون الذين يقررون من الاستفادة من هذا الامتياز، وقد رفع الوفد الجزائري المفاوض دليلا ملموسا بهذا الخصوص، لكنه لم يلق التجاوب المطلوب.<sup>(1)</sup>

ويتوقع المنتفعون أن تستمر حالة الجمود بين المفاوض الجزائري ونظيره الأمريكي والأوروبي على وجه الخصوص، بسبب الإجراءات التي فرضتها الحكومة على الاستثمار الأجنبي، خلال السنتين المنصرمتين، وذلك بغرض حماية الاقتصاد الوطني من تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية.<sup>(2)</sup>

عبر السيد مصطفى بن بادة وزير التجارة عن أمله في أن تبرمج منظمة التجارة العالمية الجولة الحادية عشرة للمفاوضات الخاصة بانضمام الجزائر لها في أقرب الآجال حتى يتم التعرف على موقف الشركاء وردود فعل الدول الأعضاء، أملا منه في توفر إرادة سياسية لمعالجة وتقبل ملف الجزائر. كما اعترف السيد بن بادة بالعراقيل التي لا تزال تعيق انضمام الجزائر من طرف بعض الدول الأعضاء والصعوبات التي تفرضها على بلادنا دون سواها من باقي الدول التي انضمت للمنظمة.

ولم يستبعد السيد بن بادة إمكانية تأخر فوج العمل الذي يقوم بدراسة ملف انضمام الجزائر على مستوى منظمة التجارة العالمية بسبب قرب انتهاء عهدة رئيس الفوج الحالي التي ستنتهي خلال شهر جويلية القادم، معبرا عن رغبته في أن لا تستغرق هذه المرحلة الانتقالية وقتا طويلا وأن يأخذ الرئيس الجديد لفوج العمل ملف الجزائر بعين الاعتبار وبجدية للرد على محتوى أجوبة الجزائر بخصوص

(1) إدريس الجزائري (الممثل الدائم للجزائر في جنيف)، المرجع السابق، ص2.

(2) و ذلك بموجب الأمر رقم 10/01 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 و الذي يتضمن عدة شروط و قواعد تتعلق بالاستثمار كانت محل انتقاد من الدول المفاوضة و منها: تعزيز ممارسة حق الدولة في الشفعة عند كل عملية تنازل عن الأصول التي يستفيد منها مستثمرون أجانب بالجزائر وإبطال أية صفقة تتم في الخارج بشأن هذه الأصول خرقا للقانون الوطني، إلى جانب منع التنازل للأجانب عن ممتلكات عقارية سبق للدولة أن استرجعتها أو أممتها وسن عقوبات محسوسة ضد كل شخص يتورط في مثل هذه الصفقات غير القانونية.

الأسئلة الأخيرة التي وجهت لها الدول الأعضاء في المنظمة، علما أن الجزائر ردت إلى حد الآن على 1640 سؤالاً وجهته لها المنظمة خلال عشر جولات.<sup>(1)</sup>

وفي كلمة ألقاها خلال اليوم البرلماني حول "الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، رهانات وآفاق" بإقامة جنان الميثاق بالجزائر في 2011/06/08، توقف السيد بن بادة عند طول مدة مسار هذه المفاوضات التي تجاوزت العشرين سنة. و أكد انه وبالرغم من بعض المؤشرات الايجابية التي تلقتها الجزائر في الثلاث سنوات الماضية والمتمثلة في تقليص عدد الأسئلة الموجهة إليها وشروع فوج عمل في دراسة ملف الجزائر فإن المنظمة لا تزال تفرض شروطا والتزامات صارمة ومعقدة، ، باعتبار أن العديد من الدول التي انضمت لم يتعامل معها بكل هذه التعقيدات وقدمت لها عدة تسهيلات مقارنة بالجزائر التي كانت السبابة للتعبير عن رغبتها في الانضمام.<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني:

### معوقات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة المنظمة الوحيدة التي لا تتوفر على شروط واضحة و محدد للانضمام إليها، إذ يتم ذلك عن طريق التفاوض مع أعضائها بخصوص عدة قطاعات لها علاقة بالتجارة.

و بالتالي فان الدول التي ترغب في الحصول على عضوية هذه المنظمة لا تملك أية وسيلة ضغط أثناء مفاوضاتها ، فهي مجبرة على قبول الشروط التي تفرضها الأطراف المتفاوضة، التي غالبا ما تكون قاسية و مبالغ فيها .

(1) بن بادة مصطفى (وزير التجارة)، كلمة أُلقيت في اليوم الدراسي حول "الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، رهانات وآفاق"، إقامة جنان الميثاق بالجزائر ، 2011/06/08 ، ص1.

(2) شارك في هذا اليوم: مصطفى بن بادة ، عبد الحميد تمار وزير الاستشراق و الإحصائيات، محمد لقصابي محافظ بنك الجزائر، محمد صغير بابيس رئيس المجلس الشعبي الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، إدريس الجزائري، المدير العام المساعد م ع ت'الجندرو جارا'

و لهذا فان الدول التي ترغب في الانضمام ستواجه عدة صعوبات و عراقيل خاصة من قبل الدول المتقدمة صانعة القرار في الانضمام من عدمه ، و يتم تقديم شروط و التزامات جديدة لم يتم التطرق إليها في اتفاقيات جولة الاوروغواي. <sup>(1)</sup>

الجزائر و بصفة خاصة فان ملف انضمامها إلى المنظمة يعود إلى سنة 1987 أي أكثر من 26 سنة منذ تاريخ تقديم الطلب إلا انه و بالرغم من تجاوزها لعشر جولات من المفاوضات طوال هذه المدة و إجابتها على جميع الأسئلة المطروحة من طرف الدول المتفاوضة إلا أن الجزائر لم تنضم بعد إلى المنظمة، و ذلك بسبب وجود عدة معوقات تتعلق بجميع الدول عامة و أخرى تتعلق بالطرف الجزائري.

### أولاً: معوقات متعلقة بجميع الدول المتفاوضة من اجل الانضمام

هناك بعض العراقيل الموضوعة أمام الجزائر في طريق انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية إلا أن هذه المعوقات لا تخص الجزائر لوحدها بل تتعلق بجميع الدول المتفاوضة حالياً من اجل إتمام عملية الانضمام: <sup>(2)</sup>

#### 1. العراقيل التي تحد من الاستفادة من مزايا الدول النامية: <sup>(3)</sup>

إن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يتم وفقاً للمادة 12 من اتفاقية مراكش، و بسبب عدم احتواء هذه المادة على شروط محدد و واضحة ،فقد فتح المجال لشروط مختلفة يتم على أساسها، دون أن تكون هناك قواعد موضوعية يتم الانضمام على أساسها، و الدول التي تنضم حالياً إلى هذه المنظمة تتعرض لضغوطات كثيرة كما تتحمل التزامات تفوق الالتزامات التي قدمتها الدول التي انضمت خلال جولة الاوروغواي، لتفرض على الدولة طالبة الانضمام قيوداً غير منصوص عليها في بنود الاتفاقية.

<sup>(1)</sup> سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 87.

<sup>(2)</sup> محسن احمد هلال و محمد رضوان، قواعد الانضمام و التفاوض في منظمة التجارة العالمية، نشرية اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، بدون دار نشر، نيويورك، 2001، ص 09.

<sup>(3)</sup> ناصر دادي عدون و متناوي محمد، المرجع السابق، ص 109.

و من أهم النقاط التي تم استنتاجها من تجارب الانضمام بعد قيام منظمة التجارة العالمية هي صعوبة الحصول على صفة الدولة النامية أو الأقل نمواً، أين أصبحت هذه الصفة لا تمنح بسهولة حتى و لو كانت الدولة نامية فعلاً ، و يتم التفاوض مع الدولة النامية فعلاً على أن تتخلى عن صفتها و وضعيتها كدولة نامية.<sup>(1)</sup>

كما أن الدول النامية و الأقل نمواً التي تتفاوض حالياً تتلقى عراقيل عدة في الاستفادة من المرونة الممنوحة للدول النامية إذ أن هذه المعاملة أصبحت لا تنتقل بصفة مباشرة إلى كل الدول النامية ، بل يجب أن تتفاوض مع أعضاء المنظمة حتى تحصل على المزايا المخصصة و في بعض الأحيان ليس كلها، خاصة فيما يتعلق بالفتترات الزمنية الممنوحة و التي تم الحصول عليها خلال مفاوضات جولة الاورغواي ، إذ أن معظم الدول التي انضمت بعد 1995 لم تحصل على هذه الفتترات ، أضف إلى ذلك فإن معظم الدول المتفاوضة من أجل الانضمام لا تستفيد من المعاملة التفضيلية للدول النامية بل الأكثر من ذلك تتلقى شروط و التزامات أكثر من تلك المنصوص عليها بأحكام الاتفاقية.<sup>(2)</sup>

## 2. عدم تطابق القوانين و التنظيمات التشريعية:

من الأسباب التي ساهمت في عدم تفعيل وتطبيق الاتفاقيات العديدة المبرمة مبدأ الإجماع، و شرط موافقة الجميع للتمكن من التنفيذ ، وهذه آلية تشريعية ساهمت بشكل كبير في تعطيل انجاز الخطوات، إذ أن الاختلاف الموجود بين التشريعات و الأطر القانونية للدول المتفاوضة و عدم تطابقها يؤدي إلى الاختلاف في تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع و عدم تنازل كل طرف عن مضمون قوانينه الداخلية، و بالتالي يجب على كل الدول المتفاوضة محاولة تعديل تشريعاتها و

(<sup>1</sup>) مثال ذلك لما طلب من الصين و المملكة العربية السعودية التخلي عن وضعيتهما كدولتين ناميتين، و رفضتا ذلك و تمسكا بهذه الصفة.

(<sup>2</sup>) محسن احمد هلال و محمد رضوان، المرجع السابق، ص 10.

ملاءمتها مع قوانين المنظمة قبل الانضمام حتى تسهل عملية المفاوضات و بالتالي الانضمام إلى المنظمة.<sup>(1)</sup>

إن من أهم شروط التعاون في المجال الاقتصادي هو تحقيق درجة كافية من المرونة والاستقرار التشريعي وهذا ما يؤدي إلى تشجيع نجاح المفاوضات ،وفي هذا الإطار فان المدخل الواقعي لتكريس عملية الانضمام يكمن في نجاح عملية التهيئة للمفاوضات من خلال تعديل القوانين الداخلية بما يتلاءم و الاتفاقات التجارية المؤطرة بمنظمة التجارة العالمية.

### 3- تسييس المفاوضات :

تعتبر منظمة التجارة العالمية آلية من آليات العولمة الاقتصادية إلى جانب كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و التي تهدف في الأساس إلى تحرير التجارة الدولية ، لكن الواقع غير ذلك ،إذ أن الهدف الخفي لهذه المنظمة هو نشر النظام الرأسمالي على قطاع واسع و شموله جميع دول العالم.

تقود المفاوضات في منظمة التجارة العالمية الدول الرأسمالية الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية و التي تسيطر على معظم الاقتصاد العالمي، إلا أن التفاوض في المنظمة لا يبنى على أسس اقتصادية فقط ، إنما يتعلق بأسباب سياسية خفية تقود هذه المفاوضات،و التي تغلب على الأسس الاقتصادية المبينة بقواعد منظمة التجارة العالمية.<sup>(2)</sup>

وبالتالي فان الاعتبارات السياسية تلعب دورا هاما في مفاوضات الانضمام و فعلا أيضا بالرغم من عدم قانونيتها، إلا أن الواقع اثبت أن الخلافات السياسية بين الدول المتفاوضة و عدم التحالف السياسي من أهم أسباب عرقلة مفاوضات الانضمام إلى المنظمة.

(<sup>1</sup>) الحويش ياسر،تأثير اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الداخلية،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،ع02، دمشق،2004،ص74.

(<sup>2</sup>) الحويش ياسر،تأثير اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الداخلية،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،ع02، دمشق،2004،ص74.

## ثانيا: العراقيل المتعلقة بالطرف الجزائري

بالإضافة إلى كل العراقيل التي تعرقل مفاوضات الانضمام إلى المنظمة و العوائق التي تعاني منها جميع الدول المتفاوضة ،هناك عدة عراقيل تتعلق بالطرف الجزائري و التي تؤخر من انضمام الجزائر إلى المنظمة: <sup>(1)</sup>

### 1. التأثير السلبي للتجربة السابقة مع صندوق النقد الدولي

إن تداعيات الإصلاحات الهيكلية التي طلبها صندوق النقد الدولي من الجزائر في منتصف التسعينات باتت تلقي بظلالها على معضلة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة. وبالفعل، لقد أدى برنامج الإصلاحات المذكور إلى نتائج غير مرغوب فيها، تمثلت أساسا في تردي الحالة الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، فقد تضاعفت نسبة الفقر حتى أصبحت الفوارق الاجتماعية مهددة للاستقرار .

وقد ساهم هذا الوضع في استفحال مسببات العشرية السوداء التي عرفناها خلال التسعينات، كما عزز هذا التطور الخطير التوجه الذي يرى أن النتائج التي ستتجم عن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ما هي إلا تكملة للثمن الباهض الذي دفعته الجزائر من جراء التعديلات الهيكلية المشترطة من قبل صندوق النقد الدولي .

### 2. النتائج المخيبة لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

لم يرق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، إلى تطلعات الجزائر ليس من الجانب السياسي فحسب بل حتى في شقيه الاقتصادي والتجاري. فهذا الاتفاق لم يكن له التأثير الإيجابي المطلوب لتعزيز الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، بل كرس وضع الجزائر كمصدر للمواد الخام ومستورد للمواد المصنعة.

وقد يمنح الاتفاق الجزائري . الأوروبي حول تمديد رزنامة التفكيك الجمركي إلى 2020 مهلة إضافية للقيام بالإصلاحات الضرورية .

(<sup>1</sup>) جلاب السعيد (مدير المبادلات التجارية بوزارة التجارة)، الجزائر لن تقبل شروطا غير تلك التي نصت عليها قواعد المنظمة العالمية للتجارة، جريدة الشعب، 2010/11/10.

كما أن الاتفاق المذكور لم يساعد على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث بقيت الاستثمارات الأوروبية في الجزائر ضئيلة بالمقارنة مع مستوى استثمارات بعض الدول الأخرى بما فيها العربية منها.

كما أن هذا الاتفاق لم يساهم في إعطاء الدعم الأوروبي الموحد به والمتوخى للمسيرة التفاوضية الجزائرية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فلم يرق هذا الدعم المعلن إلى حيز التنفيذ بحيث اكتفى الطرف الأوروبي بتصريحات سياسية عامة، والأكثر من ذلك فإن الأوروبيون أصبحوا هم من الذين يثقلون كاهل الطرف الجزائري بالطلبات والشروط المجحفة والمبالغ فيها لاستكمال مفاوضات الانضمام إلى هذه المنظمة.<sup>(1)</sup>

### 3. الشروط الجائرة التي تفرضها الدول الأعضاء على الجزائر

تجدر الإشارة إلى أن المنظمة العالمية للتجارة تدير وفق ممارسات تميزها عن باقي المنظمات الدولية، فالانضمام إليها يخضع إلى مسار تفاوضي مع أعضائها يحددون على إثره "رسم الدخول"، فالعنصر الأساسي في هذه العملية يكمن في التأويلات التي تخضع لها المادة 12 من اتفاقية مراكش، فهذه المادة تحتوي على نص عام يسمح للأعضاء بكل حرية أن يحددوا شروط الانضمام إليها . إن غياب مقاييس محددة للعضوية يفتح الباب لتأويلات مختلفة لا تخلو من الاعتبارات السياسية، وفعلا تعرضت الجزائر في مسارها التفاوضي لشروط قاسية لم تأخذ بعين الاعتبار مستواها التنموي، بل وتعدت هذه الشروط تلك التي التزمت بها الدول الأعضاء في المنظمة بما في ذلك المصنعة منها.<sup>(2)</sup>

(1) زعباط عبد الحميد، المرجع السابق، ص 62.

(2) جلاب السعيد (مدير المبادلات التجارية بوزارة التجارة)، الجزائر لن تقبل شروطا غير تلك التي نصت عليها قواعد المنظمة

العالمية للتجارة، جريدة الشعب، 2010/11/10.

## 4. توحيد تسعيرة الغاز:

من أهم نقاط الخلاف بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي في مفاوضات الانضمام إلى المنظمة توحيد تسعيرة الغاز إذ أن المفاوض الجزائري توحيد السعر المطبق على الغاز، ويصر على اعتماد أسعار مخفضة يستفيد منها المواطن الجزائري، لكن من دون أن تقصي الأجانب بمن فيهم المستثمرون الذين يقررون من الاستفادة من هذا الامتياز، وقد رفع الوفد الجزائري المفاوض دليلا ملموسا بهذا الخصوص، لكنه لم يلق التجاوب المطلوب.

و قد صرح السيد الوزير الهاشمي جعبوب على هامش النقاشات البرلمانية التي جرت عقب الإعلان عن مخطط الحكومة الجديد قائلا "إن هذا النزاع لا يزال قيد الدراسة على مستوى المفوضية الأوروبية ببروكسل التي تعتبر الأمر دعما مموها"، رغم تقديم الجزائر كافة المعطيات التي تثبت أحقية سعر الغاز المطبق محليا وأنه لا يتضمن أي دعم، وللأسف فقد اتخذ الاتحاد الأوروبي قرارا أحادي الجانب، مما دفع بأعضائه إلى تطبيق رسم إضافي بنسبة 13 % على منتجات المؤسسة الجزائرية "فارتال" المنتجة للأسمدة"، معبرا عن أسفه لعدم وفاء الشركاء الأوروبيين بالتزاماتهم تجاه الجزائر لمساعدتها على ذلك، رغم أن اتفاق الشراكة ينص صراحة على ذلك.()

**. نقص القوة التفاوضية و عدم استقرار الفريق المفاوض :**

إن من أهم العوامل التي تشكل عائقا في تقدم مفاوضات الطرف الجزائري من اجل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية غياب أي إستراتيجية تفاوضية واضحة على المدى القصير و المتوسط و ارتكاز الجزائر على نفس النمط من المفاوضات التي جرت مع الاتحاد الأوروبي على الرغم من الرهانات و المعطيات المختلفة، كما أن المفاوض الجزائري لم تقوض له صلاحيات كبيرة مع تضيق مساحات التفاوض و هوامش الحركة لديه و تبني النظرة المعتمدة على تغليب السياسة على الخبير و الاعتبارات الإيديولوجية على المعطيات التقنية ، إضافة إلى عدم تحديد أي برنامج واضح و عدم

دقة المعطيات المقدمة لا سيما الإحصائية منها ، مما يعرقل عمل المفاوض الجزائري بالنظر إلى المعطيات المقدمة له.<sup>(1)</sup>

و قد أعرب وزير التجارة مصطفى بن بادة على هامش اليوم الدراسي بإقامة الميثاق يوم 2011/06/08 عن أسف الجزائر لسياسة "الكيل بمكيالين" التي تتعامل بها منظمة التجارة العالمية مع ملف انضمام الجزائر إليها من خلال فرض شروط لم تفرض على دول أخرى .

وقال بن بادة اليوم خلال اليوم البرلماني "ليس من العدل أن يتم التعامل بسياسة الكيل بمكيالين دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف العصيبة التي مرت بها الجزائر خلال العشرية السوداء فالיום طلبات أعضاء المنظمة اكبر من تلك التي تعهد بها الأعضاء في دورة أوروغواي " و أضاف بأن "الكثير من الدول الأعضاء استفادت من تفضيلات لم تستفد منها الجزائر و هذا يخل بميزان الحقوق و الواجبات داخل المنظمة"

وألح الوزير على الرؤية الواضحة التي تملكها الجزائر والمتعلقة بالتزامها بالانضمام للمنظمة مذكرا بما قامت به الجزائر من اجل ملائمة تشريعاتها مع تلك المعمول بها عالميا بتعديل 36 نص تشريعي و تنظيمي و قطعت 10 جولات من المفاوضات سمحت لها بالإجابة على أكثر من 1.600 سؤالاً ، و التي كشفت عن إشارات إيجابية تلقتها الجزائر منذ ثلاث سنوات بالنظر إلى تناقص عدد الأسئلة المطروحة عقب كل جولة و التي انتقل معدلها من 250-300 سؤال عند بداية المفاوضات سنة 2002 إلى 96 سؤال عقب آخر جولة في جانفي 2008 .

انه و بالرغم من مجمل العراقيل السابق ذكرها سواء المتعلقة بجميع الدول المفاوضة من اجل الانضمام أو تلك المتعلقة بالطرف الجزائري فان الجزائر تعمل جاهدة من اجل إتمام مسار المفاوضات و السعي إلى الانضمام لمنظمة التجارة العالمية و بالتالي تفعيل الاندماج في الاقتصاد العالمي بعد إتمام الاندماج في النظام التجاري العالمي.

(1) - صالح صالح ، الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، عدد، 2002-01، ص، 50-52.

## الفصل الثاني:

### تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني

تساهم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بـ 95% من التجارة الدولية هذا ما جعلها تسيطر على الاقتصاد العالمي، وهذا ما دفع بمعظم الدول باتخاذ قرار الانضمام إليها والذي أصبح ضرورة حتمية من أجل مسايرة مقتضيات الحالية.

وبالنسبة للجزائر فإنها من الدول التي تسعى إلى الانضمام إلى OMC ، وهي تروج من وراء ذلك تحقيق مجموعة من الأهداف، لأن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ينجم عنه مجموعة من الآثار الايجابية والسلبية على الاقتصاد الوطني بصفة عامة سواء بما تعلق بالسيادة الاقتصادية للدولة الجزائرية أو الأنظمة و القوانين المنظمة للاقتصاد الوطني أو القطاعات الاقتصادية نفسها خاصة و أن الجزائر غير مهيأة حاليا للانضمام لكنها مجبرة على ذلك في ظل التحول إلى اقتصاد السوق و تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي.

يدخل انضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة، في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها، و الهادفة إلى إرسال أسس اقتصاد السوق، و إدماج الاقتصاد الوطني ضمن الاقتصاد العالمي، وبسبب ضعف الاقتصاد الوطني، فإن الانضمام إلى هذه المنظمة، قد يعود عليه بعدة آثار سلبية، خاصة و أن المؤسسات الوطنية غير قادرة على منافسة نظيراتها الأجنبية. إلا أن الانضمام قد يفيد الاقتصاد الوطني من خلال إتاحة الفرصة للمؤسسات الوطنية للاحتكاك بنظيراتها الأجنبية، و الاستفادة من ذلك في عدة جوانب كالخبرة و التكنولوجيا التي بلغتها هذه الأخيرة. (المبحث الأول)

نظرا لصالّة الآثار الايجابية بالمقارنة مع الآثار السلبية بعد انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة خاصة على المدى القصير، في ظل استمرار السياسات الحالية ، و محاولة الدول المتقدمة بسط نفوذها على اقتصاديات الدول النامية و إجبارها على التكيف مع النظام التجاري

العالمي، يتوجب على الجزائر العمل على تثمين اندماجها في هذا النظام من خلال تفعيل دور الدولة بصفة منفردة أو في إطار التكتلات الاقتصادية حتى تتمكن من مواجهة تحديات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (المبحث الثاني)

### المبحث الأول:

#### الانعكاسات المرتقبة على الأوضاع الاقتصادية في الجزائر

دار جدل كبير بين الاقتصاديين و المختصين حول ملف انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية بين مساند و معارض ،مؤسسين آراءهم هذه على الآثار المتوقعة على اقتصاديات الجزائر في حال الانضمام و تأثير اتفاقات التجارة الدولية على معظم القطاعات الاقتصادية ، وكذا مدى إمكانية مواجهة هذه الآثار باعتبار أن أكثرها سلبية خاصة على المدى القصير و لا تحقق أهداف الدولة الجزائرية في التنمية، لكن أمام ظهور العولمة بكل أبعادها و تأثيرها على الاقتصاد العالمي بصفة خاصة كان على الجزائر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية باعتباره احد أقطاب العولمة الاقتصادية لكي على الأقل الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطارها عوض أن تبقى خارجها و تتأثر بسلبياتها فقط.<sup>(1)</sup>

### الفرع الأول:

#### التنازل عن بعض الاختصاصات السيادية لصالح المنظمة

إن الانضمام إلى المنظمة مرتبط بسيادة الدولة بصفة عامة و السيادة الاقتصادية لها بصفة خاصة و هذه السيادة خاضعة و مرتبطة بقواعد القانون الدولي ومبادئه، وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتحقيق التنمية في جميع المجالات خاصة الاقتصادية منها.

(1) صالح صالح، الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى OMC، محاضرة أقيمت في الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية و تعظيم مكاسب الاندماج، غ م، سطيف، أكتوبر 2001، ص 08.

في الواقع إن مبدأ السيادة بات من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر بل ومن المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي و تعتبر السيادة هي المعيار الحقيقي للدولة فهي ليست وحدها ذات اختصاصات دولية و ليست وحدها ذات فعالية على مستوى العلاقات الدولية .

وللسيادة مفهوما اقتصاديا و سياسيا، وقانونيا، واجتماعيا، ومن ابرز مظاهر السيادة الاقتصادية ممارسة الدولة لسيادتها على مواردها و ثرواتها الطبيعية باعتباره حق لصيق بالسيادة السياسية وكذلك حرية اختيار نظامها الاقتصادي.<sup>(1)</sup>

إن الاعتراف بالسيادة الاقتصادية للدولة هو الطريق إلى تحقيق الأهداف و تلبية حاجات هذه الدول و حاجات مواطنيها ، ولما كانت مصالح هذه الدول تتعارض في المجتمع الدولي فلا بد من وجود سلطة عليا تنظم العلاقات بين هذه الدول حفاظا على الأمن و السلم الدوليين و تحقيقا للتنمية

**أولا:مضمون السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.**

تكون الدولة سيدة في المجال الاقتصادي ، إذا كانت تملك ثرواتها و مواردها الطبيعية و كذا حرية اختيارها للنظام الاقتصادي الملائم لاستغلال تلك الثروات و الموارد من أجل تحقيق التنمية الشاملة و المستدامة .

ذلك ما دفع دول العالم الثالث بعد تحررها من الاستعمار و استعادتها لسيادتها السياسية إلى المطالبة بسيادتها الاقتصادية و استعادة ملكيتها على ثرواتها و مواردها الطبيعية، ذلك أن الاستقلال السياسي دون الاستقلال الاقتصادي يعتبر استقلال ناقص فارغ من محتواه، لذلك تم الاعتراف بسيادة الدول على مواردها و ثرواتها الطبيعية.<sup>(2)</sup>

---

(<sup>1</sup>) العربي منور،مبدأ السيادة على الموارد و الثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة،مذكرة نيل شهادة ماجستير،جامعة الجزائر،1982،ص22.

(<sup>2</sup>) القرار 1515 مؤرخ في 1960/12/15 صدر عن ج ع ا م المتعلق باحترام الحق السيادي لكل الدول في التصرف في ثرواتها و مواردها الطبيعية.

وقد ارتبط مفهوم السيادة الدولية الاقتصادية، أو سيادة الدولة على ثرواتها و مواردها الطبيعية بمبدأ أو حق تقرير المصير، فقد حقق تقرير المصير لعدد متزايد من الشعوب استقلالها السياسي غير أن قلة من الدول المستعمرة استمرت تسيطر على ثرواتها ومواردها الطبيعية لتبعيةها اقتصاديا داخل دائرة الاستعمار.<sup>(1)</sup>

ومن ثم اتضح أن إزالة تسلط الاستعمار سياسيا يجب أن يتبعه إزالة تسلطه الاقتصادي ومن خلال رؤية الاستعمار في جانبه الاقتصادي برزت فكرة السيادة الاقتصادية و حق تقرير المصير الاقتصادي ومبدأ السيادة على الموارد الطبيعية و في 1952/12/12 أصدرت الجمعية القرار رقم 626 بعدما أثير أمامها موضوع حق الدول ذات السيادة في تأمين ثرواتها الطبيعية و التصرف فيها و ذلك في الوقت الذي أثبت فيه فكرة السيادة الاقتصادية أمام لجنة حقوق الإنسان التي كانت تعد قرارا يكفل للشعوب الحق في تقرير المصير.<sup>(2)</sup>

أوضحت الدول النامية أنه لا معنى لتقرير المصير ما لم تخول الدول الحق في أن تقرر حرية نظامها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي فاقترحت لجنة حقوق الإنسان على الجمعية العامة عام 1954 إنشاء لجنة خاصة لدراسة حق الشعوب في السيادة على ثرواتها و مواردها الطبيعية وبعد جدل طويل أقرت الجمعية العامة سنة 1958 إنشاء هذه اللجنة وبناء على اقتراحاتها اعتمدت الجمعية العامة قرارها رقم 1803 الصادر في 1962/12/14 و الذي نص على حق الشعوب غير القابل للتصرف في السيادة على ثرواتها و مواردها الطبيعية بوصفه من الحقوق المنبثقة عن حق الشعوب في تقرير مصيره و في تقرير مركزها السياسي و تأمين نمائها الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة و مبدأ القانون الدولي و قد استندت بعض الدول إلى تقرير حق المصير الاقتصادي حين لجأت إلى تأمين ثرواتها ومواردها الطبيعية و لاسيما النفط.<sup>(3)</sup>

(1) نعمة عدنان ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، دون دار نشر ، بيروت 1978 ، ص 86.

(2) أبو الوفا احمد، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004، ص 62.

(3) سبعرقود محمد أمقران، المرجع السابق، ص 19.

تواصلت جهود دول العالم و خاصة النامية منها إلى تحقيق تقدم اكبر في مجال تطبيق السيادة على الموارد و الثروات الطبيعية، أين استطاعت دول العالم الثالث و نظرا لمكانتها الهامة و عددها المعتبر بعد الاستقلال في فترة الخمسينات و الستينات و مساندتها لبعضها البعض أن تفرض هذا المبدأ في مختلف القرارات و التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة.

أين انتهى الأمر بالاعتراف بالمبدأ و إضفاء الشرعية الدولية عليه، فأصدرت الجمعية العامة القرارين رقم 1803-2158 خلال سنتي 1962 و 1966 على التوالي ، و اللذان أكدا الحق السيادي للدول على مواردها و ثرواتها الطبيعية مع منحها حق التأميم كوسيلة لتحقيق السيادة الاقتصادية، ثم جاء النص على تقنين مبدأ السيادة الدائمة على الموارد و الثروات الطبيعية بتقنيته في ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية من خلال القرار رقم 3281 المؤرخ في 1974/12/12.<sup>(1)</sup>

لقد حددت دول العالم الثالث في فترة السبعينات مهمة تحقيق التنمية كهدف أول و التي تشترط لبلوغها الاستقلال الاقتصادي من جهة. و تعتبر التنمية الاقتصادية من جهة أخرى الركيزة الأساسية للتححر الاقتصادي من التبعية الأجنبية و التي لا يمكن بلوغها إلا عن طريق التنمية .

و بذلك نلاحظ أن هناك ارتباط وثيق بين مفهوم الاستقلال الاقتصادي و مفهوم التنمية، و بالتالي فانه على الدول النامية ليس فقط استعادة استقلالها السياسي و كذا مواردها و ثرواتها الطبيعية إنما استغلال هذه الأخيرة من اجل تحقيق التنمية بكل أبعادها، خاصة أمام تساوي الحظوظ بين كل الدول سواء في النظام العالمي أو النظام التجارة ممثلا في منظمة التجارة العالمية.<sup>(2)</sup>

كما وتتص المادة الأولى من الفصل الثاني من ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية على ما يلي " لكل دولة حق السيادة، غير قابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي، فضلا عن نظمها في المجال السياسي و الاجتماعي و الثقافي وفقا لإرادة شعبها، دونما تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال"

(1) القرار رقم 3281 مؤرخ في 1974/11/12، ج ع أ م، ميثاق حقوق و واجبات الدول الاقتصادية.

(2) سبعرقود محمد أمقران، المرجع السابق، ص 134.

طبقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه فإن لكل دولة الحق في اختيار نظامها الاقتصادي الذي يتماشى و إمكانياتها الاقتصادية و كذا ثرواتها و مواردها الطبيعية حسب مشيئة و إرادة شعوبها دون تدخل من الغير، إلا أن الممارسة الدولية في هذا المجال بينت عدم إمكانية تطبيق هذا المبدأ في الوقت الراهن و ذلك بعد انهيار المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي و ظهور عالم أحادي القطب رأسمالي ليبرالي ، أرغمت جميع الدول خاصة دول العالم الثالث منها على تبنيه بطريقة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الاقتصادية الدولية النقدية المتمثلة في صندوق النقد الدولي أو التجارية المتمثلة في المنظمة العالمية للتجارة عن طريق وضع شروط و إجراءات تحتم اختيار النظام الاقتصادي الرأسمالي و الاندماج ضمن ما يسمى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد.<sup>(1)</sup>

أما من الناحية التوثيقية فقد جاء النص على النظام الاقتصادي العالمي الجديد في عدة قرارات صادرة عن الأمم المتحدة أهمها القرار رقم 3201 المؤرخ في 1974/05/01 المتضمن الإعلان عن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد الذي ربط هذا الأخير باستغلال الموارد الطبيعية و كذا الحق في التنمية الذي تطمح اليه جميع الدول النامية و المتخلفة من اجل تحسين الأوضاع في جميع الميادين، أين تم طبع النظام الاقتصادي الجديد بالطابع الإنساني عندما تم تطويره من النظام الاقتصادي القائم على المنافسة إلى نظام اقتصادي تنموي.<sup>(2)</sup>

و قد تضمن القرار 3202 برنامج العمل من اجل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، و هو عبارة عن جدول أعمال يتضمن عشرة نقاط تدور حولها المناقشات و يبحث عنها عن حلول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

يقوم " النظام الاقتصادي العالمي الجديد" على المساواة و العدالة و الاستقلالية و التعاون و المصالح المشتركة بين جميع الدول مع سيطرة فكرة المساواة على هذا النظام التي يربط بين المبدأ

(<sup>1</sup>) القرار رقم 3201 (دا-6) المؤرخ في 1974/05/01، ج ع أ م، المتعلق بالإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

(<sup>2</sup>) القرار رقم 3202 (دا-6) المؤرخ في 1974/05/01، ج ع أ م، المتضمن إعلان العمل المتعلق بإقامة نظام دولي جديد.

التقليدي للمساواة القائم على سيادة الدول على ثرواتها و مواردها الطبيعية و ضبط أنشطتها الاقتصادية على أراضيها.

لقد ربطت الجمعية العامة في قرارها المذكور أعلاه رقم 3281 الصادر في جلستها 24 بين السيادة على الثروات و الموارد الطبيعية و السيادة على الأنشطة التي تمارسها من خلال وضع ثلاث مبادئ تمثل ضمانات لممارسة هذه السيادة و هي: <sup>(1)</sup>

- 1- تنظيم استثماراتها الخارجية في حدود تشريعاتها القومية.
  - 2- تنظيم و مراقبة أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات ضمن حدود تشريعاتها الوطنية.
  - 3- تأمين أو نزع أو نقل ملكية الممتلكات الأجنبية مع التعهد بتسديد التعويضات.
- أكد القرار رقم 3201 فقرة 4 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1974/02/01 على ضرورة إقامة نظام اقتصادي دول جديد مؤسس على مبدأ حق كل بلد بالأخذ بالنظام الاقتصادي و الاجتماعي الذي يراه أكثر ملائمة لإنمائه، كما نجد مبدأ الدولة في اختيار نظامها الاقتصادي منصوص عليه في ميثاق حقوق و واجبات الدول الاقتصادية ، إذ نص أن للدول أن تختار أنظمتها الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية حسب إرادة شعوبها دون أي تدخل من الغير حسب القرار السالف الذكر.

و بذلك اكتمل المحتوى القانوني الدولي للسيادة الاقتصادية من حيث التحرر من الاستعمار و تكريس السيادة على الموارد و الثروات الطبيعية و كذا حرية اختيار النظام الاقتصادي الملائم في إطار نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على نظام تنموي إنساني يخضع لأحكام القانون الدولي. <sup>(2)</sup>

مع الأخذ بعين الاعتبار الجهود الداخلية التي قامت بها الدول من أجل تحرير اقتصادها و التخلص من التبعية الأجنبية من خلال إصلاح القوانين الداخلية و تقنين قوانين أخرى ترمي إلى الممارسة الفعلية للسيادة الاقتصادية على المستوى الداخلي و الدولي .

<sup>(1)</sup> القرار رقم 3281-د/29 المؤرخ في 1974/12/04، ج ع أ م، ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية.

<sup>(2)</sup> العربي منور، المرجع السابق، ص70.

أما بالنسبة للجزائر فبعد حصولها على الاستقلال سعت إلى استعادة مواردها و ثرواتها الطبيعية من أجل استكمال سيادتها الاقتصادية و قد فرض التأمين نفسه كطريقة مثلى لاستعادة الدولة لمواردها و ثرواتها الطبيعية بدلا من الشراكة وعقود الامتياز التي أفرغت السيادة الاقتصادية للدولة محتواها الفعلي. و قد سعت الدولة إلى ممارسة التأمين وفقا للقانون الداخلي، و استبعاد القانون الدولي لعدم ملاءمته. <sup>(1)</sup>

و تعتبر الجزائر من الدول الرائدة في هذا المجال أي تأمين الموارد و الثروات الطبيعية التي بدأت بسن قانون التسيير الذاتي المؤرخ في 1962/10/22 المتعلق بالزراعة و الصناعة <sup>(2)</sup> ثم إنشاء الدواوين الوطنية للتسويق و محلات الدولة للبيع، وبعدها المرسوم 02-62 المؤرخ في 1962/08/24 المتعلق بالأموال الشاغرة، إلى جانب ذلك تأمين الصناعات الغذائية في سنة 1964 <sup>(3)</sup> و مؤسسات مواد البناء و المنتجات الكيماوية كما أمتت الثروات المنجمية سنة 1966، أما فيما يتعلق بمجال المحروقات فقد بدأ سنة 1967 لينتهي سنة 1971.

أما بالنسبة للنظام الاقتصادي فقد مرت الجزائر بعدة مراحل انتقلت من خلالها من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي الذي فرضته المتغيرات الاقتصادية الحالية، فقد عرف الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تغيرات عدة ساهمت بشكل كبير في تغيير المفاهيم والإيديولوجية وكذا الاستراتيجية وبالتالي تغير القرارات والأنظمة، من مرحلة التسيير الذاتي للاقتصاد الوطني بعد الاستقلال مباشرة، ثم مرحلة التسيير الاشتراكي للاقتصاد الجزائري، و أخيرا مرحلة التسيير الرأسمالي (الحر) أو اقتصاد السوق تماشيا مع النظام الاقتصادي العالمي الجدي <sup>4</sup>.

<sup>(1)</sup> سبعرقود محمد أمقران، المرجع السابق، ص 147.

<sup>(2)</sup> المرسوم رقم 38/62 المتعلق بالتسيير المؤقت للمستثمرات الزراعية، ج ر 05 الصادرة في 1962/11/23.

<sup>(3)</sup> المرسوم رقم 1938/24 مؤرخ في 1964/05/22، المتعلق بتأمين المطاحن و مصانع السميد، ج ر 01، مؤرخة في 1964/05/29.

<sup>(4)</sup> سبعرقود محمد أمقران، نفس المرجع، ص 153.

### ثانيا: مجال سيادة الدولة في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية

عند الحديث عن السيادة الوطنية في ضوء المتغيرات الحادثة خاصة العولمة ، نجد أن هناك رأيين متعارضين بالنسبة لبقايا السيادة الوطنية من عدمه ، نجد الرأي الأول الذي تمثله نخبة من الباحثين العرب والغربيين، خاصة منهم أصحاب التوجهات الإستراتيجية المنبهرين بمفاهيم العولمة والذين يرون أن مفهوم الدولة القومية لم يعد له ما يبرره في ظل التنامي الاقتصادي الدولي الكبير و تقلص الحدود بين وحداته بفعل وسائل الاتصال المتعددة و المتنوعة.

لذا فإن الدولة بفعل هذه المتغيرات قد بدأت تفقد قوتها و نفوذها على اعتبار أن تطور قوانين السوق و حرية رأس المال و تعاظم نفوذ الشركات العابرة للقارات عوامل أدت مجتمعة إلى ضعف قوة الدولة، فعلى المستوى الاقتصادي نجد أن سلطة الضبط الاقتصادي انتقلت من الدولة إلى هؤلاء الفاعلين في الدولة من شركات عابرة للقارات و التكتلات الاقتصادية التي تفرض على العالم على أنه أصبح وحدة اقتصادية واحدة تحركه قوى السوق التي لا تحطمها حدود الدولة الوطنية .<sup>(1)</sup>

فالنظام الاقتصادي اليوم هو نظام واحد تحكمه أسس عالمية مشتركة و تديره مؤسسات عالمية، مما يعني أن الدولة الوطنية لم تعد الفاعل أو المحدد الرئيسي للنشاط الاقتصادي و التجاري على الصعيد العالمي إنما هؤلاء الفاعلين هم الذين أصبح لهم دور محوري في مجالات الإنتاج و التسويق و المنافسة.

لذلك يجب على الدول إعادة صياغة سيادتها و سلطتها ووظائفها خصوصا في مجال رسم و توجيه السياسات الاقتصادية و بذلك تحولها إلى مؤسسة مهمتها تسهيل و تسيير عمليات العولمة في مجالات الإنتاج و الاستثمار، و تحركات رؤوس الأموال.<sup>(2)</sup>

(1) جودة عبد الخالق : الاقتصاد الدولي ، من المزايا النسبية إلى التبادل الإسكاني، القاهرة 1985. ص 245

(2) نفس المرجع، ص 247.

أما الرأي الثاني يشكك في قدرة العولمة الاقتصادية على التدمير النهائي لسلطة الدولة الرقابية في مجال الاقتصاد الدولي ذلك أن دراسة الإحصائيات حول التجارة العالمية تكشف بأن العولمة كانت أكثر تطورا في بداية القرن 20 مما هي عليه الآن.

و ملخص القول بأن هذه المسيرة الطويلة لم تؤد إلى إفلاس الدولة أو التآكل التام لحدودها و لسلطتها الرقابية بل كانت تتكيف دوما مع ما يحمله تطور البشرية من تحديات من دون أن ينقص هذا من سيادتها و يذهب إلى أبعد من ذلك بالقول أن اقتصاد السوق و الدولة نظامين متوازيين ليس لهما الغاية نفسها و لا الزمان نفسه و لا المكان نفسه و لا سيما مع هذا التوجه في الضبط و الخصوصية، بحيث أن السوق يستطيع أن ينظم كل شيء فإذا كان يضمن بنص النشاط الاقتصادي - وتحقق على الأقل - على المستوى النظري التوزيع الأفضل للموارد، فكيف يستطيع أن يحقق رغبات العدالة و الصحة و التعليم و القضاء و الأمن و الدفاع ، مما يبين على أن سيادة الدولة لا زالت حاضرة في كثير من المجالات الحيوية، إلا انه و بالنظر إلى السيادة الاقتصادية للدولة فإنها تختلف عما هو الحال عليه في السيادة السياسية.<sup>(1)</sup>

تمارس الدولة العضو اختصاصها في المنظمة العالمية للتجارة في الكل المواد الخارجة عن إطار التجارة الخارجية بحكم العرف و القانون و كذا المعمول به و المتداول في المجتمع الدولي، ويتعلق الأمر بـ مواد مستثناة من قواعد التجارة الخارجية بموجب أحكام الاتفاقية، وكذا مواد لم يتم شملها بنصوص واضحة وكاملة نظرا لصعوبة الاتفاق حولها و تمسك الدول بالبعض من سيادتها في هذا المجال، و بالإضافة إلى مواد أخرى تعلق بالنظام الداخلي العام أي مواد تتعلق بإجراءات حمائية داخلية للسوق الوطني أو الأشخاص ويمكن تلخيصها فيما يلي<sup>2</sup>:

(1) جودة عبد الخالق، المرجع السابق، ص 251.

(2) سبعرقود محمد امقران، المرجع السابق، ص - ص 98-108.

(1) المواد الخارجة عن التجارة الدولية : (1)

و يتعلق الأمر بالمواد التالية:

. تنظيم استيراد و تصدير الذهب و الفضة ،الكنوز الوطنية: ( تعمل الدولة على فرض تراخيص من أجل تصدير و استيراد المتعلق بالآثار و الثقافة كالتحف الأثرية )،السلع و المنتجات المصنوعة في السجون ، المواد المتعلقة بالحرب كالأسلحة و المتفجرات.

(2) المواد غير المشمولة بأحكام كاملة ( مازالت في إطار المفاوضات ) :

الاستثمارات المباشرة في الخارج (IDE) ،تنظيم المنافسة، التدابير المتعلقة بالعملات الوطنية، حماية البيئة، الموارد الطبيعية،الجباية المتعلقة بالتجارة.

(3) التدابير المتعلقة بالنظام الداخلي :

لكل دولة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية نظامها العام الداخلي و التي يتعلق الأمر فيها ب: الآداب العامة، حماية الصحة، حماية الأشخاص و الحيوانات و النبات و حماية المستهلكين.(2)

و عليه فان الدولة الجزائرية و بمجرد انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية فان ذلك ينقص من سيادتها الاقتصادية ، حسب ما ورد ضمن اتفاقيات التجارة الدولية المشمولة بمنظمة التجارة العالمية، و حسب مجالات الاختصاص المحددة من طرف هذه الأخيرة، و بالتالي فان مجال سيادة الدولة في المنظمة واضح حاليا باستقراء اتفاقياتها لكن هذا المجال يبقى مرهون بأي تعديل يطرأ على هذه الاتفاقيات.

(1) و هي المواد المستثناة من اتفاقيات التجارة الدولية بحكم مكانتها و عدم تغطيتها بموجب هذه الاتفاقيات بناء على اتفاق الأطراف، و تقوم كل دولة بتنظيم هذه المواد حسب قانونها الداخلي فقط حماية للاقتصاد الوطني.

(2) أسامة المجدوب،المرجع السابق،ص104.

## **الفرع الثاني:**

### **ملاءمة القوانين و التشريعات الداخلية مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة**

مع نفاذ اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في بداية عام 1995 شهد المجتمع الدولي ميلاد شخص جديد أضيف إلى أعضائه ، ألا وهو المنظمة العالمية للتجارة التي ضمت في عضويتها عددا غير قليل من الدول ، ترتبت عليها التزامات كثيرة ناجمة عن تلك الاتفاقية التي لم تؤثر في الدول كأشخاص دولية ( من حيث الحد من اختصاصاتها الداخلية ) فحسب ، و إنما تعدت ذلك إلى التأثير في تفاصيل حياة الشعوب في مختلف المستويات.

وإن كانت انعكاسات اتفاقيات تحرير التجارة العالمية على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة تحمل طابع الإلزام القانوني، فإن الآثار الواقعية لهذه الاتفاقيات (التي تشكل لب العولمة الاقتصادية) امتدت إلى أعضاء المجتمع الدولي عموما بحسبانها نتيجة من نتائج العولمة. وهكذا أصبحت الكثير من الدول أمام حالة تفرض عليها حركة دائبة باتجاه تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتناسب و الأحكام القانونية الواردة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية.

### **أولا-إلزامية تعديل التشريعات الداخلية من الدول الأعضاء وفقا لاتفاقيات تحرير التجارة العالمية.<sup>(1)</sup>**

تختلف مسألة الإلزام القانوني بتعديل التشريعات الداخلية بما يتلاءم واتفاقيات تحرير التجارة العالمية بين دول و أخرى، و بعبارة أدق، بين أنواع و أخرى من الدول، فإذا كانت مسألة الإلزام القانوني بالتعديل بالنسبة لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة محسومة تماما لصالح الالتزام بالتعديل ، فإنها ليست كذلك بالنسبة لغير الأعضاء في المنظمة.

وإذا كانت الدول التي اكتسبت عضوية المنظمة قد حظيت بحقوق متساوية، فإن الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، قد اعترفت بوجود دول أعضاء لهم ميزات فيما يتعلق بتطبيق

(<sup>1</sup>) الحويش ياسر، المرجع السابق، ص 95.

أحكام اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ( على الأقل من حيث بدء نفاذها )، و إذا كانت الدول غير الأعضاء في المنظمة ليست ملزمة من حيث الأصل بتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتناسب و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، فإن العولمة الاقتصادية تدفع بقوة في طريق التعديل، و لا سيما إذا كانت هذه الدول تسعى في كسب عضوية المنظمة.

رغم كون مسألة وجوب مطابقة التشريعات الداخلية للمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها هي من المسائل التي حسمها القانون الدولي ، فإن العديد من الاتفاقيات الدولية تذكر ذلك صراحة ، وهذا هو الحال بالنسبة لاتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، إذ ينبغي أن يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه و لوائح و إجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحق (1).

وبناء على هذا النص الوارد في الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة ، فإن تعديل التشريعات الوطنية بالنسبة لأعضاء المنظمة يعد التزاما قانونيا دوليا ،ومن ثم فليس لعضو منظمة التجارة العالمية الخيرة بين التعديل و عدمه ، عند تعارض نصوص قوانينه الداخلية مع النص الدولي ،لأن تعديل النصوص الداخلية ( أيا كان نوعها : قوانين ، لوائح، أو إجراءات إدارية) هو التزام ذو طبيعة قانونية .

أي أن عضو المنظمة عندما يعمل على مطابقة تشريعاته الداخلية مع النصوص الدولية ، فإنه لا يقوم بذلك لأنه واجب أخلاقي ، أو من قبيل المجاملة الدولية، وإنما لأن القانون يلزمه بذلك، فإذا ما امتنع عضو المنظمة عن قيامه بالتزامه القانوني بتعديل قوانينه الداخلية وفقا للنصوص التي التزم بها بموجب المعاهدة الدولية، فإنه يكون بذلك قد أخل بالتزاماته القانونية الدولية، وجعل نفسه عرضة للمساءلة الدولية.

---

(1) تنص المادة 16 فقرة 04 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة على انه - يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه و لوائح و إجراءاته الادارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات - المرجع السابق، ص204.

و يقوم الأعضاء بعملية التعديل كحد أقصى ، عند بدء نفاذ الاتفاقيات بالنسبة لهم ، فإذا ما علمنا أن اتفاقيات تحرير التجارة العالمية دخلت حيز النفاذ مع قيام منظمة العالمية للتجارة ، أي في بداية عام 1995 فمن المنطقي أن يكون أعضاء المنظمة قد أتموا ذلك بتاريخ ( 1995/01/01 ) عملية تعديل تشريعاتهم الوطنية بحيث تصبح مطابقة للنصوص الدولية الواردة في الاتفاقيات المذكورة.<sup>(1)</sup>

ورغم أن عملية وجوب التعديل هي الأصل بالنسبة لأعضاء منظمة التجارة العالمية بشكل عام، وأن هذا التعديل ينبغي أن يستكمل مع بدء نفاذ الاتفاقيات، فإن هناك أنواع من البلدان الأعضاء، تظل مسألة التعديل بالنسبة لها مؤجلة، لان الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات غير سارية في حقها حتى تاريخ لاحق لبدء سريانها الأصلي، وهذه الأعضاء هي البلدان النامية و البلدان الأقل نموا، إذ تأخر نفاذ اتفاقيات تحرير التجارة العالمية بالنسبة للبلدان النامية لمدة خمس سنوات عن بدء نفاذها الأصلي، كما يتأخر لمدة عشر سنوات للبلدان الأقل نموا.<sup>(2)</sup>

ثانيا - ضرورة تعديل التشريعات الداخلية من جانب الدولة قبل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية<sup>(3)</sup>

لا ترتب اتفاقيات تحرير التجارة العالمية أي التزام قانوني تجاه غير الأعضاء في المنظمة بتعديل تشريعاتهم الداخلية بحيث تصبح متوافقة مع النصوص الواردة في تلك الاتفاقيات، و الواقع إن هذه المسألة هي من بديهيات القانون الدولي إذ أن ( المعاهدات لا تلزم إلا عاقيدها )، ومن ثم فإن مخالفة نصوص تلك الاتفاقيات من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة تبقى أمرا متعلقا بالاختصاص الداخلي المحجوز لكل دولة على حدا، و ليس للأشخاص الدولية الأخرى أي حق بالتدخل ضد الدولة التي تتصرف على هذا الأساس.

(1) الحويش ياسر - المرجع السابق، ص 97 .

(2) الحويش ياسر، المرجع السابق، ص 99

(3) زيدك الطاهر والعربي رزق الله بن مهدي، العولمة و تقويض مبدأ السيادة، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 2، 2003، ص 34-38

و بعبارة أخرى ليس هناك ما يحمل الدولة غير العضو في المنظمة - من الناحية القانونية - على الاستجابة لنصوص اتفاقية دولية ليست طرفا فيها، ومن خلال تطويع تشريعاتها الوطنية المخالفة لتلك النصوص بحيث تصبح متوائمة معها .

بيد أن عملية تعديل التشريعات الوطنية لا تقتصر على عامل الإلزام القانوني وحسب، إذ أن هناك عوامل أخرى تدفع نحو تعديل التشريع الداخلي ، وهذه العوامل تتمثل بالضرورة الواقعية، و مصلحة الدولة ( أو أهدافها القومية ) التي تعد العامل الحقيقي لأي عملية تعديل في القوانين النافذة.و في الواقع وجدت العديد من الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية نفسها مدفوعة - بضرورة ملحة - نحو تعديل تشريعاتها الداخلية بالشكل الذي يحقق مصلحتها. وهذه الضرورة أوجدها الواقع الدولي الجديد ، الذي تتشكل العولمة الاقتصادية كيانه المادي ، في حين تشكل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية إطاره القانوني، وبناءا عليه أخذت الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تسعى في كسب عضوية هذه المنظمة، بحيث تصبح قادرة على الدخول في النظام الدولي التجاري الجديد للاستفادة من مميزاتة ، ومحاولة التغلب على آثاره السلبية ، بدلا من الوقوف خارج هذا الإطار مع تحمل مساوئ هذا النظام ، ودون الاستفادة من محاسنه .<sup>(1)</sup>

والحقيقة أن المتغيرات العالمية دفعت معظم الدول - ولاسيما الفاعلة منها في هذا النظام الدولي - إلى التوجه للنظام الجديد و التقرب منه و محاولة الدخول فيه. والأمثلة على ذلك كثيرة ، فإذا كانت الولايات المتحدة و الاتحاد الأوروبي بوصفها كيانات اقتصادية كبرى ، ذات فلسفة اقتصادية ليبرالية ، هي التي أسهمت واقعا أكثر من غيرها في إيجاد النظام الجديد ، فإن هناك كيانات أخرى كانت تتبنى فلسفات و إيديولوجيات مناقضة ( اشتراكية ) سعت بقوة بعد قيام النظام الجديد في الدخول في معتركه .<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> الحويش ياسر، المرجع السابق، ص 98.

<sup>(2)</sup> زديك الطاهر و العربي رزق الله بن مهدي، المرجع السابق، ص 41.

وواقع الأمر أن اكتساب عضوية منظمة التجارة العالمية لا يكون دون مقابل ، فهذه العملية إنما هي صفقة بين الدولة التي تسعى في كسب العضوية و الأعضاء الداخلين فيها ، ولا يستطيع طالب العضوية أن يحقق هدفه ما لم يقنع شركاؤه التجاريين ( الأعضاء في المنظمة ) بالمقابل الذي يقده لهم.

ومن بين ما يتم تقديمه من جانب طالب العضوية، تعديل التشريعات الداخلية بحيث تتلاءم والنصوص الدولية الواردة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية . فعندما كانت الصين تتفاوض على الدخول في منظمة التجارة العالمية، طلب الشركاء التجاريون - ولا سيما الولايات المتحدة - من الصين أن تعدل تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، و النظام المصرفي، بل في مجال حقوق الإنسان أيضا .ومن الطبيعي أن يهتم أعضاء منظمة التجارة العالمية بمدى ملائمة تشريعات طالبي العضوية و النصوص الواردة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية.

و بما أن الجزائر في مرحلة التفاوض ينبغي أن تعرض هذه الأخيرة قوانينها النافذة على جميع أعضاء المنظمة، حتى يتمكنوا من تقييمها تمهيدا لإعطاء موافقتهم على قبول انضمامها إلى المنظمة.ومن الطبيعي أن يطلب الشركاء التجاريون الأعضاء في المنظمة ( ولا سيما الأعضاء الكبار ) من الجزائر تعديل التشريعات التي يرونها غير متناسبة والالتزامات التي تفرضها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية.<sup>(1)</sup>

وعندما يصبح اكتساب العضوية موقوفا على شروط من بينها تعديل التشريعات الوطنية، تنتج الضرورة الواقعية آثارها و تغدو مصلحة الدولة خاضعة لعملية موازنة بين تعديل القوانين النافذة، الذي يترتب على القيام به اكتساب العضوية، و الإبقاء على تلك القوانين، مع عدم اكتساب العضوية و البقاء خارج النظام الدولي التجاري.

فإذا ما قدرت الدولة طالبة العضوية أن مصلحتها تتطلب تعديل القوانين النافذة لديها ، رغم عدم وجود التزام قانوني يدفعها نحو هذا التعديل ، فإن هذه الدولة تكون قد استجابت للواقع الدولي

(1) نفس المرجع، ص45.

وهو ما تقوم به حاليا جميع الدول التي تسعى في كسب عضوية منظمة التجارة العالمية بما فيها الجزائر، و إن كان ذلك بشكل تدريجي <sup>(1)</sup>.

وعلى كل حال، فإن ما ينبغي أن يشمل الإصلاح لا يقتصر على مجرد إصدار نصوص جامدة، و إنما يجب تفعيل هذه النصوص من الناحية العملية، بحيث تصبح مستجيبة حقيقة لضرورات الواقع الدولي .

### المطلب الثاني:

#### مدى تأثير أهم القطاعات الاقتصادية الوطنية بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

تتأثر الدولة بانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية سلبا أو إيجابا ،حسب قدرتها الاقتصادية و قدرتها على الانخراط في اقتصاد السوق و كذا قوة مؤسساتها و متانة البنية التحتية لها،و بما أن الجزائر لا زالت في مرحلة تأهيل الاقتصاد الجزائري من اجل مواكبة التغييرات الحالية فانه يتأثر بانضمامه إلى المنظمة و التزامه بقواعدها سلبا أكثر منه إيجابا خاصة على المدى القصير،و بالتالي كان لزاما على الدولة و ما زال تفعيل دورها على المستويين الداخلي و الخارجي من اجل مواجهة تحديات الانضمام.<sup>(2)</sup>

### الفرع الأول:

#### الانعكاسات المرتقبة على القطاعات الإنتاجية

يعتبر المجالين الصناعي و الفلاحي أهم القطاعات الإنتاجية في الجزائر بالرغم من إمكاناتها القليلة،و بذلك فان انضمامها إلى المنظمة يؤثر سلبا على هاذين المجالين خاصة أمام ضعف المؤسسة الوطنية وعدم قدرتها على المنافسة،و كذا عدم جودة الإنتاج الوطني مقارنة مع المنتجات الموجودة في السوق العالمية، إلا انه يمكن الاستفادة من كثير من المزايا في حال تعزيز القدرة

<sup>(1)</sup>نسب ارزقي، مستقبل السيادة و النظام العالمي الجديد،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية والاقتصادية،الجزائر،1998،ص

<sup>(2)</sup>الحويش ياسر،المرجع السابق،ص 100.

التنافسية و تأهيل المؤسسات الوطنية أثناء مفاوضات الانضمام و العمل على مسايرتها المؤسسة الدولية. <sup>(1)</sup>

### أولاً: القطاع الصناعي

تعتبر الصناعة الجزائرية بحاجة إلى رؤوس أموال و استثمارات لتطويرها و تكييفها، لتتمكن من منافسة نظيراتها الأجنبية، فقد باشرت الجزائر إصلاحات اقتصادية هامة منذ بداية الثمانينات وقد تطرقنا إلى أهمها باختصار في الفصل السابق ، وما زادها إصرارا على تجسيد الإصلاحات الاقتصادية أزمة 1986، عند انهيار أسعار البترول إلى أقل من 10 دولارات للبرميل، بالإضافة إلى أسباب أخرى، منها ما هو مرتبط بالمدىونية و بضعف مردودية المؤسسات الوطنية، أو بما هو خارجي و فرض من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي . وقد أدركت السلطات الجزائرية وجوب القيام بعدة إصلاحات اقتصادية لضمان الاستقرار.

ومنذ تلك الفترة قامت الجزائر بعدة محاولات لإصلاح الاقتصاد الوطني و من أهم هذه الإصلاحات هو تبني نظام اقتصاد السوق والتفتح الاقتصادي إذ تقدمت بطلب الانضمام إلى المنظمة من منطلق مواصلة الإصلاحات الاقتصادية ،فهذا الانضمام المرتقب سيجبر الجزائر على تحرير تجارتها الخارجية. <sup>(2)</sup>

ونظرا لان النسيج الجزائري غير قادر على المنافسة بسبب ضعفه، فإن الجزائر ملزمة بدعم صناعيتها و حماية النسيج الصناعي، ذلك أن هناك منافسة غير عادلة قد يتعرض لها النسيج الصناعي الجزائري من جراء تحرير المبادلات الخارجية.و من جهة أخرى فقد تستفيد الصناعة الجزائرية من خلال احتكاكها بالصناعة الأجنبية من التقنيات الحديثة المستعملة و تكتسب الخبرة

<sup>(1)</sup> متناوي محمد، ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص ص، 163-164.

<sup>(2)</sup> إبراهيمي عبد الله، عياش قويدر، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 02، دون سنة نشر، الجزائر، ص 51

التي قد تؤهلها على المدى المتوسط و البعيد من مواكبة التطور الذي بلغته الصناعة الغربية . و هناك انعكاسات سلبية قد تمس بالصناعة الجزائرية من جراء ذلك.

### 1 - الآثار الإيجابية:

من الآثار الايجابية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الصناعة الجزائرية وهي ما يلي<sup>(1)</sup>:

#### أ - تحفيز الصناعة الجزائرية:

سيكون الانضمام بمثابة عامل محفز للصناعة الوطنية على تحسين مكانتها و ذلك كما يلي:

(1) - إن انضمام الجزائر وما يصاحبها من تحرير للمبادلات التجارية ،قد يؤدي إلى تحسين كفاءة و فأغلبية المؤسسات الجزائرية الصناعية تحت ضغط المنافسة الدولية و ذلك من خلال توفر سلع صناعية ذات جودة عالية و تكاليف منخفضة و التي يمكن استعمالها كأداة ضغط لتحسين المنتجات الصناعية الجزائرية، كما يمكن تطوير الجهاز الإنتاجي من خلال نقل التكنولوجيا التي وصلت إليها الدول المتقدمة، ومن جهة أخرى فإن المنافسة التي يتعرض لها المنتج الصناعي الجزائري تكون قائمة على أساس الجودة و السعر، و هو ما يجبر المنتجين الجزائريين على تحسين منتجاتهم وفق المعايير الدولية.

(2) - يساعد و يساهم تحرير التجارة في زيادة الناتج الصناعي لأن التصدير يصبح لا تعترضه عوائق، ويترتب عنه دخول أطراف جديدة في مجال الصناعة وزيادة الإنتاج ، بعدما كانت غير قادرة على التوسع في الإنتاج الصناعي بسبب الحصص التي كانت مفروضة على التصدير خاصة في المنسوجات و الملابس.

---

(<sup>1</sup>) ABBES Mahdi, regards croisés sur l'accession de l'algerie a l'OMC, communication a la journée d.etude internationales ;constantin, université mentouri, 22 novembre 2008.

(3) - الاستفادة من التطور التكنولوجي الذي تعرفه الصناعة الأجنبية و إدماج هذا العمل في الصناعة الجزائرية و خاصة عند خلق مؤسسات مشتركة.

### ب - تشجيع و زيادة الاستثمارات<sup>(1)</sup> :

و ذلك من خلال ما يلي :

(1) - الانضمام إلى المنظمة يصبحه إلغاء القيود على الاستثمارات الأجنبية و هو ما يؤدي إلى تشجيع انتقال هذه الاستثمارات إلى الدول النامية و منها الجزائر.

(2) - تؤدي هذه الاستثمارات إلى تحسين الجهاز الإنتاجي و تطويره عن طريق استخدام التقنيات الحديثة في الإنتاج، وخلق مجالات إنتاج جديدة بالإضافة إلى خلق مناصب شغل جديدة و تخفيض معدل البطالة التي تعاني منها الجزائر.

(3) - رفع القيود عن الاستثمارات الأجنبية سيؤدي إلى دخول المؤسسات الصناعية الجزائرية في شراكة مع المؤسسات الأجنبية، و كمثل عن ذلك الشراكة التي أبرمتها مؤسسة ENAD مع المؤسسة الألمانية HENKAL لمواد التنظيف<sup>(2)</sup>.

و من جهة أخرى الجزائر تمتلك صناعة لا باس بها في مجال الحديد و الصلب حيث تتوفر على اكبر مركب على المستوى الإفريقي للحديد و الصلب و هو مركب الحجار إلا أن طاقة استخدامه لا تتجاوز نسبتها 25%. بسبب سياسة الانفتاح الاقتصادي التي باشرتها الجائر تم إبرام اتفاق شراكة بين مؤسسة الحجار و المؤسسة الهندية " إسبات " حيث برمجت رفع الإنتاج إلى الضعف في سنة 2003. بالإضافة إلى عقد شراكة في عدة مجالات صناعية. <sup>(3)</sup> .

(<sup>1</sup>) أونيس عبد المجيد "الاستثمار الاخي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع و افاق- الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، جامعة حسيبة بن بوعلي الموقع [www.kjntokji.com](http://www.kjntokji.com)

(<sup>2</sup>) زعباط عبد الحميد الشوكة الأروبية المتوسطة و أثارها على الإقتصاد الجزائري مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا العدد 2 2004 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر ص 60

(<sup>3</sup>) في ميدان الصناعات النفطية تفتتح هذه الشراكة من خلال الشركة الفرنسية ELFkotoifina و الشركتين الإيطاليتين - ssayrom AGIP enir الشركات الإسبانية Repsd cepsa، أما في ميدان الصناعات الغذائية فهناك عقد شراكة ما بين ENASVCRE الجزائرية و Geanlion الفرنسية و شركة دانون الفرنسية و كوكا كولا بالإضافة إلى الشراكة في ميدان إنتاج مود البناء ، الميكانيك و الإلكترونيك بودرامه مصطفى ، الآثار المحتملة الشراكة الأورومتوسطية الملتقى الدولي حول أثار و انعكاسات إتفاق الشراكة =

وبفضل الشراكة مع المؤسسات الأجنبية و ضغط المنافسة أدى بعدة مؤسسات وطنية إلى تحسين منتوجاتها وتحصيل شهادات الإيزو للجودة التي تحصلت عليها مؤسسات عمومية و خاصة منها ENIEM بتيزي وزو حيث تحصلت على شئى 1994: 50/ 9002 و ذلك بتاريخ 01-07-1998 و من طرف مكش AFAQ – ASCERT international (france)<sup>(1)</sup>.

(4) - قد يؤدي تقليص الحواجز في الأسواق العالمية أمام الدول الأعضاء بالمنظمة و زيادة تحرير التجارة العالمية إلى خلق فرص أوسع أمام الجزائر بعد انضمامها إلى المنظمة لتصدير منتجاتها ، على المدى الطويل ، حيث تكون المنتجات الوطنية قد اكتسبت الخبرة ، خاصة في المجالات التي تمتلك فيها لجزائر قدرة على المنافسة كصناعة البتروكيماويات التي تعتمد على المواد الهيدروكربونية من النفط و الغاز المتوفر بالجزائر.

(5) - اكتساب الحق في معاملة متميزة و أكثر تفضيلا، لأن الجزائر دولة نامية، كما تمنح لها فرصة حماية الصناعات الوطنية الناشئة من خلال التمتع بفترات زمنية أطول لتنفيذ التزامات أحق مما هو مطلوب من الدول المتقدمة، و من جهة أخرى يسمح للجزائر بحماية حقوقها التجارية و الوقاية من إجراءات الدعم و سياسة الإغراق من جانب الدول الأخرى، وذلك بتطبيق و احترام الاتفاقات التجارية الدولية كما أن تحرير التجارة على النطاق العالمي، يؤدي إلى زيادة نمو الاقتصاد العالمي بشكل عام و اقتصادات الدول النامية من المواد الأولية، مثل زيادة الطلب على المحروقات، وهذا ما قد يعود بالفائدة على الدول النامية المصدرة للمحروقات ومنها الجزائر<sup>(2)</sup>.

(6) - لقد تم التوصل إلى اتفاق بشأن إعفاء بعض القطاعات الصناعية نهائيا من الرسوم الجمركية ابتداء من سنة 1999. وتدخل هذه السلع أسواق الدول الأعضاء في المنظمة بدون فرض أية رسوم جمركية عليها ، فالمنتجات الجزائرية الصناعية التي تنتمي على هذه القطاعات ستصبح

= على إقتصاد الجزائري و على منظومة مؤسسات صغيرة و المتوسطة جامعة فرحات عباس سطيف 13-14/11/2006 موقع [www.uni-ecosetif.com](http://www.uni-ecosetif.com)

(<sup>1</sup>) لعلى بوكسميش فعالية تطبيق المواصفات الدولية لأنظمة إدارة الجودة إيزو 9000 دراسة ميدانية للمؤسسات الحائزة على شهادة الإيزو ، رسالة الدكتوراه غير منشورة كلية العلوم الإجتماعية ، جامعة باتنة 2006-2007 ص 119

(<sup>2</sup>) بوشناق الصادق ، الآثار المحتملة لإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع الصناعة الأديوية أطروحة نيل شهادة دكتورا في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2007 ص 215

أمامها فرصة محققة لفرض وجودها في الأسواق العالمية، و من جهة أخرى فإن تخفيض تعريفات السلع المصنعة بنسبة تصل إلى 100% ، بالإضافة إلى مضاعفة واردات الدول الصناعية المتقدمة من السلع الصناعية التي تدخل إلى أسواقها معفية من الرسوم الجمركية ، سيكون بمثابة عامل محفز للصناعة الجزائرية على تحسين الإنتاج و زيادة التصدير ، خاصة و أن الرسوم الجمركية تكون منخفضة ،و بالتالي فمن المنتظر أن تدخل الصادرات الجزائرية بكميات اكبر مما كانت عليه قبل الانضمام إلى أسواق الدول الصناعية<sup>1</sup>.

(7) - إن السوق الجزائرية تمتص سنويا ما يقارب 12 مليار دولار لاستيراد السلع الأجنبية، فمن الأفضل فتح السوق الجزائرية من خلال الانضمام إلى المنظمة والالتزام بقواعدها وقواعد المنافسة، لتصبح القيمة المخصصة للاستيراد موجهة لرفع جودة السلع الأجنبية عن طريق الدعم<sup>2</sup>

إن هذه المزايا والإمكانيات التي تم ذكرها ليست في متناول الصناعة الجزائرية بشكل تلقائي بل تتحدث عن حجم ما تبذله المؤسسات الجزائرية و المسؤولون فيها من جهود في اتجاه الاستفادة من الظروف المتوفرة، بالإضافة إلى العمل وفق إستراتيجية أكثر وضوحا في مجال الإصلاحات التي لم تتحرك كثيرا بعد نجاح مرحلة الاستقرار الاقتصادي حتى نهاية سنة 2000، أين تحسنت نواتج الصادرات و المحروقات بينما تبقى الانطلاقة في نفس البرنامج تسير ببطء و لكي تستفيد من هذه المزايا يجب أن تقض على الانعكاسات السلبية أولا .

### 2. الآثار السلبية : (3)

بالإضافة إلى المزايا المتوقع أن تستفيد منها الصناعة الجزائري، فإن هناك مجموعة من الانعكاسات السلبية. التي يمكن أن تمس القطاع الصناعي الجزائري بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و هي :

<sup>1</sup> زغيب شهرزاد ، عيساوي ليلي ، أفاق إنضمام الجزائر المنظمة العالمية للتجارة مجلو العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر العدد 04 ، ماي 2003 ص94

<sup>2</sup> بوشناق الصادق المرجع السابق ص 220

(3) ABBES Mahdi, regards croisés sur l'accession de l'algerie a l'OMC, op-cit, p 12.

(1) - ستفقد الجزائر قدرتها على حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة و النسيج الصناعي بصفة خاصة، باستعمال التعريفات الجمركية كما هو الآن، لأن هذا النوع التقليدي لحماية الاقتصاد الوطني أصبح غير فعال لأن الجزائر ستلتزم بسقف للتعريفات الجمركية كما يمكنها تجاوزه.

من جهة أخرى فإن النسيج الصناعي الجزائري يتميز بالضعف عدم القدرة على المنافسة، حيث أن نسبة الصادرات من الصناعة الجزائرية خارج المحروقات لا تتعدى 2 % من مجموعها ، و يرجع ذلك لعدة أسباب منها : ارتفاع تكاليف الإنتاج ، ضعف المؤسسات الصناعية الجزائرية في مجال التسويق و تأخر التكنولوجيا المستعملة.

لهذا فإن الشرط الأساسي أمام الوفد الجزائري المفاوض بهدف الانضمام إلى المنظمة هو حماية الاقتصاد الوطني و النسيج الصناعي بصفة خاصة.<sup>1</sup>

(2) - إن انضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة سيؤدي الى فتح السوق الجزائرية أمام جميع أعضاء المنظمة و هذا يعني إغراق السوق بالسلع الأجنبية ، و هو ما يؤدي إلى كساد الصناعة الجزائرية بسبب تفضيل المنتج الأجنبي على المنتج المحلي من قبل المستهلك .

(3) - إحتمال حدوث تأثيرات سلبية على المنافسة الوطنية بشكل عام و على التنافسية المنشآت الصغيرة و المتوسط بوجه خاص، من جراء تعديل بعض الأنظمة والإجراءات التجارية إنسجاما مع أحكام المنظمة مثل أحكام متعلقة بالمواصفات والقياس وتطبيق الأنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، فتطبق مثل هذه الإجراءات يمكن أن يمثل عبءا إضافيا محتملا وتكاليف إضافية و يتوقع أن يمثل تحديا أكبر على الصناعات الصغيرة و المتوسطة خصوصا في مجال التصدير<sup>2</sup> .

(4) - ستواجه صادرات الجزائر ، الموجهة نحو أسواق الدول الصناعية ، ظاهرة تصاعد التعريفات الجمركية مع ازدياد درجة التصنيع للمواد الأولية ، لأنه كلما زادت درجة تصنيع المواد

<sup>1</sup> ناصر داددي عدون ، متاوي محمد ، المرجع السابق ص

<sup>2</sup> عايشي كمال ، واقع الصناعات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الدورة التدرسية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصادات المغاربة : كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف 8-25 ماي 2003 ص7 موقع [WWW.UNIV-ECOSTIF.COM](http://WWW.UNIV-ECOSTIF.COM) تاريخ العمل 2011-04-15

الأولية زادت نسبة التعريف الجمركية ، وهو الأمر الذي يحد من صادرات الدول النامية ذات القيمة المضافة الأعلى إلى الدول المتقدمة<sup>1</sup>.

(5) - يمثل النفط و الغاز حوالي 95 % من قيمة الصادرات الجزائرية ، و ما دامت هذه المواد غير مدرجة ضمن اتفاقات التجارة الدولية فبإمكان الدول الصناعية أن تتصرف بحرية في فرض ضرائب أو إصدار قرارات حمائية لمنع تدفق هذه السلع ، هذا رغم أن هذه المواد يتم الطلب عليها و ليس تسويقها كبقية المواد الأخرى. و للإشارة فإن ضريبة الكربون التي فرضتها الدول المتقدمة الصناعية في السنوات الأخيرة على النفط و مشتقاته أدى إلى انخفاض قيمة عائدات الجزائر من هذه المواد<sup>2</sup>.

(6) - ستتقلص قدرة الدول النامية و منها الجزائر على تصميم سياستها التنموية بما يتفق و أهدافها الوطنية ، لأن الانضمام إلى المنظمة ينطوي على تحويل قدر من صلاحيات اتخاذ القرار في عدد من المجالات إلى المنظمة ، أي بمعنى التشاور مع هذه المنظمة قبل اتخاذ عدة قرارات خاصة المتعلقة بالتجارة.

وهذه الجوانب في الواقع لا يمكن النظر إليها بشكل منفصل عن المزايا من جهة و من جهة أخرى يجب التعامل معها ضمن إطار زمني متوسط و طويل ، من خلال إستراتيجية الإصلاحات في الجزائر و عمليات تهيئة الجهاز الصناعي و الاقتصادي عامة ، بهدف الانضمام إلى المنظمة و الاستفادة أكثر من المزايا ، و تخفيض السلبات إلى أقل حجم ممكن.

<sup>1</sup> نفس المرجع ص9

<sup>2</sup> لسراري بلقاسم. دور و مكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء واقع الإقتصاد الدولي الجديد و في أفق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة " مذكرة نيل شهادة ماجستير ، جامعة باتنة 2008 ص 74

### ثانيا: القطاع الفلاحي <sup>(1)</sup>

يعتبر المجال الفلاحي من المجالات الحساسة، ونظرا لأهمية هذا القطاع قد تعثرت المفاوضات بين الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية عدة مرات قبل جولة الاورغواي بسبب عدم الوصول إلى اتفاق بشأن الدعم المقدم لهذا القطاع خاصة من جانب دول الاتحاد الأوروبي.

وبالنسبة للجزائر فقد حاولت إصلاح هذا القطاع، عن طريق إدخال تعديلات عديدة على السياسة الزراعية، لما أحست به من إهمال لهذا المجال الحساس، ذلك أن إصلاح القطاع الفلاحي و إنعاشه، سيساعد كثيرا على التحرر من التبعية الغذائية أم التقليل منها على الأقل و يتم إصلاح هذا القطاع بالقضاء على أهم المشاكل التي يعاني منها، و المتمثلة في العقار الفلاحي بحيث أن السياسة المنتهجة في هذا المجال أدت إلى عدم استقرار الكثير من الفلاحين من جهة، ومن جهة أخرى فان ظاهرة الجفاف التي مست مختلف أنحاء الوطن في السنوات الأخيرة أصبحت تهدد الفلاحة لنقص السدود، و انطلاقا من هذه الوضعية، فإن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، قد يترتب عنه عدة انعكاسات على هذا المجال أهمها:

#### 1- الآثار الايجابية:

رغم الوضعية التي يعيشها القطاع الفلاحي الجزائري ، إلا أن الانضمام إلى المنظمة يكون له آثار ايجابية و قد تؤدي إلى تحسينه و تطويره ،و تتمثل أهم الآثار الايجابية المرتقبة على المجال الفلاحي فيما يلي:

<sup>1</sup> قطافي السعيد، المرجع السابق، ص166.

أ - آثار متعلقة بالدعم الداخلي<sup>1</sup>:

1- يعتبر الاتفاق المتوصل إليه بشأن تخفيض الدعم المقدم إلى المنتجات الفلاحية فرصة للجزائر، لأنه يسمح للدول النامية و منها الجزائر ،بتقديم دعم داخلي، و هو دعم الاستثمارات في المجال الفلاحي، و دعم مدا خيل الإنتاج الفلاحي للمنتجين ذوي المداخل المنخفضة ،بالإضافة على دعم تخفيض تكلفة تسويق الصادرات ، و تكاليف النقل الدولي و كذلك الدعم المقدم بهدف الإرشاد الفلاحي، و مقاومة الآفات و الأمراض الزراعية، و كذلك برامج تشجيع التنمية الفلاحية الريفية<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فان تخفيض الدعم الذي تلتزم به الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة ،يستثنى بعض أنواع الدعم ،التي تستفيد الجزائر ،كالدعم الممنوح للأبحاث و الاستثمارات،و الدعم النقدي الممنوح للمزارعين كتعويض لهم عن الخسائر الناجمة عن الكوارث قد تلحق الضرر بمحاصيلهم ،و الدعم المقدم للإصلاح الهيكلي، و مساعدة المناطق الفلاحية الفقيرة ،هذا ما يؤدي بالقطاع الفلاحي الجزائري إلى الاستفادة من هذا الدعم.

2- إن تخفيض الدعم أو رفعه على القطاع الفلاحي ،قد يعود بالفائدة على الجزائر في المدى الطويل ،لان رفع الدعم عن الصادرات الفلاحية ،من المنتظر أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج الفلاحي الوطني ،و قدرته على منافسة المنتجات الفلاحية الأجنبية غير المدعمة ،مما قد يؤهله لاحتلال مكانة في السوق الدولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> لقد ميزت الحنيرة في هذا العدد الدعم الداخلي إلى صنفين رشين الأول أو رحية فهي تعرف بالعلة الخضراء و الذي يهم برامج التأطير الزراعي بحيث يكون ، سنة قاعدية ....إلخ ، المساعدات المباشرة الممنوحة للمزارعين و الغير المرتبطة بالإنتاج و اسعار مستهدفة ، أما العلة البرتقالية تختلف بأشكال الدعم الموجهة لدعم أسعار الإنتاج -لمزيد من المعلومات

<sup>2</sup> شرابي عبد العزيز ، تطور المسألة الزراعية في ضوء المنضومة الدولية للتجارة السلع الزراعية- أي سياسة زراعية للجزائرية أطروحة نيل شهادة دكتوراة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2007، ص 180 - 181

<sup>3</sup> شرابي عبد العزيز ، المرجع السابق ص 278

من جهة أخرى، فإن نسبة الحد الأدنى المعفى من التخفيض بالنسبة للدعم، قد حددت بـ 10%، و الجزائر حاليا تقدم نسبة دعم لا تتجاوز 4.5% للقطاع الفلاحي، فيمكن القول أن أمام الجزائر فرصة حقيقية لإنعاش هذا القطاع و جعله قادرا على المنافسة في السوق الدولية.

3- لقد تم اعتماد نظام حسابي مركب من قبل المنظمة العالمية للتجارة ، لتجميع كافة صور الدعم الداخلي في رقم 01 ، يعبر عن ما يتمتع به الإنتاج الزراعي من مساندة حكومية في كل دولة، يسمى متوسط إجراءات المساندة ، حيث نصت الاتفاقية في هذا الشأن على تخفيض هذا المعدل بنسبة 20% خلال 06 سنوات للدول المتقدمة و 13,3 % خلال 10 سنوات للدول النامية ، و بالتالي الجزائر عند انضمامها و هذه المدة تعتبر كافية لتأهيل القطاع الفلاحي الجزائري على المنافسة<sup>1</sup>.

### ب - آثار متعلقة بالرسوم الجمركية :

بالإضافة إلى الآثار التي لها صلة بالدعم، هناك آثار أخرى متعلقة بالرسوم الجمركية وهي:

1- فيما يخص تخفيض الرسوم الجمركية و ربطها، فقد تم التوصل إلى اتفاق على تحويل كافة القيود الكمية إلى رسوم جمركية ، كما تم الاتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية بمقدار 36 % على مدى 06 سنوات، بينما الجزائر في حالة انضمامها و باعتبارها دولة نامية فإنها تستفيد من الاتفاق، حيث يتم تخفيض الرسوم الجمركية بمقدار 24% فقط و على مدى 10 سنوات، بدلا من 06 سنوات للدول المتقدمة. و نسب التخفيض تكون من إجمالي خفض التعريفات الجمركية على الواردات الفلاحية ككل ، وليس بالضرورة لكل شريحة جمركية .و تجنباً لسوء استعمال هذا لمتوسط في النسبة تم تحديد الحد الأدنى للخفض الطبق على كل خط من خطوط التعريفة ، بحيث لا يقل هذا الخفض عن 15 % للدول المتقدمة و 10 % للدول النامية ومنها الجزائر بهدف ضمان الحد الأدنى لتأمين الوصول إلى الأسواق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص 279

<sup>2</sup> شرابي عبد العزيز ، المرجع السابق ص 278

2- إن التزام كافة أعضاء المنظمة بإلغاء القيود الفنية على الواردات الفلاحية، و تخفيض القيود الجمركية وفقا للنسب والفترات الزمنية المحددة، يتيح المزيد من الفرص للصادرات الزراعية الجزائرية، إما للوصول إلى أسواق كافة يصعب الوصول إليها من قبل أو التوسع في الصادرات الزراعية للأسواق التقليدية، التي كانت تضع قيود تحد من حجم هذه الصادرات قبل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الانضمام إلى المنظمة يؤثر بما يلي<sup>1</sup>:

3- يعتبر الارتفاع المتوقع في أسعار السلع و المنتجات الفلاحية المستوردة من جهة ،و التقلص المتوقع في المعونات الغذائية من جهة ثانية ، كحافز لتحسين الإنتاجية في القطاع الفلاحي ، من خلال نقل الارتفاع في الأسعار العالمية إلى المزارعين المحليين والقيام بالاستثمارات الأساسية و هو ما يؤدي إلى تحفيز الزارعين المحليين على زيادة الإنتاج ، وبالتالي إنعاش القطاع الفلاحي الوطني.

4- إن تطبيق مبدأ عدم الإغراق سيساهم في إنعاش الإنتاج الزراعي المحلي على المدى البعيد ،لأن الدعم الذي كانت تقدمه الدول المتقدمة لصادراتها من السلع و المنتجات الفلاحية ، كان السبب في بقاء الإنتاج المحلي الفلاحي محدودا مما جعل الاستيراد أقل تكلفة من الإنتاج المحلي وهو ما أدى إلى تحول العديد من الدول النامية إلى مستورد صاف للغذاء كالجزائر و لكن بعد إلغاء هذا الدعم سترتفع أسعار السلع الزراعية المستوردة، وهو ما قد يشجع المزارعين المحليين على زيادة الإنتاج و اكتساب القدرة على المنافسة.

5- في حالة انضمامها إلى المنظمة فإن الدول النامية ، ومنها الجزائر، ستستفيد من الإعفاء المؤقت من المعايير الصحية التي تفرضها الدول المتقدمة على التجارة، و تمنح للجزائر فرصة لتطوير قدرتها في مجال الإجراءات الصحية و الاستفادة من المساعدات الفنية التي يقرها اتفاق الإجراءات الصحية خاصة في المدى القريب و المتوسط

<sup>1</sup> نقية شريف ، المرجع السابق ص 136

هذه مختلف الآثار الايجابية التي قد يستفيد منها القطاع الفلاحي الجزائري ، ولكن حتى يستفيد بشكل أحسن من هذه الآثار يجب التقليل من الآثار السلبية و التي سنحاول التطرق إليها فيما يلي :

### 2- الآثار السلبية: (1)

تتمثل أهم الآثار السلبية المرتقبة على القطاع الفلاحي من جراء الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي:

1- نتيجة لبنية صادرات و واردات الجزائر بالنسبة للمنتجات الفلاحية، فإن الانضمام إلى المنظمة يكون له آثار معتبرة على المجال الفلاحي و خاصة فيما يتعلق بالفاتورة الغذائية، حيث من المنتظر أن ترتفع أسعار المنتجات الفلاحية و خصوصا المواد الغذائية وذلك لسببين ،انخفاض الدعم المقدم للمنتجات الفلاحية يؤدي إلى حصول المزارعين على أسعار أقل، و هذا يترتب عليه انخفاض في المعروض من المنتجات الفلاحية، و حسب قانون العارض و الطلب فإن الأسعار سترتفع و كذلك فإن تحرير التجارة في المنتجات الفلاحية ، يؤدي إلى انخفاض التعريفات الجمركية عليها، وهذا ما يخفض من أسعارها المحلية وخصوصا في الدول الأوروبية و يزيد الطلب عليها فقد ترتفع أسعارها في السوق العالمية و بالتالي فإن هذه الأسعار المرتفعة ، ستقلل الفاتورة الغذائية للدول النامية المعتمدة على الاستيراد الصافي للغذاء ، ومنها الجزائر<sup>2</sup> .

2- يترتب على انضمام الجزائر المرتقب، أن تصبح السوق الجزائرية محل اهتمام العديد من المزارعين الأجانب، بسبب عدم قدرة المنتجين المحليين على تغطية الطلب المحلي في هذا المجال. و هو ما يؤدي إلى دخول منتوجات فلاحية عديدة إلى السوق الجزائرية، و ينجم عنه منافسة غير عادلة، خاصة و أن المنتجين المحليين يعانون من عدة مشاكل ،كنقص التمويل و الدعم و كذا النقص في استعمال التقنيات الحديثة في المجال الفلاحي، بالإضافة إلى مشكل الجفاف الناتج عن

<sup>1</sup> نقب شريف ، المرجع السابق ص 136

<sup>2</sup> زغيب شهرزاد ، عيساوي ليلي المرجع السابق ، ص93

الاعتماد على العوامل المناخية . وهو ما يجعل المنتج المحلي غير قادر على منافسة المنتج الأجنبي ، الذي يتميز غالبا بتكلفة أقل و جودة لا بأس بها<sup>1</sup>.

3- فيما يتعلق بالإجراءات الصحية ، فإنها تمثل أهم التحديات التي قد تواجه الإنتاج الفلاحي الجزائري، و بسبب الارتباط الوثيق بين المعايير الصحية و التطور التكنولوجي الذي تفتقر إليه الجزائر، بسبب قلة الموارد المالية اللازمة للقيام بالأبحاث و التطوير. و عليه فقد تتأثر الجزائر من استخدام الدول المتقدمة للإجراءات الصحية ، كقيد على التجارة الجزائرية خاصة على المدى البعيد.

### الفرع الثاني:

#### الانعكاسات المرتقبة على القطاعات الأخرى

يوجد إلى جانب القطاعين السابقين عدة قطاعات اقتصادية أخرى، تتأثر بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية سلبا أو إيجابا حسب قدراتها و إمكانياتها و كذا مكانتها في الاقتصاد الوطني و مدى تنظيمها من طرف الأطر القانونية الداخلية، و يتعلق الأمر بقطاع الخدمات و كذا القطاع الجمركي، و كذا الملكية الفكرية باعتبارها محاور هامة من اتفاقات التجارة الدولية

#### أولا: القطاع المصرفي و المالي (2):

إن المنظمة العالمية و كما هو معلوم ،هي الهيكل التنظيمي و الإطار المؤسسي الذي يتولى الإشراف على تنفيذ النتائج التي تم التوصل إليها من خلال المفاوضات التي تمت في جولة الاورغواي، و لعل أهم النتائج الرئيسة لهذه الجولة تتمثل في وضع اتفاقية عامة بشأن التجارة في الخدمات GATS التي تحدد القواعد و الضوابط الخاصة بالسياسات التي تؤثر في الوصول إلى أسواق الخدمات ، و توسع كثيرا من شمولية النظام التجاري متعدد الأطراف.

و قد عرفت سياسة الخدمات في الجزائر نوعا من الإصلاح و ذلك محاولة لمواكبة التطور الحاصل في البلدان المتقدمة، و هذا ما أدى إلى خوصصة بعض القطاعات،بينما تبقى قطاعات

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص279

<sup>2</sup> متناوي محمد،ناصر دادوي عدون، المرجع السابق،ص170.

أخرى في انتظار تطبيق هذا الإجراء، إلا أنه يمكن القول أن قطاع الخدمات في بلادنا لا يزال يشهد نوعا من الركود سواء على مستوى التنظيم أو المردودية، وهذا ما يجعل من فتح المجال أمام المنافسة الأجنبية حل من الحلول المنتهجة للنهوض بهذا القطاع، إلا أنه وبسبب عدم التكافؤ، فهناك خوف كبير من الانضمام إلى الاتفاقية العامة لتحرير الخدمات، ذلك أن خدمات الدول المتقدمة تملك ميزة نسبية تنمو مع التطور المتحكم فيها والتي تشهد نموا متسارعا. لذا فقد يكون من الأفضل بالنسبة للخدمات الجزائرية عدم إدراجها في جدول العروض إلا التي يمكن اعتبارها قادرة على المنافسة، فمثلا يستحسن إبعاد الخدمات المصرفية عن جدول العروض، حتى يمكن إعطاء فرصة كافية لتنفيذ برنامج إصلاح القطاع المالي و المصرفي.<sup>(1)</sup>

ومن بين المشاكل الأساسية التي قد تواجه القطاع المصرفي الجزائري عند تحريره وفقا لاتفاقية الجات، وهو عدم قدرة المؤسسات المصرفية الجزائرية الصغيرة الحجم، على تطوير و تقديم خدمات متكاملة شاملة و خصوصا في المجال الاستثماري و المالي . و قد تم اختيار هذا المجال بسبب الأهمية التي يكتسبها، و الدور الذي يلعبه في الاقتصاد الوطني، حيث يعتبر بمثابة العصب الأساسي في النشاط الاقتصادي.<sup>(2)</sup>

وبموجب الالتزامات المدرجة في إطار المنظمة الخاصة بالخدمات المالية، فإن الجزائر مضطرة إلى البدء في فتح أسواقها على موردي هذه الخدمات، وعليه فإن هذه الانعكاسات تكون مكلفة و تكون مرتبطة بحجم انتشار الخدمات المصرفية، لأن الجزائر تعتبر من الدول العربية التي قامت بوضع شبكات المصارف و تأسيس الفروع، وتوسيع نطاق الخدمات المصرفية و الاستثمارية بغرض توفير أشمل لاحتياجات الأفراد، إن جوهر الاتفاقية بشأن تحرير تجارة الخدمات المصرفية المالية، يكمن في الالتزامات التي تتصل بفتح الأسواق و المعاملة الوطنية، فلانضمام الجزائر إلى المنظمة عدة انعكاسات على هذا المجال، نتطرق إليها فيما يلي:

<sup>1</sup> حمو محمد، أثر غتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية على الصناعة المصرفية بالبنوك الجزائرية، مذكرة نيل الماجستير كلية العلوم الإقتصادية و علم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2009، ص 139

<sup>(2)</sup> حمو محمد، المرجع السابق، ص 142

. الآثار الايجابية: (1)

أهم الانعكاسات الايجابية المرتقبة على هذا المجال هي :

- 1- تقوية المنافسة و الحد من الاحتكارات القائمة في هذا القطاع، و ذلك بتوفير الخبرات و الكفاءات المهنية المؤهلة، للتعامل مع الأسواق المالية الدولية.
  - 2- تطور القطاع المصرفي في الجزائر، بسبب انفتاح الأسواق الجزائرية أمام موردي الخدمات المصرفية و تواجد المصارف الدولية التي تعتبر على درجة كبيرة من التقدم و ذات ميزة نسبية في حقل الصناعة الخدماتية المالية و المصرفية، وذلك بتطوير الأجهزة المصرفية الجزائرية و توسيع نطاق الخدمات الائتمانية و المالية و الاستثمارية.
  - 3- تسمح حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بالابتعاد عن القروض المصرفية التجارية، و الحد من زيادة حجم الديون الخارجية، التي أثقلت بها الجزائر.
  - 4- يمكن الانفتاح المالي للجزائر من الوصول إلى الأسواق المالية الدولية ، للحصول على ما تحتاجه من أموال لسد النقص في المدخرات الموجهة لتمويل الاستثمارات ، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار و بالتالي معدل النمو الاقتصادي.
  - 5- ينجر عن الإنتاج المالي زيادة الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية كالجزائر، وهذا ما يتبعه تحويل التكنولوجيا إلى هذه الأخيرة، بالإضافة إلى تخفيف تكلفة التمويل، بسبب المنافسة بين الوكلاء الاقتصاديين.
- إن تحرير و تحديث النظام المصرفي و المالي ، وخلق بيئة مشجعة لنشاط القطاع الخاص ، قد تؤدي للحد من ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج.

<sup>1</sup> (ABBAS Mahdi , l'accession de l'Algérie a l'OMC entre ouverture contrainte et ouverture maitrisée, LEPII, note du travail n° 03 ,2009 ,p 09.

- الآثار السلبية<sup>(1)</sup>:

أبرز الانعكاسات السلبية المرتقبة على هذا المجال هي :

- 1- أن تحرير حركة رؤوس الأموال، مع صعوبة التحكم في حركة دخولها و خروجها، سيؤثر على السياسة النقدية، إذ غالبا ما تؤدي إلى زيادة التوسع النقدي، وكذلك الزيادة في سعر الصرف الحقيقي، مما قد يتسبب في حدوث أزمات فجائية خطيرة، والمثال على ذلك ما حدث في دول شرق آسيا، حيث تسبب خروج رؤوس الأموال الضخمة في حدوث انهيار لاقتصادياتها<sup>2</sup>.
- 2- يؤدي فتح الأسواق بشكل مباشر إلى توفر مصارف أجنبية بعدد كاف، و هو ما يجعل المصارف المحلية، وخاصة الصغيرة منها، تحت المنافسة غير المتكافئة وما يترتب عنها من مخاطر الإفلاس .
- 3- يؤدي فتح الأسواق إلى مواجهة مشاكل مختلفة ، خاصة المتعلقة بقيمة سعر الصرف ، و أثره على خفض القدرة التنافسية للاقتصاد المحلي.
- 4- هناك مخاطر ناجمة عن التقلبات الفجائية للاستثمارات الأجنبية، خاصة قصيرة الأجل منها، كمخاطر التعرض لهجمات المضاربة، و مخاطر هروب الأموال الوطنية و دخول الأموال القذرة، بالإضافة إلى إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية النقدية<sup>3</sup>.
- 5- تأتي الاستثمارات الأجنبية لخدمة التجارة الخارجية، بدافع تحقيق الربح الوفير و السريع، و لذلك فإن القول بأن تحرير التجارة و جلب الاستثمارات الأجنبية، له دور فعال في تحقيق النمو الاقتصادي للدول، تعترضه عدة تحفظات، لأن كثيرا ما يكون النمو و الأداء الجيد للاقتصاد هو، هو الذي يجلب الاستثمارات الأجنبية و ليس العكس ،فهذه الاستثمارات تذهب إلى الدول التي نجحت في رفع معدلات نموها أكثر مما تذهب إلى الدول التي تحتاج إلى هذه الاستثمارات لرفع معدل نموها.

<sup>1</sup> آيات الله مولحسان ، المنظمة العالمية للتجارة و إنعكاسها على قطاع التجارة الخارجية – دراسة حالة الجزائر ،مصر –أطروحة نيل شهادة دكتورا ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ص225

<sup>2</sup> حمو محمد ، المرجع السابق ، ص161

<sup>3</sup> نفس المرجع ص168

### ثانيا: قطاع الجمارك (1)

سيكون لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بدون شك عدة انعكاسات على جوانب عديدة، ففي المجال الجمركي انتهجت الجزائر النظام الحمائي الجمركي، قصد حماية المنتجات الوطنية من المنافسة المتطورة التي تفرضها مؤسسات و شركات دولية . فدور الجمارك كان حمائيا أكثر منه اقتصاديا . لكن في حالة الانضمام إلى الفضاء التجاري العالمي الجديد ، فإن دور الجمارك لا يصبح حمائيا جبائيا لأن من شروط الانضمام إلى المنظمة ، هو تبني نظام اقتصاد السوق و فتح الأسواق التي تلغي الجمارك و انتقالها من إدارة حمائية إلى إدارة اقتصادية ، ومن أهم الآثار المرتقبة على قطاع الجمارك بعد انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة :

#### . الآثار الايجابية:

تتمثل أهم الآثار الايجابية فيما يلي :

1- ستلزم الجزائر بتخفيض التعريفات الجمركية على السلع الزراعية بنسبة 24% على مدى 10 سنوات، واستبدال كافة الإجراءات و العوائق التجارية بالتعريفات الجمركية، فانضمام الجزائر للفضاء التجاري الدولي ، يزيد من حركة السلع و الخدمات على مستوى التجارة الخارجية . و بالرغم من أن نسب الرسوم الجمركية ستكون منخفضة، إلا أن التنوع في السلع و زيادة نشاط الاستيراد ، و دخول سلع جديدة كانت محظورة من قبل، سيزيد من حصيلة الرسوم الجمركية.

2- إن اندماج الاقتصاد الوطني في الفضاء التجاري العالمي يلزم إدارة الجمارك بتسهيل الإجراءات الجمركية للواردات ، فتضطر هذه الأخيرة إلى الاعتماد على التقنيات الحديثة في التسيير، كتوسيع شبكة الإعلام الآلي على مستوى المكاتب الجمركية مثلا، كما أن توسيع استعمال الإعلام الآلي يسهل الإجراءات الجمركية للبضائع ، ويساعد على اتخاذ قرارات سليمة و بسرعة ، وهذا

<sup>1</sup> دراجي زينات، غلاب نعيمة، انعكاسات الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة على البلدان العربية، دراسة حالة الجزائر، الملتقى

الدولي الأول حول الجزائر و النظام العالمي الجديد ،عنابة، افريل 2006، ص137

الاعتماد على المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبل أنظمة العبور ، وهكذا يتم تحديث إدارة الجمارك وتطويرها.

3- يمكن تسهيل الإجراءات لجمركية، بوضع برنامج عمل لتوفير المعلومات و تبسيط الإجراءات، كالتقليل من الوثائق المطلوبة في ملفات التخليص الجمركي، وتخفيض مدة بقاء البضائع في الموانئ و المستودعات، ووضع البضائع في متناول المستوردين في أقرب الآجال و بالتالي تخفيض سعر تكلفة إقامة البضائع، و في هذا الصدد ، فقد أصدرت الجزائر مجموعة من النصوص، بهدف إصلاح قطاع الجمارك، و التي تمثل تسهيلات أساسية للإجراءات الجمركية منها إمكانية تقديم تصريح غير كامل من قبل المستورد، وهو ما يعرف بالتصريح المؤقت، في حالة عدم استيفائه للمعلومات الضرورية لتحضير تصريحه المفصل، و عدم حيازته لجميع الوثائق المطلوبة، وكذا إمكانية طلب إلغاء التصريح المفصل بهدف الاستفادة من تخفيضات جديدة للتخليص الجمركي في حالة الاستيراد المتكرر للبضائع ذات القيمة المنخفضة، والاستيراد و التصدير المؤقت لوسائل النقل البحري، بالإضافة إلى إمكانية الترخيص بتفتيش البضائع في محلات المستورد، مع تبني أنظمة اعتماد الدفع و مهلة الدفع، كاستثناء من الدفع الفوري للحقوق و الرسوم الجمركية حسب المادة بهذا فإن النصوص القانونية متوفرة، و يبقى اعتماد الصرامة في تطبيقها.<sup>(1)</sup>

4- كما أن إدماج الوظيفة الجمركية في عمل المؤسسة، يساعدها على القيام بالإجراءات الجمركية، دون اللجوء إلى الوكلاء لدى الجمارك، إذ يقوم المكتب المكلف بذلك بنفس دور الوكلاء بالاعتماد على تقنيات حديثة لصالح المؤسسة. فعلى المؤسسات اعتماد الوظيفة الجمركية على مستوى مصالحها، باعتبارها من بين أهم الوظائف التي تساعد المؤسسات على القيام بنشاطها الإنتاجي أو التجاري، و تقوم هذه الوظيفة أساسا على مبادرة المؤسسة و بمساعدة إدارة الجمارك<sup>2</sup>.

هذه أهم الآثار الايجابية الممكن أن يستفيد منها قطاع الجمارك ، لكن هذا لا يمنع وجود انعكاسات سلبية على هذا القطاع ، التي يجب العمل على تجنبها أو التقليل منها على الأقل.

<sup>1</sup> قطافي السعيد، المرجع السابق، ص166

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص168

. الآثار السلبية:

سنركز الاهتمام فيما يخص الانعكاسات السلبية الممكنة على قطاع الجمارك، من خلال الرسوم الجمركية، و ذلك لأهميتها في تمويل خزينة الدولة، و عليه سيتم الاهتمام بكل الجوانب المتعلقة بالرسوم الجمركية، و كذا المشاكل و العراقيل التي تواجه إدارة الجمارك أثناء فرضها للرسوم الجمركية، فقطاع الجمارك يساهم بنسبة معتبرة في الدخل الوطني الإجمالي، إذ تبلغ عائداته حوالي 02 مليار دولار سنويا، و بالتالي فإن كل تخفيض في الرسم الجمركية قد يؤدي إلى انخفاض محسوس في عائدات الجباية الجمركية.

و نظرا لما تلتزم به الدول الأعضاء من تخفيض في الرسوم الجمركية، فإنه من المرتقب أن يحدث انخفاض في الرسوم الجمركية، حيث أن الجزائر بعد اكتسابها لعضوية هذه المنظمة تلتزم باحترام سقف التعريف الجمركية لمختلف السلع و الخدمات و لا يمكنها تجاوزها، وغالبا ما تكون هذه السقف منخفضة، لأن ربط التعريف الجمركية يتم من خلال المفاوضات لتي تجريها الجزائر مع الدول الأعضاء.

وأهم المشاكل و الصعوبات التي تواجه إدارة الجمارك في فرض هذه الضرائب ما يلي: <sup>(1)</sup>

1. قواعد المنشأ:

يقصد بقواعد المنشأ تلك المعايير والقوانين و الأحكام الإدارية، التي تتبعها دولة ما لتحديد منشأ سلعة ما، بهدف فرض الضرائب والرسوم الجمركية المناسبة، حيث أن هناك عددا من السياسات التي تميز بين البلدان المصدرة، منها الحصص و التعريفات الجمركية التفضيلية، وإجراءات مكافحة الإغراق... الخ . و بسبب زيادة التبادل التجاري بين الدول، فإن كثيرا من السلع

<sup>1</sup> احمد المجدوب، المرجع السابق، ص 156.

التي تصنع بصورة نهائية في دولة ما، تأتي المواد الوسيطة المستخدمة في صناعتها، من دول مختلفة و متعددة، مما يسبب بعض المشاكل في فرض الرسوم الجمركية حسب دولة المنشأ<sup>1</sup>.

و بما أن القواعد الحالية الخاصة بالمنشأ، لا تتضمن قواعد معينة لتحديد المنشأ ، فإن هناك اختلاف في تلك القواعد من دولة إلى أخرى، و هذا ما قد يتسبب في خلق حواجز تجارية، و إتباع سياسات حمائية خفية، من شأنها أن تشكل حماية لمنتجات بعض الدول، وهو ما قد يؤدي إلى خلق حواجز تجارية أمام الدول.

### 2. التقييم الجمركي<sup>2</sup> :

إن الضرائب و الرسوم الجمركية تفرض على السلع حسب قيمتها، والإشكال المطروح هو في كيفية تقييم هذه السلعة حيث أن من أهم المشاكل التي تواجه العاملين في إدارة الجمارك، وهو التقييم الجمركي و خاصة في الدول لنامية ،حيث يمكن للمصدر أن يقدم تقديرا لسلعته بأقل من قيمتها الحقيقية، و إذا تم قبولها من قبل إدارة الجمارك في الدول المستوردة ، فإن في هذه الحالة تكون الإيرادات الجمركية للدولة المستوردة أقل من الإيرادات الواجب تحصيلها. لاعتبار تلك القيمة القاعدة المحددة للرسم.

إن مشكل التقييم الجمركي غير مطروح بالنسبة للدول المتقدمة لتوفر وسائل دقيقة لفحص الواردات، بالإضافة إلى إطارات ذات كفاءة عالية في هذا المجال، أما بالنسبة للجزائر، فإن المشكل مطروح لنقص الوسائل المتطورة لإجراء عملية التقييم الجمركي، ونقص الكفاءة بالنسبة للعاملين في هذا المجال، بالإضافة إلى العوامل البيروقراطية ونقص الشفافية ، كل هذه العوامل قد تؤثر على عملية التقييم الجمركي سلبا.

إنه وباستقراء مختلف الآثار على القطاعات الاقتصادية الوطنية أو المنظومة التشريعية المؤطرة لها يتبين جليا أن الآثار السلبية الناتجة عن الانضمام اكبر من الآثار السلبية خاصة على

<sup>1</sup> بن داودية وهيبه ، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 06 ، 2006، ص98

<sup>2</sup> قطافي السعيد، المرجع السابق، ص181

المدى القصير في انتظار تفعيل دور الدولة من أجل مواجهة هذه الآثار سواء داخليا، من خلال تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات و كذا حسن استعمال الإجراءات الحمائية المنصوص عليها من طرف المنظمة أو خارجيا من خلال تثمين دور التكتلات الاقتصادية و تفعيلها.

### المبحث الثاني:

#### تفعيل دور الدولة كإستراتيجية للحد من التأثير السلبي للانضمام على الاقتصاد الوطني

تخوض الجزائر في الوقت الحالي مفاوضات صعبة مع المنظمة العالمية للتجارة، وهذا يعني ضرورة امتلاك قدرات تفاوضية عالية لا تستهين بالقدرات التفاوضية لأعضاء المنظمة، والحذر الشديد لازم والحال كذلك وأوضاعنا الاقتصادية والاجتماعية وغيرها تؤكد ذلك من خلال انعكاسات الانضمام، وبالتالي لا نتخيل أننا سنخرج من هذه المفاوضات دون أن نقدم تنازلات، فهذا من المستحيلات لكن إذا فرض علينا الأمر الواقع فلتكن تنازلات ذات أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية يمكننا أن نتعامل معها بطريقتنا الخاصة.

اقتضى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، قيام الجزائر بسلسلة من التأهيلات شملت ميكانيزمات الاقتصاد الكلية الداخلية والخارجية، هذا لأن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أصبح أكثر صعوبة اليوم، ذلك أن الجزائر مجبرة على إجراء المفاوضات الثنائية مع كل عضو في المنظمة، هذا ليس بالأمر الهين نظراً للتحديات والرهانات التي تواجه مسيرة الاقتصاد الوطني، و بالتالي يجب تفعيل دور الدولة على الصعيدين الداخلي و الخارجي بصفة منفردة أو بصفة جماعية من أجل الحد من الآثار السلبية المتوقعة على الاقتصاد الوطني جراء الانضمام إلى المنظمة، و ذلك من خلال الإجراءات الحمائية المنصوص عليها في أحكام المنظمة، أو الإصلاحات التي يجب القيام بها أكثر فأكثر أو من خلال تفعيل التكتل الاقتصادي الإقليمي المغاربي و العربي.

## المطلب الأول:

### تفعيل دور الدولة على المستوى الداخلي.

يقتضي على الدولة لمواجهة تحديات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة القيام بترتيبات إستراتيجية داخلية وخارجية، وذلك في نطاق الاعتماد على الإمكانيات والقدرات ومحاولة ترقيتها وتأهيلها بالتركيز على تفعيل دور الدولة على المستوى الداخلي من أجل مواجهة الآثار السلبية للمنافسة الخارجية غير المتوازنة ويتطلب ذلك القيام بمجموعة من الترتيبات أهمها تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية و التي تعتبر نواة الإصلاح الداخلي، إذ أن عملية تعزيز القدرة التنافسية تشمل جميع مجالات الإصلاح الاقتصادي أو السياسي أو إصلاحات تتعلق بالبنية التحتية للدولة، وكذا الاستفادة من الإجراءات الحمائية المنصوص عليها في اتفاقيات المنظمة.

## الفرع الأول:

### تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

ترتبط انعكاسات الانضمام إلى المنظمة بالإصلاحات الداخلية و مدى فعاليتها في مواجهة و مسايرة الاقتصاد العالمي، و لا يتحقق الإصلاح في الدولة إلا بقيام هذه الأخيرة ممثلة بسلطاتها المختلفة بدور هام و متزايد في إحداث التنمية، أين تقوم الدولة و في إطار العولمة بممارسة دورها في بيئة تنافسية، و من ثمة تقع عليها مسؤولية بناء و تعزيز القدرة التنافسية و تحقيق التنمية المستدامة و تهيئة البيئة الملائمة و المناسبة للاندماج، و ضمان قدر من المساواة الاقتصادية و الاجتماعية من خلال الإصلاح الإداري، لتهيئة الإطار السليم للقطاع الخاص ليلعب دورا محوريا في التنمية، و لا يقتصر دور الدولة على دعم القدرة التنافسية فقط و إنما يعتمد على إصلاح مؤسساتها و أجهزتها الاقتصادية و الإدارية المختلفة، حتى تتمكن هذه المؤسسات من دعم القدرة التنافسية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> علي عبد الله، دور الحكومة في تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية، مجلة الباحث، الجزائر، عدد 06، 2008، ص 83 - 96.

### أولاً: مفهوم القدرة التنافسية

في ظل الملامح و التوجهات التي أسهمت في تكوين النظام التجاري الجديد سعى الاقتصاد الجزائري منذ منتصف التسعينات من القرن العشرين إلى التوجه إلى الاعتماد على قوى السوق و آلياته بتطبيق برنامج الإصلاح اقتصادي و زيادة الانفتاح العالمي نتيجة الالتزام باتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

نتيجة لهذه التغييرات تأتي قضية تعظيم القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية الصناعية الحل الفعال لمواجهة تحديات الانضمام إلى المنظمة و الاندماج في الاقتصاد العالمي، حيث تمثل التنافسية السمة الأكثر وضوحاً في النظام العالمي الجديد، فهي تشكل الإطار العام الذي تتم في نطاقه كافة العمليات و الأنشطة التي تمارسها الدولة، و يواجه الاقتصاد الجزائري تحدياً يتمثل في رفع كفاءة أدائه بشكل عام لزيادة صادراته من السلع الصناعية عن طريق تدعيم قدراته في الأسواق المحلية و الدولية.

يعد بناء و تنمية القدرة التنافسية أساسياً بالنسبة للدولة لمواجهة تحديات النظام العالمي الأمر الذي يتطلب جهوداً جادة للقيام بتعديلات وتغييرات جوهرية في منظمة متكاملة من العوامل<sup>1</sup>:  
- البيئة الاجتماعية والثقافية و التي تفرز مؤثرات على السلوك و على رأسها القيم والاتجاهات و الدوافع.

### - بيئة داعمة للإبداع و الابتكار و الانجاز

- توفير المناخ لخلق الاستثمار من كفاءة إدارية و استقرار سياسي، كفاءة السياسات الحكومية الداعمة و المساندة للاستثمار العام و الخاص و الربط بين السياسة و الاقتصاد.  
- توفير هياكل البيئة السياسية بمفهومها الشامل، بمعنى إقامة مختلف المؤسسات التي بإمكانها أن تساهم في تحقيق الميزة التنافسية.

<sup>1</sup> علي عبد الله ، المرجع السابق ص 86

يقصد بالقدرة التنافسية مجموعة المهارات و المعارف و القيم ثقافية و القدرات وتاريخ الدولة التي تتفاعل مع بعضها بشكل يحقق القدرة على المواجهة و البقاء في صناعة معينة أو مجموعة من الصناعات، والميزة التنافسية بطريقة أخرى هي عبارة عن الإطار المؤسسي و البيئة الأساسية، سواء انعكس ذلك في السياسة الاقتصادية و المالية والنظم التشريعية أو في شبكات الاتصالات و المواصلات التي تعظم القدرة التصديرية لدولة ما. وبالتالي يتم تحقيق الميزة التنافسية من خلال تدخل الدولة بمجموعة من السياسات المتناسقة التي تعمل على تحسين الإطار الاقتصادي و السياسي و القانوني لتدعيم الصناعات و الخدمات التي تتمتع بميزة رئيسية<sup>1</sup>.

أن المرور من وضعية اقتصادية حمائية إلى اقتصاد السوق عملية شاقة و صعبة، و لا يمكن أن ينجح برنامج إصلاح، دون وجود دور فعال للدولة، أين تظل الدولة في الإصلاح مسؤولة عن تهيئة البيئة و الإطار السليم الذي يكفل و يؤمن تطبيق آليات السوق و زيادة المنافسة، فالمنافسة الحرة غير موجودة، و بالتالي تخلق الدولة الظروف التي لا يمكن لأي مسير اقتصادي و سياسة تنموية أن تتجح إذا لم يوازها شروط ضرورية تضمن نجاح تلك السياسات، و هو يتطلب تدخلا من طرف الدولة في عدة مجالات.

### ثانيا: مجالات تدخل الدولة من اجل تعزيز القدرة التنافسية للإقتصاد الوطني

تتدخل الدولة من اجل تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني لمواجهة تحديات الانضمام من خلال عدة مجالات أهمها:

#### 1 - النظام الإداري:

في ضوء تنامي الحاجة إلى الإصلاح الاقتصادي يجب التأكيد على أهمية تقديم الإصلاح الإداري على الإصلاح الاقتصادي في عملية التطوير فأى إصلاح اقتصادي لا يمكن أن يحقق

<sup>1</sup> بن عنترة عبد الرحمان – واقع مؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سطيف 2002، ص2

الأهداف المرجوة منه دون وجود نظام إداري تتوافر فيه مجموعة العناصر و المحددات التي تحقق الميزة التنافسية.

يحتاج النظام الإداري إلى إصلاح على مستوى الحكومة و القطاعات باستيعاب كامل لطبيعة العوامل التي تعيق التنمية و كانت سببا في التسيير السيء للإدارة، مع إصلاح النظام و متابعة فرض النظام و الالتزام به. لان غياب الدولة يتسبب في فساد إداري و اقتصادي و هدر الإمكانيات ، و تعطيل الكثير من آلياتها، فالدولة ملزمة بالتدخل حينما يكون ذلك ملائما للاستثمار في الهياكل الأساسية للتسيير ،من خلال تنمية القطاعات الإنتاجية و تهيئة بيئة صالحة للاستثمار ، و إقامة شبكات مناسبة للامان الاجتماعي و التنمية البشرية<sup>1</sup>.

### 2- تأهيل المؤسسات:

لا يمكن تصور نجاح الإصلاح و الانتفاع من الفرص التي تتيحها العولمة دون إعادة هيكلة جهازها الإنتاجي و تفاعلها بايجابية مع المتغيرات الدولية القائمة على أساس المنافسة. فلا بد من إعادة تأهيلها لتحقيق أفضل اندماج ممكن في النظام التجاري العالمي، فالدعم الحكومي للمؤسسات من اجل الرفع من أدائها و نجاعتها و ترقية تنافسيتها يبقى جد مهم، غير أن المبادرة و المسؤولية تقع على المؤسسات نفسها أولا، فالحكومة يجب أن تتولى خلق مناخ مواتي للعمل و الاستثمار و تقديم الدعم المالي و غيره من التسهيلات التي تشجع المؤسسات و تحفزها على السير نحو تحسين تنافسيتها<sup>2</sup>.

إن المؤسسة الاقتصادية الجزائرية حتى تستطيع مواجهة المنافسة الدولية يجب عليها تأصيل إحدى إنتاجها و محيطها الاقتصادي ظل عولمة المبادلات و تطور مستوى الصناعة في العالم ،

<sup>1</sup> بن عنتر عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص3

<sup>2</sup> بلال أهمية " دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأوروبية " الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية جامعة جيجل ، يومي 17-18 / أبريل 2006

فإن الاشغال الأكبر هو كيفية ترقية تنافسية المؤسسات و نظم الإنتاج ، خاصة ضمن القطاع الصناعي و خاصة داخل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

في ظل هذا التوجه ، فإنه من الضروري تعميق برنامج إعادة الهيكلة الصناعية بواسطة برنامج لتأهيل المؤسسات و المحيط الذي تنشط فيه و ذلك بالتركيز ليس فقط على إستثمارات مالية من أجل التطوير التكنولوجي و التقني لعمليات الإنتاج وانما ضرورة الإعتماد كذلك على اجراءات تركيز الإستثمارات غير المادية في تسيير برامج التأهيل ، من خلال التأهيل التقني و التكنولوجي لها ، سواء على المستوى الجزئي داخلها ، أو على المستوى من خلال تفعيل دور الدول في مرافقة اصطلاحات هذه المؤسسات ضمن برنامج التأهيل<sup>1</sup>

بالنسبة لبرنامج التأهيل في الجزائر فإن يظهر من خلال مستويين ، الأول على المستوى الكلي ، الذي يرتبط بمتابعة و تعميق الإصلاحات الإقتصادية من طرف الدولة و لهذا يجب على الدولة أن تواصل مسار مرافقيها للمؤسسة الإقتصادية عن طريق تحديد سياسة انتاجية قومية قادرة على متابعة التوجهات الكبرى للإقتصاد العالمي و ضمان الشروط الضرورية لتطور هذه المؤسسات أما على المستوى الجزئي أي على مستوى المؤسسة ، فإن التأهيل التنافسي أي أن يصبح لها هدف اقتصادي و مالي على المستوى الدولي وذلك من خلال تبني المؤسسة لإجراءات و إصلاحات داخلية وعلى المستويات التنظيمية ، الإنتاجية ، الإستثمارية و التسويقية .<sup>2</sup>

### 3 - تطوير القطاع الخاص :

لقد شرع في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية، و تنفيذ عملية خصصة المؤسسات العمومية ، لكونها مرتبطة بالتغيرات الجارية على المستوى الدولي، فإذا اعتبرنا الخصصة على أنها أداة حتمية لإصلاح الاقتصاد الوطني و عاصرته، يجب الأخذ بعين الاعتبار رغبة الجزائر في إرساء علاقات تعاونية دولية، و كذلك مساعي أو إستراتيجية الشركات المتعددة الجنسيات، الرامية إلى

<sup>1</sup> بلال أحمية ، المرجع السابق ، ص454

<sup>2</sup> نفس المرجع - ص456

تصنيف الأمم على المستوى الدولي في إطار عولمة الاقتصاد، و من هنا فالخصوصية قد تسمح للجزائر بأداء دور نشيط في مسار الاندماج في الاقتصاد العالمي الجديد.

إن واقع الاقتصاد الجزائري و المؤسسات الوطنية يبين احتكار صفة العمومية على هذه الأخيرة و انتماء معظمها إلى القطاع العام بالرغم من تبني سياسة الخصوصية منذ سنة 1995، إلا أن الجزائر ما زالت لم تفتح باب الخصوصية لجميع القطاعات وتتعامل مع هذا الإطار بتحفظ، إلا أنه ومن أجل تحرير أكثر للتجارة يجب الانفتاح أكثر على سياسة الخصوصية نظرا لاجابياتها و فعاليتها بالنظر إلى المؤسسات العمومية والاقتصادية التابعة للدولة التي أثبتت عدم قدرتها على البقاء لمواجهة التغيرات الحالية<sup>1</sup>.

### 4- أسلوب الحكم:<sup>2</sup>

لقد تنامت في التسعينات من القرن العشرين الاهتمام بأسلوب الحكم و التنمية لما له من أهمية لمل بينهما من ترابط. و قد تزايدت أهمية موضوع أسلوب الحكم بعد أن أظهرت الدراسات العديدة أن النجاح و الإخفاق في دفع عملية التنمية بأبعادها المختلفة، يتوقف بدرجة كبيرة على مدى الرشد في تسيير الموارد، الالتزام بالقانون، مدى الاستجابة لرغبة العملاء، الفعالية في بلوغ الأهداف، فضلا عن الخضوع لقواعد واضحة و محددة للسلوك و المحاسبة.

يرجع اختلاف الكفاءة الاقتصادية بين الدول إلى تباين الإنتاجية الكلية، و من ثم اختلاف معدلات النمو الطويل المدى إلى اختلاف كفاءات أطرها المؤسساتية حيث تلعب الدور الأكبر في تفسير فشل تجارب معظم الدول النامية.

يعتبر أسلوب الحكم الديمقراطي من المتغيرات المكونة للأبعاد المؤسساتية لدولة يتكون مؤشر الديمقراطية من متوسط مجموعة مؤشرين و هما: مؤشر الحقوق السياسية (و يعكس مدى وجود بيئة

<sup>1</sup> عبد الله علي، المرجع السابق، ص 89

<sup>2</sup> منصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و علاقتها بالنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة

سياسية مفتوحة تتطوي على آليات المنافسة و الشفافية و المساواة)، و مؤشر الحقوق المدنية ( و يوضح مدى وجود قواعد مدعمة للحقوق و الملكيات و وجود نظام قضائي عادل و مستقل).

تحدث البيئة السياسية المفتوحة تأثيرا موجبا على معدل نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، كما تساهم في تحسين معدل النمو الاقتصادي، بينما للبيئة السياسية المغلقة تأثير سلبي على النمو و كذلك الحال بالنسبة للمؤشر الثاني . للقواعد المدعمة للحقوق و الملكيات و حفظ النظام تأثير ايجابي على النمو و العكس بالنسبة للدول التي تتسم بهشاشة حماية الحقوق و وجود نظام قضائي متحيز و غير مستقل، ذلك ان الحكم الراشد يرتبك بكافة مجالات التنمية الشاملة المستدامة و المتقاسمة ، و لا يعني الحكم الراشد في جوهره إلا الارتقاء بالتنمية إلى أعلى مستواها<sup>1</sup>.

إن مفهوم الحكم الراشد قادر على تفسير و وصف الخفاق في التنمية باعتبارها مفهوما متعدد الأبعاد يمس الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية ، و هو مدفوع بقوى داخلية، و ليس مجرد استجابة لرغبات قوى خارجية ، يأخذ الحكم الراشد البعد السياسي في الصدارة و ليس كما فعلت برامج الإصلاح الاقتصادي التي قامت على إعطاء الأولوية للبعد الاقتصادي و أهملت البعد الاجتماعي، و أكدت على انسحاب و تهميش الدولة.

يؤدي وجود اطر مؤسسة ديمقراطية إلى تقليل الفساد البيروقراطي و يجعل المؤسسات العامة للدولة أكثر مصداقية في تنفيذ قواسمها و تطبيق القواعد المدعمة للحقوق و الملكيات، خوفا من المساواة و المحاسبة و هذا بعد أن تؤكد إن العوامل الأساسية و المساعدة و على النجاح في المنافسة في ظل العولمة تنتمي لعالم الإدراك و القيم و السلوك، لا لعالم المال و عالم التكنولوجيا، بل أن الإنسان الذي كان سببا في التحول من الميزة النسبية إلى الميزة التنافسية، و من ثمة فان تنمية القدرة التنافسية لا تتم من خلال نقل التكنولوجيا إنما من اكتساب العنصر البشري للعوامل المطلوبة. من خلال التعليم بصورة منهجية منظمة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص29

<sup>2</sup> عباسي نعمان الحكم الراشد و أولوية ترتيب المشهد الجهوي في الجزائر مجلة الباحث الاجتماعي عدد 10 جامعة سكيكدة 2010 ص114

## 5. التنمية البشرية:

من مسؤولياتها ،و إعطاء الأولوية للبعد الاقتصادي مما انعكس سلبا على أبعاد التنمية البشرية في الجزائر

فقد تدرجت حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004 إلى الرتبة 108 مقابل الرتبة 106 لسنة 2000 و الرتبة 97 سنة 1999 حسب نفس التقرير لسنة 2003 ،مما يعكس أن الجزائر تراجعت في ترتيبها الدولي رغم التحسن الذي تعكسه مؤشرات الاقتصاد الكلي خلال الفترة 2002-2005 لكن الملاحظ هو استمرار الفوارق الاجتماعية و الاختلال الكبير في توزيع الثروة و الدخل ،و اتساع رقعة الفقر ،فقد صنفت الجزائر في الرتبة 43 في مؤشر الفقر و لقد أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004 إلى أكثر من 12.2 مليون من السكان يعيشون على عتبة الفقر ،و أن 29% في حالة بطالة و أن الفجوة بين الأغنياء و الفقراء اتسعت لتصل حوالي 32 مرة سنة 2005. (1)

لا يمكن الانتقال إلى اقتصاد السوق إلا بالتقليل إلى أدنى حد من التكاليف الجماعية ،حيث أن الشروط الأساسية لنجاح التكيف مع اقتصاد عالمي يسير في اتجاه ظاهرة العولمة هو إدراج العنصر الاجتماعي في برامج الإصلاح الاقتصادي ، من خلال الاعتناء بالتعليم و الرعاية الصحية و عدالة التوزيع و إيجاد فرص العمالة البديلة ، و الحرية و المشاركة و هذه التدابير ضرورية ليس لأسباب تتعلق بتحقيق العدالة فحسب، و إنما لضمان القبول السياسي و الاستدامة الاجتماعية للإصلاحات الاقتصادية. (2)

<sup>1</sup> - عبد الله علي ، المرجع السابق ص 91

<sup>2</sup> الجدير بالذكر أنه و حسب التقرير السنوي الانمائي الصادر عن الأمم المتحدة في سنة 2011 ، فإن الجزائر قد احتلت المرتبة 96 عالميا و حسب التقرير فإن الجزائر حسنت بشكل نسبي من ترتيبها مقارنة بنتائج تقارير السنوات الخمس الماضية ، مع الإشارة إلى أن مؤتمر السنة يركز على 3 أبعاد أساسية هي الدخل الصحة التعلم ، جريدة الحياة العربية ، 05-11-2011.

**ثالثا: تدخل الدولة من خلال تطوير و تعزيز بعض القطاعات**

زيادة على تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني من خلال الإصلاحات الداخلية و تأهيل المؤسسات الوطنية يجب على الدولة القيم بخطوات أكثر فعالية تساعد في انضمامها إلى المنظمة من خلال تطوير و تعزيز بعض القطاعات الهامة و المؤثرة في الإقتصاد الدولي و أهمها :

**1. تطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات :**

إن البترول و منتجاته يساهم في صادرات الجزائر بحوالي 90% من إجمالي الصادرات في الفترة الأخيرة ، ومن المتوقع أنه لا يمكن إلغاء العوائق التعريفية و اللاتعريفية ( القيود الجمركية ، واللاجمركية ) و بالتالي ليس لها آثار على هذا النوع من الصادرات و ذلك لكون البترول و منتجاته لا تحتويه قواعد المنظمة العالمية للتجارة ، وعليه نلاحظ أنه سيكون هناك زيادة في الطلب على المنتج ومن ثم على صادرات البترول الجزائري نتيجة التوسع الاقتصادي المتوقع حدوثه بسبب توسيع حركة التبادل التجاري الدولية على نمط المنظمة العالمية للتجارة.

زيادة على هذا ما تبذله الجزائر متمثلة في شركة سونطراك من جهود في زيادة الاكتشافات النفطية و بالتالي الزيادة في الإنتاج ، الأمر الذي يترتب عليه حدوث تحسن في صادرات البترول الجزائري و زيادة حاصلاته.

لقد تميزت سنة 1998 بكساد السوق العالمية للمحروقات و أن انعكاسات ذلك على التوازنات المالية و الخارجية لتكشف القناع على مدى هشاشة المجتمع الجزائري و اقتصاده المتوقف على سعر البترول و أن نتائج السداسي الأول من سنة 1998 تثبت صحة هذه التساؤلات.<sup>1)</sup>

حيث أن انخفاض سعر النفط بدولار واحد يسبب خسارة الخزينة بـ 30مليار دينار جزائري و بالتالي فإن عدم إدراج النفط في إطار المنظمة العالمية للتجارة هو لأسباب عديدة نذكر منها ، أن

---

<sup>1</sup> نلاحظ أن أزمة 1986 كان لها تأثير سلبي على الاقتصاد الجزائري سواء على مستوى عائدات الصادرات من النفط التي انخفضت بنسبة 3.3 و بذلك انخفاض في الإيرادات العممة مما سبب عجزا في الميزانية العامة قدر بأكثر من 1.8 مليون دولار و بلغت نسبة العجز إلى نتائج المحلي الإجمالي بـ 3.89 أنظر عبد الله على ، المرجع السابق، ص93

الضريبة على هذه المادة جد مرتفعة بالنسبة للدول المستوردة ، كذلك هناك إشكال في السعر أي السعر الداخلي و السعر العالمي الذي يضع عائقا كبيرا و بالتالي فإن عدم إدراج المادة ( النفط ) ضمن المواد الأخرى في إطار المنظمة العالمية للتجارة و إعطائها الحرية هو من أجل عدم الإضرار بالدول لمقدمة و من ثم سينعكس الوضع على الدول المصدرة لهذا المنتج .

إن الجزائر تعتمد في صادراتها على قطاع المحروقات ، إلا أن المواد الطاقوية غير مستقرة الأسعار و خاضعة لتقلبات سعر السوق بين الارتفاع و الانخفاض و بالتالي فهي تؤثر سلبا و إيجابا على إيرادات الدولة و ميزانياتها، كما أنها مصادر طاقة غير دائمة يمكن الاعتماد عليها على المدى القصير ، إلا أنها بعد مدة ستبدأ بالزوال و بالتالي لا يمكن الاعتماد في صادراتنا على هذه المواد بل يجب تعزيز صادرات الدولة من خلال التنوع فيها خاصة من خلال المواد الصناعية و الزراعية.

### تبنى إستراتيجية اقتصادية فعالة:

إن تأهيل الاقتصاد الجزائري على المستوى المحلي من اجل مواجهة الآثار السلبية للمنافسة الخارجية غير المتوازنة بمقتضى الاعتماد على الإمكانيات الذاتية و ترقية قدرات الاقتصاد الوطني يتطلب مجموعة من الترتيبات<sup>1</sup>:

\*تعبئة الموارد و تثمين الانجازات الاقتصادية الوطنية و الاعتماد بشكل رئيسي على الإمكانيات الذاتية، لان الاقتصاد الجزائري يعتبر من أهم الاقتصاديات على المستوى الإفريقي و العربي.

\*تأهيل المنظمة المؤسسية الإجرائية للاقتصاد الجزائري تأهila يؤدي إلى مزيد من المرونة و الشفافية و العدالة بما يساعد على رفع كفاءة الأداء المؤسسات و فعالية السياسات. و وضوح انكماش القوانين و التشريعات و سلامة و عدالة التطبيقات و الممارسات الأمر الذي يتضمن تقليص الآثار السلبية الناتجة عن انتشار آليات الفساد الاقتصادي التي ساهمت في إخفاق الكثير من السياسات و المؤسسات في ظل التحولات الاقتصادية.

\*تأهيل و تدعيم القطاع الخاص الإنتاجي الوطني و زيادة مساهمته في جهود التنمية.

<sup>1</sup> خالدي خديجة، اثر الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري، مجلة شمال إفريقيا ، العدد 021، 2004، ص 85.

\*الحفاظ على القطاع العام في الفروع الإستراتيجية التي ترفع كفاءته و إيجاد صيغ للمشاركة و التسيير بين القطاع الخاص الوطني و الأجنبي و تطهيره و تحريره من الجمود الإداري و التسيير الوصائي الذين يعيقا حرية المبادرة و التجديد و التطور.

\*تثمين الشراكة مع المؤسسات الأجنبية بالتركيز على الشراكة الاستثمارية و التعاون الإنتاجي على حساب الشراكة الربعية التجارية.

### فتح باب الاستثمار: <sup>1</sup>

لمواجهة الآثار السلبية لانضمام الجزائر إلى المنظمة يجب اغتنام الفرص المتاحة خاصة خلال فترة السماح و المعاملة التفضيلية ، إذ يجب أن يفتح المجال خلال هذه المرحلة أمام الاستثمار الأجنبي و إقامة عقود شراكة بهدف تطوير هذا القطاع و مواكبته للتكنولوجيات الحديثة المستعملة في المصاريف الأجنبية . و لكن قبل ذلك يجب تحضير منظومة قانونية مستقرة و مسيطرة للقانون الدولي في هذا المجال ، و المحافظة على استقرار العملة الوطنية ، بهدف توفير كل الظروف المناسبة و المشجعة للمستثمرين الأجانب للمساهمة في تطوير هذا القطاع.

إنه غالبا ما تتجه الاستثمارات إلى الدول ذات الوضعية الاقتصادية الجيدة أو الحسنة ، لذا يجب اعتماد عدة إجراءات لجلب هذه الاستثمارات ، كالعامل على استقرار السياسات الاقتصادية الكلية ، وتسيير المرافق العمومية بشكل محكم و تدعيم القطاع المالي.

إن تحرير الاستثمارات الدولية ، قد يؤدي إلى حدوث تدفقات كبيرة و مفاجئة لرؤوس الأموال الباحثة عن الربح السريع ، و التي تحدث آثار ضارة بالاستقرار الاقتصادي ، لذا يجب تحصين الاقتصاد الوطني لمنع حدوثها ، كما ينبغي تأمين الاقتصاد الوطني ضد مخاطر تدويل مدخراته الوطنية ، و عدم السماح بتحويلها نحو الخارج ، والتصدي بحزم للمضاربات المالية ، سواء من جانب المستثمرين المحليين أو الأجانب ، كي لا تتحول إلى نشاط مهيمن ّ، من جهة أخرى يجب

<sup>1</sup> بن حسين ناجي، تحليل و تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد 31، جوان 2009، ص 54.

البحث عن السياسات و الإجراءات الفاعلة ، لجلب الاستثمارات التي تؤدي إلى تدفقات كثيرة لرؤوس الأموال طويلة الأجل.

من خلال اتفاقية الاستثمار تنادي المنظمة العالمية للتجارة بتحرير الاستثمار لصالح شركات الدول المتقدمة ، على حساب مصالح الدول الوطنية ، وهذا من خلال حرمان الدول النامية من وضع قيود على الاستثمارات من جهة ، و عدم إلزام الشركات متعددة الجنسيات بالامتناع عن فرض أسعار احتكارية و التلاعب بالأسعار من جهة أخرى .

بالنسبة للجزائر و بعد تغييرها لسياستها الإقتصادية و ذلك باتجاهها نحو غقتصاد السوق ، وضعت قوانين جديدة للمنافسة و الاستثمار اساسها تشجيع القطاع الخاص ، و أحطت إمتيازات و صمنات عديدة للمستثمرين من خلال القانون 93-12 الصادر في 05-10-1993 و تأكد مضمونها في الأمر 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 كما تم الإشارة عليه في الفصل السابق ، و قد مر الأمر 01\*03 المذكور أعلاه بعدة تعديلات خاصة في بعض بنوده التي كانت تتوافق مع واقع و مقتضيات الاستثمار في تلك الاونة مان منها الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15-06-2006<sup>1</sup> ثم الموسوم بالتنفيذي 06-356 المؤرخ في 09 - 10-2006 و المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه ثم الموسوم بالتنفيذي 06-356 المؤرخ في 09 - 10-2006 المتضمن صلاحيات و تنظيم المكالة الوطنية لتطير الاستثمار و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11.01.2007 و الذي حدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المشتقة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 ثم بعده القرار الوزاري .

<sup>1</sup> الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15.06.2006، الجريدة الرسمية عدد 47 ، تاريخ 19.06.2006

### الفرع الثاني: الاعتماد على بعض أحكام المنظمة العالمية للتجارة و تطبيقها

في الظروف الحالية تعتبر المؤسسات الجزائرية غير قادرة على منافسة المؤسسات الأجنبية و ما دامت الجزائر بصدد الاندماج في الاقتصاد العالمي، من خلال اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي، أو عن طريق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فيجب على السلطات المعنية العمل على تحضير المؤسسات الوطنية و تأهيلها لدخول المنافسة، التي ستكون صعبة خاصة على المدى القصير كما رأينا سابقا.

أصبحت حماية المؤسسات الوطنية عن طريق القيود الجمركية ، غير فعالة خاصة بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، لهذا فإن حماية المؤسسات قد تكون عن طريق تقديم الدعم ، من خلال إجراءات معينة ، و ليس دعما ماليا مباشرا ، لأن هذا الأخير قد يؤدي إلى التضخم ، لذا يجب تفادي التمويل بهدف تطهير أو تأهيل المؤسسات العمومية ، ذلك أن المؤشرات الحالية ، تشير إلى وجود فائض مالي كبير على مستوى البنوك الجزائرية ، وفائض من الأموال يتم تبادله حاليا في السوق الوطنية ، مقابل إنتاج صناعي و فلاحي ضعيف ، بالإضافة إلى غياب الاستثمارات المباشرة لهذه الأموال.

ومن جهة أخرى ، فإن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، يتيح للجزائر فرصة لحماية مؤسساتها الوطنية و نسيجها الصناعي ، سواء من حيث الاتفاقيات المنظمة للتجارة الدولية ، أو من حيث الاستثناءات لصالح الدول النامية.<sup>(1)</sup>

### أولاً: الإجراءات الحمائية الاتفاقية.

يجب على الجزائر و من اجل حماية الاقتصاد الوطني الاعتماد على نصوص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، و الإجراءات الحمائية التي تنص عليها و حسن استعمالها و أهمها:

<sup>1</sup> سعداوي سليم ، المرجع السابق ،ص100.

1. اتفاقية الإجراءات الوقائية: (1)

يسمح للدول الأعضاء في المنظمة حسب المادة 19 من اتفاقية مراكش، باتخاذ إجراءات وقائية لحماية صناعاتها المحلية من زيادة غير متوقعة في الواردات من أية سلعة ، بشكل يسبب ضررا كبيرا فعليا أو محتملا ، لهذه الصناعات ، و تأخذ هذه الإجراءات شكل فرض حصة على السلعة المستوردة ، أو فرض رسوم إضافية عليها أو سحب التزام بتنازلات جمركية على هذه السلعة.

لقد تضمنت هذه الاتفاقية ضوابط تفضيلية كثيرة ، لتطبيق الإجراءات الوقائية لتحول دون إساءة استخدامها كإجراءات حمائية ، كما نصت الاتفاقية على وجوب التخلص من أية إجراءات وقائية ، قائمة خلال خمس سنوات من قيام المنظمة ، أو خلال ثماني سنوات من بدء تطبيق الإجراء كحد أقصى، و يمكن تطبيق الإجراءات الوقائية لفترة أربع سنوات ، و يجوز تمديدتها إلى عشر سنوات بالنسبة للدول النامية ، بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية تتضمن عدد من الاستثناءات ، يمكن أن تستخدم كإجراءات حمائية:

أ - اتخاذ إجراءات وقائية مؤقتة أو شرطية ، وذلك حسب المادة (06) ، وذلك إن كان هناك ضرر ناتج عن الواردات ، حيث يمكن للدولة زيادة التعريف الجمركية ، المطبقة على الواردات ، بشرط أن لا تتجاوز 200 يوم .

ب - سحب أو تعديل التزامها، أي التراجع عن تحرير قطاع معين، وذلك بعد إجراء مفاوضات مع العضو أو الأعضاء الذين يمكن أن يتضرروا من هذا السحب أو التعديل.

ج - لا تطبق الإجراءات الوقائية على الواردات ، التي يكون منشأها البلدان النامية ، إذ كانت هذه الواردات لا تزيد عن 03% من إجمال واردات البلد المستورد ، كما يمكن للبلدان النامية تمديد

<sup>1</sup> سعداوي سليم، المرجع السابق، ص 102.

فترة استخدامها للإجراءات الوقائية حتى عشر سنوات ، وهكذا قد تستفيد الجزائر من هذه الاستثناءات.<sup>(1)</sup>

### 2. اتفاقية الخدمات :

تختلف التجارة في السلع عن التجارة في الخدمات فيما يتعلق بالأساليب و الإجراءات الحمائية التي تواجهها ، فالسلع تفرض عليها الحواجز التجارية عند عبورها حدود الدولة ، بينما الخدمات تفرض عليها القيود الحمائية ، بموجب التشريعات و القوانين الوطنية في الدولة المضيفة ، التي يقدم فيها المورد الأجنبي خدماته.

لهذا فإن تحرير التجارة في الخدمات ، لا يمكن تحقيقه بدون إلغاء كافة القيود على الاستثمارات الأجنبية ، كما أن تحرير التجارة في الخدمات الشخصية ، يقتضي بالضرورة إلغاء القيود المفروضة على تحركات القوة العاملة ، حيث تقوم اتفاقية الخدمات على المحاور الأساسية التالية:<sup>(2)</sup>

أ- اتفاق المبادئ و الأحكام العامة، التي تخضع لها كل الدول الأعضاء وتتضمن : شرط الدولة الأولى بالرعاية ، المعاملة الوطنية للموردين الأجانب ، النفاذ إلى السوق ، الشفافية ، وهي كلها أمور تعني التحرير المتصاعد للتجارة في الخدمات.

ب- جداول الالتزامات التي تقدمها الدول الأعضاء الخاصة بالقطاعات التي تلتزم بتحريرها ، من خلال فتح أسواقها أمام موردي خدمات الأجانب ، و فيما يخص الجزائر ، فإن قطاع الخدمات فيها غير مؤهل لمنافسة الخدمات الغربية ، و عليه فإن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، و فتح السوق الجزائرية أمام الخدمات الأجنبية ، قد يهدد قطاع الخدمات المحلي ، فيجب أن تكون هناك حماية و على السلطات المعنية توفيرها من خلال جداول الالتزامات التي ستقدمها خلال مفاوضاتها الجارية للانضمام إلى OMC .

<sup>1</sup> محمد طوبيا أنغون ، المرجع السابق ، ص85.

<sup>2</sup> سعداوي سليم ، المرجع السابق ، ص106.

- ج - يسمح الاتفاق بوضع قيود على التحويلات المالية ، ومدفوعات العمليات التجارية في حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات.
- د - يستبعد من التحرير، بعض الخدمات الحكومية غير التجارية، مثل أنشطة البنوك المركزية و التأمينات الاجتماعية.
- هـ - عدم سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية، و تسهيل النفاذ إلى الأسواق و المعاملة الوطنية على المشتريات الحكومية.
- و - مراعاة ظروف الدول النامية ومنها الجزائر، عن طريق فتح بعض القطاعات فقط للمنافسة، وتحرير بعض أنواع المعاملات، و التدرج الزمني في فتح الأسواق، كما يجوز للدول النامية عند فتح الأسواق لموردي الخدمات الأجانب، وضع ما تراه من شروط في تعاقدتها معهم.

### ثانيا: نظام الاستثناءات الممنوحة للدول النامية.

يمكن حماية الاقتصاد الوطني ، من الانعكاسات السلبية التي قد تصيبه ، من خلال مجموعة من الاستثناءات من الاتفاقيات ، أهمها استثناءات لصالح الدول النامية منها: <sup>(1)</sup>

#### 1. آلية الوقاية الخاصة باتفاق الزراعة:

هي عبارة عن استثناء من آلية الوقاية الواردة في الاتفاق العام للوقاية ، حيث ينص الاتفاق العام بعدم اللجوء إلى الحد من الواردات سواء بفرض قيود كمية ، أو بزيادة الرسوم الجمركية عما تعهدت به الدولة في جداول تنازلاتها ، إلا بإجراء تحقيق من قبل جهة محايدة داخل الدولة ، وذلك كما يلي :

- أ - أن يتقدم المنتجون المحليون للسلعة المطلوب وقايتها أو حمايتها ، و الذين يدعون أنهم تضرروا من تزايد الواردات الأجنبية ، بطلب للسلطات المعنية.
- ب - أن يتم إثبات هذا الضرر ، و بعدها يتم التعويض.

<sup>1</sup> قويدري محمد ، المرجع السابق، ص24.

و حسب هذه الآلية يسمح للدول الأعضاء بالمنظمة، أن يرفعوا الرسوم الجمركية ، أو يستخدموا القيود الكمية ، للحد من الواردات في الحالات التالية: زيادة الواردات كميًا عن حدود معينة و انخفاض أسعار سلعة ما في سوقها المحلي عن حدود معينة.

فيمكن للجزائر أن تستفيد من هذه الآلية في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، لحماية الاقتصاد الوطني.

## **2. الحق في استخدام القيود الكمية: (1)**

لقد نصت المادة 11 من اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة صراحة على تحريم استخدام القيود الكمية ، وذلك لأن الانضمام إلى هذه المنظمة ، يعني تحويل كافة القيود الكمية وغير التعريفية إلى ضرائب جمركية ، لكن هناك استثناءات يسمح فيها باستعمال القيود الكمية ، حيث يسمح للدول الأعضاء بفرض قيود كمية على الواردات لحماية ميزان المدفوعات، فيمكن للدول النامية و منها الجزائر ،في حالة تعرضها لعجز في ميزان مدفوعاتها ، أن تستخدم القيود الكمية ،وهذا الاستثناء تستفيد منه الدول النامية أكثر من الدول المتقدمة ، بسبب أن الدول النامية معرضة بشكل أكبر لحدوث عجز في موازين مدفوعاتها.

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 18 من اتفاقية المنظمة، منحت استثناءا إضافيا للدول النامية من خلال جانبين:

**الجانب الأول :** يحق لهذه الدول اللجوء إلى القيود الكمية لحماية ميزان المدفوعات ، بالرغم من عدم توفر الشروط السابقة الذكر.

**الجانب الثاني :** يحق لهذه الدول اللجوء إلى القيود الكمية لحماية الصناعة الوطنية ، سواء كانت ناشئة أم غير ناشئة ، طالما أن تلك الصناعة تعتبر ضرورية من وجهة نظر التنمية ، و

<sup>1</sup> محمد طوبا أنغون ، المرجع السابق ص89

بالتالي فإن حصول الجزائر على عضوية المنظمة ، لا يحرمها من استخدام القيود الكمية و غير التعريفية ، لحماية ميزان المدفوعات أو دفع عملية التصنيع.

كما أن اتفاقيات هذه المنظمة تحتوي على مجموعة من الضوابط ، التي تكفل للدول النامية فرصا أفضل لحماية حقوقها التجارية ، و الوقاية من إجراءات الدعم و سياسات الإغراق من جانب الدول المتقدمة ، بالإضافة إلى التحسينات التي أدخلت على آلية فض المنازعات ، و التي تؤمن للدول النامية فرصا أفضل لحل منازعاتها التجارية مع الدول المتقدمة بطريقة منصفة ، بينما الدول النامية و الأقل نموا ، والتي هي خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة ، معرضة للإجراءات التعسفية و التجاوزات من جانب الدول المتقدمة.

### 3- الحق في الحماية ضد الإغراق:<sup>(1)</sup>

أو ما يعرف بالمنافسة غير العادلة ، و الذي لا يتحقق لمجرد أن السلعة تباع بأقل من سعرها في البلد المصدر، بل يتعين توفر شرطين أساسيين وهما:

أ - أن يؤدي بيع السلعة الأجنبية بسعر منخفض ، إلى إحداث ضرر ملموس للصناعة المحلية ، يتمثل في انخفاض المبيعات أو الأرباح أو الاستثمارات ، أو العمالة في صناعة محلية قائمة.

ب - ضرورة وجود علاقة سببية بين بيع السلعة المستوردة بسعر منخفض عن سعرها في البلد المصدر، وما حدث من أضرار للصناعة المحلية، وذلك أن انخفاض الأرباح أو المبيعات، قد يكون راجع إلى سبب آخر غير الإغراق ، كأن تحدث حالة كساد عام في البلد المستورد مثلا.

أما إذا أثبتت العوامل الثلاثة و هي الإغراق، الضرر الملموس، العلاقة السببية، هنا يصبح للبلد المستورد، الحق في فرض ضريبة جمركية إضافية ضد الإغراق، تكون معادلة لهامش الإغراق، أي الفرق في سعر البيع المصدر، وسعر البيع في البلد المستورد.

<sup>1</sup> سعداوي سليم ، المرجع السابق ،ص109.

و تنص المادة المتعلقة بمواجهة الإغراق، على بقاء رسوم مواجهة الإغراق طالما كان ضروريا، و بصفة عامة الضريبة تبقى لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضها، إلا إذا أثبتت أن أسباب فرضها ما زالت قائمة.

للإشارة فإن الضريبة تفرض بعدما تقوم السلطات المختصة في البلد المستورد بإجراء تحقيق للتأكد من توفر شروط الضريبة ، كما أن إجراءات التحقيق تتم بناء على طلب المنتجين المحليين (1).

#### **4. الحق في الحماية ضد الدعم غير المشروع :**

إن السلع المستوردة المدعمة، تباع في سوق الدولة المستوردة بسعر اقل من السعر الذي كان يمكن أن تباع به لولا وجود هذا الدعم ، و في هذه الحالة يحق للدولة المستوردة ، أن تفرض ضريبة مضادة للدعم تسمى رسما تعويضيا، و هي تشترط وجود الدعم و الضرر الملموس و كذلك العلاقة السببية بينهما كما سبق الإشارة إليه في حالة الإغراق .و يمكن التفريق بين ثلاثة أنواع من الدعم (2) :

#### **أ - الدعم المحضور إطلاقا:**

هذا النوع من الدعم يؤثر بصفة مباشرة على سير التجارة الدولية و يكون ذلك إما لسلعة تصديرية، حيث تقدم لها الدولة دعما يتوقف مقداره على الكمية أو القيمة المصدرة من السلعة و إما السلعة منتجة محليا لإحلالها محل الواردات، و سواء كان الدعم لسلعة تصديرية أو لسلعة تحل محل الواردات فإن الدولة أو الدول المتضررة لها الحق في إجراءات مضادة للدعم، كفرض ضريبة للدعم مثلا، و يكفي أن تثبت أن الدعم يتوفر على شرط انه مقرر لسلعة تصديرية أو سلعة محلية تحل محل الواردات، حيث أن الدولة المتضررة غير مطالبة بإثبات الضرر الملموس و العلاقة السببية.

<sup>1</sup> بالنسبة للجزائر حدد كميّات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغريق القرار المؤرخ في 2007/02/03 ، ج ر عدد 21 ، المؤرخة في 2007-03-28.

<sup>2</sup> أسامة المجذوب، الجات، مصر و البلدان النامية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996، ص 176.

### ب - الدعم المسموح به:

و هو الدعم الذي لا يمنح لسلعة أو صناعة معينة، أي هو الدعم الذي يعود بالفائدة على أنشطة اقتصادية مختلفة مثل الدعم الموجه لبرامج البحوث و التطوير، أي الدعم الذي يقدم لسلعة ما أو لصناعة معينة في إطار مساعدة الأبحاث، و كذلك الدعم المقدم بقصد المحافظة على البيئة.

### ج - الدعم المسموح به مع شرط:

الشرط في هذا الدعم ألا يسبب ضررا بالمصالح التجارية لدول أخرى حيث أن كل دعم يزيد عن 5 % من قيمة السلعة يعتبر ضارا بمصالح الدول الأخرى، و يستوجب اتخاذ إجراءات مضادة له، و في هذا الإطار فهناك عدة استثناءات للدول النامية و منها الجزائر عند انضمامها إلى المنظمة، تتمثل في إمكانية قيام هذه البلدان بدعم صادراتها و دعم تفضيل المنتجات المحلية على المنتجات المستوردة و إعفاء المؤسسات المرتقب خوصصتها من ديونها و عدم فرض الرسوم التعويضية على واردات المنتجات الناشئة في هذه البلدان إذا كان حجمها لا يزيد عن 4 % من الواردات الكلية من هذه المنتجات في البلدان المستوردة.

و من جهة أخرى فيسمح للدول النامية بعد انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة أن تقدم الدعم للمنتجات الصناعية و تتخذ الإجراءات التعويضية بشرط تقديم جميع المعطيات و المعلومات الخاصة ببرامج الحكومة المتعلقة بالإنتاج الصناعي عندما يطلب منها ذلك. كما أن اتفاقيات المنظمة تكفل للدول النامية معاملة متميزة و أكثر تفضيلا في الكثير من الحالات بما في ذلك كفالة الفرص لحماية الصناعات الوطنية، والتمتع بفترات أطول لتنفيذ التزامات اخف من الدول المتقدمة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن تحرير التجارة لا يعني حرية التجارة بالمعنى الذي يتم من خلاله إلغاء كافة القيود المفروضة على التجارة الخارجية، بل أن أحكام و اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة تفرق بين نوعين من القيود التي تفرض على التجارة الدولية و هي الضرائب الجمركية و القيود الكمية الغير تعريفية، ففيما يخص الضرائب الجمركية فإن الدول الأعضاء في المنظمة لها الحرية في أن تفرض ضرائب جمركية على الواردات التي لا تخضع لضريبة، كما يمكنها أن ترفع

الضرائب الجمركية إلى أي مستوى تشاء سواء كان ذلك لحماية صناعتها الوطنية الناشئة أو غير ذلك أو بهدف توفير إيرادات مالية أو لعلاج عجز في ميزان المدفوعات مع شرط واحد فقط هو ما يسمى بالربط ، أي أن الدولة تلتزم ألا ترفع الضريبة الجمركية عن الحد الذي تم الاتفاق عليه من خلال مفاوضات و هو الحد الأقصى للضريبة و المقدم في جداول الالتزامات. أما فيما يخص القيود الكمية و غير التعريفية ، فان هناك استثناءات خاصة يمكن للدول النامية الاستفادة منها ، حيث في بعض الحالات الخاصة يسمح للدول النامية أن تستعمل قيودا كمية و كل هذا من اجل حماية الاقتصاد. (1)

إلا انه و فضلا عن الإجراءات التي تقوم بها الدولة بصفة منفردة من اجل مواجهة تحديات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، فانه و في عصر كثرت فيه التكتلات الإقليمية الاقتصادية ، يجب على الدولة أيضا تثمين دور هذه التكتلات و محاولة الاندماج فيها لحماية مصالحها من جهة ، و زيادة قدرتها التفاوضية و مركزها الاقتصادي من جهة أخرى ، و بالنسبة للجزائر فان فرص الاندماج الإقليمي المتاحة لها و التي يمكن أن تكون فاعلة فيها فهي كل من المغرب العربي و التكامل العربي و الاتحاد من اجل البحر المتوسط نظرا لوجود عدة مقومات تجمع الدول الأطراف ، في حين محاولات التكتل هذه تواجه عدة عراقيل و تحديات ، تحول دون استكمال التكامل المغاربي أو العربي أو المتوسطي.

### المطلب الثاني: حماية الاقتصاد الوطني من خلال تثمين دور التكتلات الاقتصادية

#### الإقليمية

مع التزايد المستمر في الدعوة إلى عولمة الاقتصاد وعولمة التجارة وإطلاق حرية السوق والمنافسة، تزايدت النزعة الدولية نحو إقامة تكتلات إقليمية بين الدول. وذلك لفتح الأسواق وتدفق أنواع الاستثمار واليد العاملة وتسهيل حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال وتنسيق السياسات

<sup>1</sup> أسامة المجذوب ، المرجع السابق، ص180.

الاقتصادية والمالية بين الدول الأعضاء في التكتل وتوفير الحماية من ضرر منافسة الاقتصاديات الأخرى وزيادة القوة التفاوضية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي.

من هنا يمكن القول أنه أصبح الاندماج أو الانتماء في تكتل اقتصادي في الوقت الراهن بالنسبة للدول أمرا ضروريا للحد من آثار العولمة وذلك عن طريق حماية اقتصادياتها من المنافسة الأجنبية، وتعمل على تحقيق أكبر مكسب من تجمعها كما تصنع حواجز بينها وبين باقي دول العالم، وهو ما يعاكس ما تنادي به العولمة الاقتصادية بالتحريك على المستوى العالمي وليس على المستوى الإقليمي. كما أن للتكتلات الاقتصادية سلطة سياسية تحمي مصالحها، بينما العولمة تفتقد للسلطة العالمية وبالتالي لا تجد من يجمعها. (الفرع الأول)

أما عن موقع الجزائر ضمن التكتلات الاقتصادية الإقليمية فإن فرص التكتل أمام الجزائر تتمثل في اتحاد المغرب العربي الكبير الذي تم إنشاؤه سنة 1989 إلا أن الممارسة الفعلية أثبتت عدم فعاليته بسبب الخلافات الداخلية خاصة بين الجزائر و المغرب، وكذا التكامل بين الدول العربية الذي مر بعدة مراحل و عدة محاولات و التي لم تثبت فاعليتها أيضا على غرار تجربة اتحاد المغرب العربي و كذا تجربة الاتحاد من اجل البحر الأبيض المتوسط. (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: العلاقة بين التكتل الاقتصادي و المنظمة العالمية للتجارة

أصبحت الإقليمية والعولمة في نهاية القرن العشرين تهيمن على العلاقات الاقتصادية الدولية التي تتأرجح بين الشمولية أو العولمة المتصاعدة باستمرار وبين الإقليمية المتزايدة عبر إقامة التجمعات والتكتلات الإقليمية، فيمكن تعريف الإقليمية بأنها حالة وسطية بين المحلية التي تدفع بالأفراد والجماعات لتضييق نطاق اهتماماتها سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، وبين العولمة التي تستهدف إزالة الحدود الجغرافية والحواجز الجمركية وتسهيل نقل الرأسمالية سياسيا واقتصاديا وثقافيا عبر العالم كله . وهذه الحالة الوسطية تهدف إلى دعم التكامل والاندماج في مختلف المجالات بالدرجة التي تقلل من التبعية للعالم الخارجي دون الانعزال عنه وكذلك تزيد من

سعة حجم السوق مما يؤدي إلى تحسين الإنتاجية وزيادة رفاهية الدول الأعضاء، وحرية حركة الأفراد. (1)

### أولاً: ماهية التكتلات الاقتصادية الإقليمية (2)

يمكن تعريف التكتل الاقتصادي بأنه يعبر عن درجة معينة من درجات التكامل الاقتصادي الذي يقوم بين مجموعة من الدول المتجانسة اقتصادياً و جغرافياً و تاريخياً و ثقافياً و اجتماعياً و التي تجمعها مجموعة من المصالح الاقتصادية المشتركة بهدف تعظيم تلك المصالح و زيادة التجارة الدولية و مواجهة العولمة الاقتصادية و مظاهرها، و من خصائص هذه التكتلات: (3)

- 1- تتصف التكتلات الاقتصادية بحجومها الضخمة من حيث مواردها وإنتاجها، واتساع أسواقها الاستهلاكية والإنتاجية، وتنوع هياكلها الاقتصادية ومواردها وكثافة حجم سكانها.
- 2- حرية تنقل السلع والخدمات والأشخاص ورؤوس الأموال والاستثمار بين الدول المتكتلة.
- 3- المنافسة الحرة بين الدول المتكتلة في المنطقة التكاملية ولها سياسة تجارية موحدة تجاه الدول الأخرى خارج نطاق التكتل.
- 4- ارتفاع نسبة التجارة البينية من مجمل تجارتها الخارجية وهذا ما يجعلها تخفض من التبعية الاقتصادية، أو تكون لها درجة عالية من الاستقلالية الاقتصادية بالنسبة للدول الخارجة عن المنطقة التكاملية هذا ما يؤدي إلى الارتباط بين الدول المتكتلة من خلال تشابك اقتصادياتها وأسواقها .

<sup>1</sup> الجوزي جميلة ، التكامل الإقتصادي العربي ، واقع و آفاق ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 05، 2007 ص31

<sup>2</sup> سليمان ناصر، التكتلات الاقتصادية الإقليمية كإستراتيجية لمواجهة تحديات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، عدد 01/2002 ، الجزائر، ص 82.

<sup>3</sup> J.E. MITTAINE et F. PEQUERUL : Les unions économiques régionales, ARMAND COLIN, Paris, 1999, p N<sup>o</sup>14.

- 5- قوتها في التفاوض على المستوى الدولي هذا للدفاع عن مصالحها ضد التكتلات الاقتصادية الأخرى ، ومن ثم تكون الدول التي تنتمي إلى التكتل في موقع أفضل من ناحية المساومة أو التفاوض مهما كان شكله.
  - 6- توفير مزايا ومكاسب تعجز الدولة منفردة عن تحقيقها .
  - 7- الاستفادة من رؤوس الأموال والأيدي العاملة الماهرة والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة في المنطقة التكاملية.
  - 8- تحقيق نمو اقتصادي مستمر كنتيجة للآثار الديناميكية المتعلقة بحجم السوق وتحسين مناخ الاستثمار وزيادة المنافسة الناتجة عن فتح الأسواق.
- وتستطيع هذه التكتلات تنمية الفعاليات الاقتصادية للدول الأعضاء تنمية سليمة ،وهذا وفقا للمبادئ النظرية الاقتصادية وبالتالي تحقيق الرفاهية لشعوبها، إلا أن هذه التكتلات يجب أن تتبع الخطوات التالية حتى تسعى لتحقيق أهدافه: (1)
- 1- أن تكون لدول التكتل سياسة تجارية موحدة تجاه العالم الخارجي، مع تطوير هذه السياسة وامتيازها بالمرونة وفقا لتطور الأوضاع والعلاقات الدولية الاقتصادية.
  - 2- الالتزام بالمنافسة الحرة داخل المنطقة التكاملية هذا ما يستدعي منح المنتجين على تقسيم الأسواق وتحديد الأسعار.
  - 3- إلغاء القيود على حركة السلع وعناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء مع خضوع تحركات الأشخاص للقوانين السائدة في كل من هذه الدول.
  - 4- التعاون مع الدول الأعضاء على تحقيق التوازن في موازين المدفوعات بالنسبة للدول التي تحقق عجز في موازينها خاصة في بداية قيام التكتل الاقتصادي.

<sup>1</sup> بلغنو سمية، ظاهرة التكتلات الاقتصادية الإقليمية وأثرها على المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2001.

5- إنشاء الصندوق الموحد للتعاون الاجتماعي بين دول التكتل، يكون هدفه تدريب العمال وتأهيلهم تأهيل تكنولوجي.

6- إنشاء بنك الاستثمار الموحد خاص بدول التكتل، يهدف إلى تمويل الصناعات التي يجب إقامتها لاستغلال الإمكانيات الصناعية المتاحة في هذه الدول وإعادة بناء الصناعات القائمة مع صراعات التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث.

7- إنشاء الأجهزة الإدارية المختلفة بجانب الإدارات الفنية الضرورية التي ستلزمها تنفيذ الأهداف المختلفة التي يحددها التكتل لنفسه في كل مرحلة من مراحل تطوره.

8- يجب أن لا تقتصر وظيفة الإدارات والأجهزة المختلفة على إعداد خطط التنسيق، وإنما يجب أن تمتد كذلك لتشمل تتبع التنفيذ وتقديم النتائج، على أساس ما يجتمع لديها من معلومات وبيانات إحصائية.

### أ- أسباب ودوافع قيام التكتلات الاقتصادية الإقليمية:<sup>(1)</sup>

تتعدد أسباب إقامة التكتلات وتتنوع ما بين الدوافع الاقتصادية وغير الاقتصادية على النحو

التالي:

#### 1- أسباب اقتصادية:

يعد العمل على توسيع الأسواق من أهم الدوافع الاقتصادية لإقامة التكتلات، حيث تؤدي زيادة حجم السوق إلى الاستفادة من مزايا التخصص، كما تزيد من فرص الاستثمار، حيث يفضل المستثمرون الاستثمار داخل نطاق التكتل للاستفادة من اتساع السوق وخفض الحواجز الجمركية بين الدول المتكتلة.

كما تلجأ الدول للانضمام إلى تكتل إقليمي وذلك من أجل درء المخاطر والإحداث التي قد تتعرض لها في المستقبل، فيصبح التكتل بمثابة التامين أو الضمان ضد الأحداث غير المتوقعة.

<sup>1</sup> Norddine BENFRIHA, les multinationales et la mondialisation, enjeux et perspectives pour l'Algérie, édition dahleb, 1999,p58.

لهذا يذهب البعض للقول بأن الدول النامية تتحمس للانضمام لتلك التكتلات بغية أن تتجنب أي حرب تجارية مستقبلية يمكن أن تكون تلك الدول الخاسر الأكبر منها ، لذلك نجد اتفاقية "النافتا" لم تخل من هذا الدافع . فلقد أقدمت كندا على إبرام ذلك الاتفاق كضمان لصادراتها ضد رسوم الإغراق والرسوم التعويضية التي كان من الممكن أن تفرضها الولايات المتحدة في حالة عدم وجود الاتفاق ، وفي المقابل يعتبر ضمان للولايات المتحدة ضد السياسات الكندية في مجال الطاقة والتي كانت تتعارض مع المصالح الأمريكية.

### 2 - أسباب سياسية:

قد يكون الدافع وراء إقامة التكتل سياسي بالدرجة الأولى، وهذا كما حدث عند ما أدرك زعماء أوروبا خطورة تزايد الوزن النسبي للولايات المتحدة الأمريكية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ومن ثم أجمعوا على ضرورة إقامة تكتل اقتصادي أوروبي يستطيع مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية، وكما فعلته أيضا الولايات المتحدة لضم المكسيك وكندا في منطقة تجارة حرة، وهذا للاستفادة من السوق المكسيكية الواسعة وتسد الطريق أمام أوروبا واليابان للدخول إلى السوق المكسيكية، كما كان أيضا الدافع الأول لقيام تكتل "الآسيان" هو الدافع السياسي وهذا لمواجهة التوسع الشيوعي.

كما قد تكون الوحدة السياسية هي الهدف الأسمى الذي تسعى إلى تحقيقه الدول المنظمة إلى تكتل اقتصادي، أي أن هذا الأخير يمثل تمهيدا لإقامة تكامل سياسي. إلا أنه في المقابل قد يحدث من وراء التكامل أثر معاكس وبالتالي ترتفع درجة عدم الاستقرار والخلافات بين الدول الأعضاء نتيجة لمشاكل قد يخلقها التكامل الاقتصادي والتي سبق الإشارة إليها .

### 3- أسباب أمنية: (1)

الاستقرار الأمني كهدف قد يدفع بعض الدول لعقد اتفاقيات إقليمية لهذا يكون الدافع وراء ضم دول معينة للتكتل دافعا أمنيا، ورغبة الحكومات في المحافظة على سيادتها بالتعاون مع دول أخرى،

<sup>1</sup> محمود إبراهيم محمود الشافعي، "التكتلات الاقتصادية الإقليمية وأثرها على النظام التجاري العالمي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 17.

هكذا تم مع مجتمع الفحم والصلب الأوربي والمجتمع الأوربي، فالطريق غير المباشر لتقوية الأمن من خلال تكامل اقتصادي يعتبر خطوة أولية وأساسية، وكذلك اتجاه الاتحاد الأوربي لضم دول جنوب البحر المتوسط في اتفاقات ثنائية واتفاقات شراكة رغبة منه في تأمين الجنوب، وتجنب للمشاكل التي يمكن أن يصدرها له. بصرف النظر عما إذا كان من بين أهداف إنشاء التجمعات الإقليمية، مواجهة منظمة التجارة العالمية أو عولمة الاقتصاد والمال، فإن العديد من بين هذه التجمعات قد لعبت دورا بشكل أو بآخر في تحرير التجارة والعولمة في مختلف مجالاتها على الأقل في محيطها الإقليمي، وأسست عبر علاقاتها مع الغير إن كان من أعضاء المنظمة أو غيرها البيئة التي ستساعد على المزيد من التحرير التجاري وتحرك رؤوس الأموال، وإن كان لكل تجمع ظروفه الخاصة وأهدافه المختلفة عن غيره من التجمعات.

### ب - أهم التكتلات الاقتصادية الفاعلة على المستوى الدولي:

لقد شهد العالم قيام تكتلات اقتصادية إقليمية سواء بصيغتها التقليدية خلال عقد الخمسينات والستينات من القرن العشرين، أو بصيغتها الجديدة التي شهدتها النصف الثاني من عقد الثمانينات من نفس القرن. ويعود إنشاء هذه التكتلات إلى مجموعة من العوامل التي تدفع دولة ما أو مجموعة من الدول إلى تكوين كتل اقتصادي أو الانضمام إلى كتل اقتصادي قائم بالفعل قصد تحقيق أغراض معينة.

ولعل أهم التكتلات الاقتصادية التي احتلت مكانا بارزا على الساحة الاقتصادية العالمية في الوقت الراهن نجد الاتحاد الأوربي، واتفاقية منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، ومنندى التعاون الاقتصادي لدول شرق آسيا والمحيط الهادي، مما يعني أن التكتلات الاقتصادية بين الدول المتقدمة احتلت مكانة كبيرة على الساحة الاقتصادية الدولية، نظرا لكبر حجم تأثيرها على النظام الاقتصادي العالمي الراهن ومدى هيمنتها على التجارة العالمية. كما انه و بالنسبة للدول العربية فإن المنطقة الحرة للتجارة العربية تعتبر أهم تجربة رائدة في مجال التكامل العربي الاقتصادي و لو نظريا.

### 1 - الاتحاد الأوروبي:

بدأت الفكرة الأولى لإنشاء الاتحاد الأوروبي سنة 1955 بعد إخفاق آخر من البنولكس (المكون من بلجيكا هولندا و لوكسمبورغ من جهة و ألمانيا و فرنسا و إيطاليا من جهة أخرى ، علة مشروع إقامة سوق أوروبية مشتركة و قد تم التوقيع على الإتفاقية في روما بتاريخ 1957/03/25 لتصبح سارية المفعول بداية من 1958-01-01 .<sup>(1)</sup>

و قد تزايد عدد أعضاء المجموعة الأوروبية أين بلغ 9 أعضاء سنة 1972 بعد إنضمام المملكة المتحدة ،إيرلاندا ،الدانمارك ، في عام 1982 تم إنضمام اليونان ثم في سنة 1986 إنضمت كل من إسبانيا و البرتغال لتصبح العدد 12 دولة ، ليرتفع فيما بعد عدد الأعضاء إلى 15 عضو سنة 1995 بعد إنضمام النمسا ، فلندا و السويد .<sup>(2)</sup>

وقد وقعت الدول الأعضاء على معاهدة ماستريخت في مارس 1992 التي نصت على تدعيم التكامل الإقتصادي و إنشاء العملة الموحدة "اليورو" ابتداء من 1999-01-01 لتصبح متداولة في السوق ابتداء من 2002-01-01، و يضم الاتحاد الأوروبي 374 مليون نسمة و يستحوذ على 43% من التجارة العالمية.<sup>(3)</sup>

### 2 - التكتل الاقتصادي لأمريكا الشمالية: NAFTA

أنشئ هذا التكتل في نهاية العام 1993 ،ويضم كلا من الولايات المتحدة وكندا والمكسيك ، وبالرغم من كونه لا يضم إلا ثلاث دول كبيرة، فإنه مثل أكبر منطقة تجارة حرة في العالم تقريبا بحجم اقتصاد يقارب 7 تريليونات دولار عند النشأة، وعدد منتجين ومستهلكين يناهز 360 مليون نسمة، سيطر على 17 % من التجارة العالمية ، وحجم التجارة الخارجية بنسبة 39 % من التجارة

<sup>1</sup> حسين عمر ، الجات و الخصخصة ، القاهرة ، دار الكتاب الحديث، 1997 ، ص ص، 37-38 .

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص40.

<sup>3</sup> سليمان ناصر ، التكتلات الاقتصادية الإقليمية كإستراتيجية لمواجهة تحديات الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة مع دراسة حالة الجزائر ، الملتقى الدولي حول الجزائر و النظام العالمي الجديد للتجارة ، غير منشور، عنابة 29-30 أفريل 2002 ، ص 288.

العالمية ، ناهيك عن الإمكانيات التي تتمتع بها الولايات المتحدة الأمريكية من مستويات تكنولوجية وصناعات متقدمة وثروات طبيعية وقدرات مالية هائلة.<sup>(1)</sup>

وإذا تفحصنا أهداف هذا الاتحاد نجدها لا تختلف كثيراً عن أهداف الاتحاد الأوروبي، فهي بعد تحقيق اقتصاد قوي للدول الأعضاء تعطي كل أولوياتها لتعزيز القدرة التنافسية مع التكتلات الاقتصادية الأخرى الصاعدة على المستوى العالمي وبالأخص الاتحاد الأوروبي.

### 3 - التكتل الاقتصادي الآسيوي:

أين يمكن تمييز محورين في هذا التكتل الاقتصادي:

#### الأول: رابطة جنوب شرق آسيا المعروفة باسم الآسيان<sup>(2)</sup>

يتكون هذا التكتل من ست دول هي: تايلاند، سنغافورة، ماليزيا، بروناي، إندونيسيا، الفلبين. وقد أنشئ في العام 1967 وكان هدفه في البدء سياسياً يتلخص بإقامة حلف مضاد للشيوعية، وبعد الأضرار التي لحقت بدول التكتل جراء السياسات الحمائية المتبعة من قبل الولايات المتحدة وأوروبا تجاه صادرات تلك الدول، أخذت تهتم بالتعاون الاقتصادي وهكذا أنشئت تكتل (الآسيان) الذي أرسى خطوة هامة على طريق تأسيس جبهة منظمة مضادة للتكتلات الاقتصادية الأخرى ثم أخذ دوره يتزايد في التجارة الدولية باستمرار، فبعد أن كانت صادرات المجموعة لا تمثل سوى 3% من إجمالي الصادرات العالمية، وحوالي 5.11% من إجمالي صادرات الدول النامية ، وصلت هذه الصادرات إلى 5% من إجمالي الصادرات العالمية، وحوالي 18% من إجمالي صادرات الدول النامية .

#### الثاني : جماعة التعاون الاقتصادي لآسيا الباسيفيكية APEC

تتكون هذه الجماعة من ثمانية عشر دولة على رأسها اليابان والصين وأستراليا والولايات المتحدة وكندا والمكسيك ونيوزيلندا وكوريا الجنوبية، ودول رابطة الآسيان. وقد جاء إنشاء هذا التجمع

<sup>1</sup> سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 289.

<sup>2</sup> الجوزي جميلة، المرجع السابق، 35.

الاقتصادي العملاق كرد فعل على إعلان قيام أوروبا الموحدة عام 1992، و يسيطر التجمع على حوالي 50% من الناتج القومي الإجمالي العالمي والتجارة العالمية .

### 4 - التكتلات الاقتصادية في الدول النامية: (1)

تتميز التكتلات الاقتصادية في الدول النامية بضعفها وحاجتها إلى المزيد من العمل والتنسيق ومن أهمها :

#### أ - تجارب التكتل في أمريكا اللاتينية:

-أنشئت هذه الرابطة في العام 1961، و تضم كل من الأرجنتين، البرازيل، المكسيك، شيلي، بيرو، أورغواي، باراغواي ، كولومبيا، والإكوادور ، فنزويلا، وبوليفيا ، وبذلك فهي تشمل كل قارة أمريكا اللاتينية إلى جانب المكسيك.

وأقتصر هذه الرابطة على تحرير التجارة دون أن يمتد إلى تحقيق الاتحاد الجمركي أو السوق المشتركة، وتميزت بتواضع أهدافها و تباطؤها في الانجاز ، نتيجة التفاوت الكبير بين أعضائها، فالدول الثلاث الكبرى:الأرجنتين،والبرازيل، والمكسيك تمثل مساحتها وسكانها حوالي 70 % من الدول الأعضاء في الرابطة ،وهذا التفاوت الكبير في الإمكانيات كان السبب الرئيسي في فشل هذا التجمع.

#### ب - تجارب التكتل الإقليمي في آسيا :

في إطار المناطق التكاملية داخل آسيا ، يمكن التمييز بين منطقة جنوب شرق آسيا التي أقامت رابطة جنوب شرق آسيا "الآسيان"التي سبق الإشارة إليها ، أما في وسط آسيا فقامت منظمة التعاون الإقليمي للتنمية بين ثلاث دول آسيوية هي: إيران، باكستان، تركيا، في العام 1964 بعد استفادتها من مزايا التعاون الذي تحقق لها في إطار حلف بغداد، وتتميز دول هذا الإقليم بأنها متجاورة وبينها قدر من التوافق في النواحي السياسية والحضارية، وقد تجسد ذلك من خلال إبرام العديد من العقود والاتفاقيات بين الدول وإقامة المشاريع الاقتصادية المشتركة.غير أن قيام الثورة

<sup>1</sup> مسعداوي يوسف ، دراسات في التجارة الدولية،دار هومة، الجزائر،2010، ص 160.

الإيرانية، ثم نشوب حرب العراقية - الإيرانية قد جمد أعمال المنظمة حتى العام 1985 الذي توصلت فيه الدول الأعضاء إلى اتفاقية تقضي بإعادة هيكلة المنظمة وإحيائها تحت اسم (منظمة التعاون لاقتصادي)، وشكلت معاهدة أزمير الأساس القانوني لهذه المنظمة، وأجريت عدة تعديلات على هذه المعاهدة في العام 1990 ، كما أضيفت لها بروتوكولات في 1991، وفي سنة 1992 انضمت سبع دول جديدة إلى الدول الثلاث المؤسسة ليصبح العدد عشر دول، وهذه الدول هي: أفغانستان، وست من دول آسيا الوسطى التي انفصلت عن الاتحاد السوفيتي وهي: أذربيجان، وأوزبكستان، وتركستان، وطاجيكستان، وكازاخستان، وقيرقيزيا. ولا تختلف أهداف المنظمة الجديدة عن سابقتها وإن كانت منحت اهتماما جديدا للبعد الدولي، فتضمنت أهدافها السعي إلى الاندماج التدريجي في الاقتصاد العالمي، وهي نفسها الفكرة التي اتخذتها مختلف التكتلات الاقتصادية في شتى أنحاء العالم.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: مركز التكتل الاقتصادي في المنظمة العالمية للتجارة

يشهد العالم اليوم توجها متزايدا نحو إقامة التكتلات الاقتصادية، ويفسر التنامي المتزايد لهذه الظاهرة كعلاج للمشكلات الاقتصادية الحرجة على الصعيد الدولي، وكمخرج وحيد لخروج الاقتصاد الرأسمالي العالمي من أزوماته المتفاقمة والتي ترافقت معه منذ السبعينات، فنجد اليوم أن هناك نشاطا متسع النطاق على صعيد إقامة التكتلات الاقتصادية سواء في إطار ثنائي، أو شبه إقليمي، أو إقليمي، أو تجمعات لا تكتسب صفة الإقليمية المباشرة وإنما تجمع بين مجموعة من الدول ذات التفكير المتشابه ولا يجمعها إقليم محدد، وأيضا التكتلات التي تجمع بين دول متقدمة ونامية مثل النافتا، ويلاحظ أن غالبية أعضاء منظمة التجارة العالمية ينتمي إلى واحد أو أكثر من هذه التجمعات، التي لم تعد قاصرة على الدول المتاخمة في حدود الإقليم بل تنطلق خارجه من خلال مبادرات طموحة تخدم مصالح الدول الأطراف دون الالتفاف لأي إطار جغرافي كان أو أيديولوجي.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> علي عبد الفتاح أبو شرار ، الاقتصاد الدولي نظريات و سياسات، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007 ص 447.

<sup>2</sup> محمود إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق، ص 27

تتخلل الاقتصاد الدولي المعاصر ظاهرتان تناقضان بعضهما، فالظاهرة الأولى تتمثل في اتجاه كثير من دول العالم في الانخراط في الترتيبات الإقليمية (التجمعات والتكتلات الاقتصادية)، الساعية إلى زيادة التجارة البينية بين الدول الأعضاء، أما الظاهرة الثانية فتشير إلى تعزيز الاتجاه العالمي المتعدد الأطراف لبناء منطقة تجارة حرة عالمية من خلال الانخراط في المنظمة العالمية للتجارة ولفهم أوجه التناظر بين الظاهرتين يمكن القول بأن هناك ثلاث بدائل رئيسية تطرح أمام الدولة الراغبة بتحرير تجارتها الأول: إتباع منهج تحرير التجارة من جانب واحد، والثاني: انتهاج طريق الإقليمية، والثالث: اختيار المنهج التجاري متعدد الأطراف، ونلاحظ أن معظم الدول انحازت إلى البديل الثاني وهو الانضمام إلى التجمعات والتكتلات الاقتصادية.<sup>(1)</sup>

والملاحظ كما ذكر سابقا أن هناك تشابكا بين الانضمام إلى التجمعات والتكتلات الاقتصادية والمنظمة العالمية للتجارة، حيث أن أعضاء المنظمة هم أعضاء في تجمع اقتصادي أو أكثر، وإن هذا التشابك المترافق مع نمو التكتلات الاقتصادية والآثار الناجمة عنها، أصبح مثار جدل بين الباحثين. والحقيقة أن هناك رأيين في هذا المجال، رأي متفائل: يرى أن التكتلات الاقتصادية هي لبنات أو أساسات للانطلاق نحو التجارة الحرة العالمية، ويرى أن التحرر الاقتصادي على نطاق كل إقليم سيعزز من تحرير التجارة على المستوى العالمي، ويدللون على ذلك بالاتفاقات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وقواعد الاستثمار وحقوق العمال وسياسات الضرائب والتنافس، والتعامل مع البيئة، وبعبارة أخرى يرون أن التجمع والتكتل الاقتصادي يساعد على الانتقال من التكامل الضحل على المستوى الإقليمي إلى التكامل العميق على المستوى العالمي؛ ورأي متشائم: يرى أن النزعة الإقليمية أو التكتلات الاقتصادية تخلق حجر عثرة في سبيل التجارة الحرة متعددة الأطراف والتي تمثلها المنظمة العالمية للتجارة حيث أن كل إقليم يتجه إلى إقامة شكل من أشكال التكامل الاقتصادي يزيد من الحواجز والحماية ضد الدول غير الأعضاء.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> بلعور سليمان، التكامل الاقتصادي العربي و تحديات المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، 2008/06، ص 57.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 61.

إن دراسة الإطار القانوني المتضمن في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والخاص بإقامة التكتلات الاقتصادية يضيف نوعاً من الوضوح على العلاقة بينهما، والحقيقة هناك مادتان في هذا الجانب تمثلان تأثير المنظمة على التكتلات الاقتصادية و هي المادة 24 من اتفاقية الجات لعام 1994 وهذه المادة معنية بتشكيل مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية وكيفية إزالة التعريفات الجمركية فيما بين الدول الأعضاء، وعمل تعريفية موحدة والإعلان عن مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية.

حيث تقوم الدول المعنية بإقامة أو استمرار مشروع للتكامل الإقليمي بإخطار المنظمة، بشكل مسبق بطلب السماح بقيام المشروع الذي يأخذ شكل أفضليات تجارية أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي، ثم يبدأ البحث من قبل المنظمة من المنطلق الذي تعرض به الدولة المعنية، وهل هو طلب الموافقة على إقامة منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي طبقاً للمادة 24، كدولة نامية أو متقدمة على السواء أو طلب الموافقة على أفضليات تجارية استثناء من المادة من الجات، ثم تشكل لجنة عمل تضم الدول الأطراف في المشروع والدول الأخرى (أعضاء الجات) المعنية بالموضوع، ثم تعرض هذه اللجنة تقريرها على أول مؤتمر وزاري لاحق، الذي يتخذ قراره وفقاً لطبيعة نتائج البحث ومدى التعارض أو التوافق بين أحكام الجات و المشروع.<sup>(1)</sup>

وعلى الأرجح تصدر اللجنة توصيات للدول المعنية بالمشروع، تتضمن اتخاذ إجراءات معينة، لتحقيق التوافق بينها وبين الجات أو لمعالجة الأضرار المحتملة أو الواقعة التي تلمس حقوقاً مكتسبة لأعضاء آخرين في الجات من خلال التفاوض معها للتوصل إلى تدابير تعويضية.

وتتحدد الشروط والضوابط التي يجب توفرها في مشاريع التكامل الإقليمي وفقاً لأحكام الجات فيما

يلي:<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup> بلعور سليمان، المرجع السابق، ص 61.

. وجود خطة عمل محددة مع تبيان أهداف ومراحل اكتمالها وخطواتها التنفيذية أي وجود جدول زمني بحدود 10 سنوات إلا في حالات استثنائية يتفق عليها في حدود 12 سنة.

. إلغاء كافة القيود والحواجز الجمركية وغير الجمركية بصورة كاملة في نهاية أو خلال الفترة الزمنية المسموحة لاكتمال المشروع وشمول التحرير لكل أو معظم التجارة المتبادلة، وليس وفقاً لقوائم سلعية منتقاة.

. منح مزايا تعويضية للدول التي قد تتضرر من جراء قيام المشروع، أو في حالة المساس بالتزامات سابقة تترتب عليها حقوق مكتسبة لدول أعضاء أخرى في الجات.

. التزام الدول الأعضاء في المشروع بتنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة المختصة بتوافق أو تعارض المشروع.

وعليه إذا كان قيام التكتلات الاقتصادية يستهدف خلق التجارة بين الدول الأعضاء وتحقيق فوائد لكافة الدول وتحقيق مزايا اقتصادية مهمة للأفراد وللاقتصاد القومي في كل الدول الأعضاء، ففي هذه الحالة لا يوجد تعارض بين الأهداف التي تسعى إليها المنظمة أو التكتلات الاقتصادية، ولكن إذا كانت التجارة المتبادلة بين الدول الأعضاء في التكتل تقوم على أساس استبدال السلع أو الخدمات بجودة عالية وبتكاليف أقل، وتستورد من خارج الدول الأعضاء سلعا وخدمات منتجة في دول التكتل، ولكنها أقل جودة وأعلى تكلفة منها، ففي هذه الحالة، تتعارض أهداف المنظمة وأهداف التكتلات الاقتصادية، لهذا يدل التحليل على أن السياسة الدولية نحو الإقليمية يجب أن تهدف إلى تشجيع اتفاقيات التكامل الإقليمي على تحقيق إنشاء التجارة وتفاذي التحول التجاري من أجل الدول الأعضاء، ولتقليل الضرر للدول المستبعدة، والسماح بالتكامل العميق بين الأعضاء، وحفظ آثار التحرير السابقة ومنح المصادقية لأي تحريرات تشكل جزءا من اتفاقية التكامل الإقليمي، تدعم ديناميكية التحرير بين الدول الأعضاء والنظام التجاري العالمي ككل.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> بلعور سليمان ، المرجع السابق ، ص 61 .

بالإضافة إلى المادة 24 المذكورة أعلاه نجد المادة 05 من الاتفاقية العامة على التجارة في الخدمات وتأتي تحت عنوان " التكامل الاقتصادي " وتهدف إلى تحرير تجارة الخدمات وإلغاء جميع أنواع التمييز بين الدول الأعضاء وإزالة الإجراءات التمييزية القائمة وحظر تقديم أي إجراءات تمييزية جديدة، والمعاملة التفضيلية للأشخاص الاعتباريين (الجهات الموردة للخدمات) وضرورة انخراط مجلس التجارة في الخدمات بالاتفاقيات الإقليمية.

ونلاحظ أن هذه المادة تدعو إلى مراعاة المرونة في تطبيق الشروط عند محاولة الدول النامية بإقامة تجمع إقليمي فيما بينها لأغراض التجارة في الخدمات، وخاصة فيما يتعلق بشرط إلغاء الإجراءات التمييزية القائمة بين الدول، أو الامتناع عن إدخال إجراءات تمييزية جديدة وكذلك تسهيل دخول الدول الأعضاء في ترتيبات تحقق التكامل بين أسواق العمل فيها، بشرط أن تتضمن إعفاء مواطني الدول الأطراف من المتطلبات المتعلقة بالإقامة وتصاريح العمل.

أما بالنسبة لأثر التكتلات الاقتصادية على المنظمة فهناك آثار سلبية وأخرى إيجابية، حيث تؤثر التكتلات الاقتصادية سلباً على مدى التزام أعضائها بالتزامات المنظمة العالمية للتجارة القائمة أساساً على تحرير التجارة الدولية، وأيضاً تساهم في خلق شكل شديد من أشكال التحيز والظلم فيما يتعلق بتحرير التجارة، ومثال ذلك وجدت الدول الواقعة على حدود الاتحاد الأوروبي أن النظام التجاري المرتب على نطاق الاتحاد يمثل سلسلة من الأبواب الموصدة بالنسبة لها، وأيضاً إن كثيراً من الدول المتاخمة لحدود تكتلات ناجحة مثل الاتحاد الأوروبي والناقتا لا تحاول فقط الحصول على حق دخول أسواق هذه التكتلات بل تسعى أيضاً لإقامة تكتلات جديدة. التكتلات الاقتصادية وتمثل التكتلات الاقتصادية ومؤسساتها على المستوى الإقليمي أداة تستغلها الدول باعتبارها بديلاً لمؤسسات منظمة التجارة العالمية، فالدول القوية بعد إقامة هذا النوع من المؤسسات النظامية القانونية على المستوى الإقليمي تتجه إلى تفضيل هذه المؤسسات في حل المنازعات التجارية بدلاً من اللجوء إلى

## الفصل الثاني: تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني

مؤسسات منظمة التجارة العالمية، وذلك خدمة لمصالحها الضيقة، وبالتالي تؤدي التكتلات الاقتصادية إلى تهميش دور المنظمة فيما يتعلق بحل المنازعات التجارية.<sup>(1)</sup>

ومن مجالات التأثير السلبي للتكتلات على المنظمة العالمية للتجارة هو قضية قواعد المنشأ و التي تتعلق بمكان منشأ السلع التي ستكون موضع معاملة تفضيلية في التجارة فيما بين الدول الأعضاء في كتل ما، وفي المنظمة العالمية للتجارة تخضع قواعد المنشأ لمفاوضات مكثفة لإيجاد أسلوب لمعالجتها تقبله الدول النامية والمتقدمة، ويبرز تأثير التكتلات في هذا المجال باختلاف هذه القواعد من كتل لآخر، فالولايات المتحدة تعتمد في اتفاقياتها الثنائية على احتساب الحد الأعلى للقيمة المضافة فيما يتعلق بقواعد المنشأ، وفي الاتحاد الأوروبي تتم معالجة قواعد المنشأ على المواد الأولية المتاحة محليا والمواد الأولية المستوردة التي تدخل في الإنتاج، وهنا إن اختلاف المعاملات الخاصة بقواعد المنشأ بين منظمة التجارة والتكتلات الاقتصادية يعمل على إضعاف النظام التجاري المتعدد الأطراف.<sup>(2)</sup>

هذا بالإضافة إلى أن مبدأ التكتلات الاقتصادية يتعارض مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمنصوص عليه في المادة 01 من مبادئ اتفاقية الجات والذي يعني منح كل طرف من الأطراف المتعاقدين نفس المعاملة الممنوحة من مزايا إعفاءات يتمتع بها أي طرف آخر في السوق الدولي دون قيد أو شرط، ولا يجوز التمييز ضد مصالح أي دولة عضو في الاتفاقية، إنما يلزم المساواة في المزايا الممنوحة بغض النظر عن حجم الدولة وقدرتها الاقتصادية، وهذا ما يؤكد أن التكتلات لا تزيد من حرية التجارة الدولية، بل تزيد من قوة وهيمنة الدول المتكتلة على التجارة الدولية وخلقها للعراقيل والقيود التي تحد من هذه التجارة.<sup>(3)</sup>

وبالرغم من الآثار السلبية أعلاه للتكتلات الاقتصادية على منظمة التجارة العالمية، إلا أن هناك جوانب ايجابية لهذه الآثار، حيث رأى رئيس منظمة التجارة العالمية عام 1996، إن التكتلات

<sup>1</sup> الجوزي جميلة ، المرجع السابق ، ص39 .

<sup>2</sup> راتول محمد ، المرجع السابق ، ص333.

<sup>3</sup> بلعور سليمان ، المرجع السابق ، ص60.

الاقتصادية تعتبر خطوة أولية لتشجيع الدول على الاندماج والدخول في الاقتصاد العالمي، ويرى أنها خطوة نحو العالمية لأن كثير من الدول متخوفة في الانخراط الحر في الاقتصاد العالمي، وعليه فإن التكتلات الاقتصادية توجهها الأسواق أكثر من السياسة فهي في الغالب نتاج توسعة السوق والتجارة والاستثمارات العابرة للحدود فيما بعد الدول المتجاورة، وعليه أنه كلما سارت هذه التكتلات على طريق النجاح على المستوى الإقليمي وخصوصا إذا ترافق هذا النجاح مع اثر خلق التجارة، كلما انعكس ذلك إيجابا على النظام الاقتصادي العالمي وتماشى مع نظام تعددي الأطراف الذي تديره منظمة التجارة العالمية.<sup>(1)</sup>

هذا بالإضافة إلى إن التكتلات الاقتصادية عملت على سد الفجوة بين الدول الصناعية والدول النامية، وهذه الفجوة تشكل احد التحديات الرئيسية أمام المنظمة العالمية للتجارة، فبالرغم من المعاملة التفضيلية التي حصلت عليها الدول النامية في إطار المنظمة إلا أنها لم تكن راضية بمدى الوصول إلى أسواق الدول الصناعية من ناحية، وأيضا الدول الصناعية لم تكن راضية عن هذا الوصول المجاني، وأيضا أتاح التكتل للدول النامية قوة اكبر للمفاوضة في إطار المنظمة، وان رفع قوة المفاوضة داخل المنظمة للدول النامية يعمل على تسهيل وتسريع الوصول إلى الاتفاقات بشكل عام.

### الفرع الثاني: التكتلات الاقتصادية المتاحة أمام الجزائر

يعتبر الاتحاد المغاربي و كذا الاتحاد العربي بالإضافة إلى الاتحاد من اجل البحر المتوسط أهم المجالات الاقتصادية الحيوية لتأهيل الاقتصاد الجزائري و مواجهة تحديات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة نتيجة للتقارب في المستويات الاقتصادية و كذا المصالح المشتركة بين الدول الأطراف في هذه التكتلات، و لوجود فرص كثيرة للتشارك و الاندماج المؤسسي و لتعدد مجالات التعاون و التكامل بين الأطراف و لزيادة المنافع المتوقعة و انخفاض حجم المخاطر الخارجية المحتملة بسبب تنامي الوزن التفاوضي لهذه الدول ، و بذلك يستدعي الأمر أن تعمل الجزائر على تجسيد هذا التكامل على الصعيدين المغربي و العربي.

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص 61 .

### أولاً: الاتحاد المغربي<sup>(1)</sup>

يعتبر التكامل الإقليمي بين بلدان المغرب العربي ضرورة ملحة لا يمكن أن تتأجل في وقت تزيد فيه باقي التكتلات في وحدتها واندماجها ، حيث أصبحت التجمعات الاقتصادية من الحقائق المسلم بها في النظام الاقتصادي الدولي الراهن ، وباتت تلك التجمعات تسيطر على 90 % من حجم التجارة العالمية ( بما يعني انه 19 % فقط من العملية الاقتصادية تتم خارج تلك التجمعات) التي تتزايد أهميتها ودورها المحوري في الاقتصاد ، ويشير الواقع الراهن إلى تزاخم الجميع على أبواب التجمعات الاقتصادية ، ولا فرق ذلك بين القوى الكبرى والدول الصغيرة.

فالدول بغض النظر عن قوتها الاقتصادية تتسابق لاكتساب عضوية التجمعات الاقتصادية الناجحة والمؤثرة في الاقتصاد الدولي ، ويبقى تعزيز الجهود المشتركة من اجل تكريس الاندماج الاقتصادي حسب الخبراء عاملا مساعدا على تحقيق الوحدة السياسية والدفع نحو بناء تصور مشترك لأشكال الاندماج والتكامل السياسي . فالإمكانيات الذاتية وحدها لا يمكن أن تحقق تقدما للدول دون تكتل إقليمي مبني على أسس واضحة ورغبة سياسية حقيقية من قبل الدول الأعضاء التي ترغب في الاستفادة من هذا التكتل الإقليمي.

تظهر أهمية التكامل الاقتصادي بين الدول المغربية بسبب التباينات الموجودة على بقية المستويات الأخرى - خاصة المستوى السياسي - بالإضافة إلى ما تواجهه هذه الدول من صعوبات التحكم في السياسات التنموية ، حيث تصطدم بعدة تحديات على المستويين الاقتصادي والسياسي ، وأيضا ارتباطها الكبير بالتكتلات الأخرى.

إن البلدان الخمس المكونة للاتحاد المغربي ( تونس ، الجزائر ، ليبيا ، المغرب ، وموريتانيا ) تتميز بمستويات اقتصادية مختلفة مع أنهم يتقاربون في عدد هام من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، زد على ذلك اللغة والثقافة والدين و يمكن تصنيفها إلى أربع مجموعات<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> بغزوز عمر، الجزائر و المغرب الرهان المتوسطي، ط 01، باريس، معهد العالم العربي، 2006، ص97.

المجموعة الأولى : دول ذات هيكل اقتصادي متنوع وبها الكثير من الموارد البشرية والمهارات والكفاءات ، مثل :الجزائر والمغرب.

المجموعة الثانية: دول ذات هيكل اقتصادي متخصص " الاعتماد على البترول " ، مثل : الجزائر وليبيا.

المجموعة الثالثة: دول لا يمثل لها إنتاج البترول أهمية عالية، فضلا عن أن مواردها الطبيعية والبشرية محدودة التنوع، وتشمل: تونس.

المجموعة الرابعة : دول ذات اقتصاد رعوي زراعي ، وتشمل: موريتانيا.

### أ- مبررات التكامل الاقتصادي المغربي

#### 1 - مبررات دولية إقليمية:

من المهم فهم وإدراك أهمية المعطيات التي فرضتها المنظومة الاقتصادية العالمية الجديدة ، والتي عملت على تحرير التجارة الدولية و تدويل الإنتاج وخلق نوع من العلاقات الاقتصادية تشارك فيها جميع الكيانات الدولية ، مع ضرورة تعظيم القوة الاقتصادية لكل دولة من خلال الدخول في كيانات اقتصادية متعاونة، ومن هنا ظهرت التكتلات الاقتصادية الخاصة، ومن هنا يحق لنا التساؤل عن مدى استيعاب صناع القرار في دول المغرب العربي لأهمية التكامل الاقتصادي والبحث في التجارب السابقة والحالية ، فبالرغم من تبني هذه الدول لاقتصاد السوق فان هذا لم يساهم في تحريك عملية الاندماج الإقليمي.

بالإضافة إلى ضرورة إدراك واعى يقوم على أساس مبدأ المصلحة المتبادلة أو المشتركة، لأهمية التكامل الاقتصادي في ظل ما يفرض إقليميا على مستوى فضاء البحر الأبيض المتوسط،ومساعي دول غرب أوربا - وعلى رأسها فرنسا - في توجيه الاهتمام والتعامل على المستوى العمودي ،حيث أن الاقتصاديات المغاربية لاتزال تحت رحمة التبعية الاقتصادية للتكتلات الجهوية الأخرى.فالواقع الإقليمي الجديد في ظل توسع الاتحاد الأوروبي وتأثيره على مصالح دول

<sup>1</sup> - بغزوز عمر ، المرجع السابق ، ص30

المنطقة و مستقبل علاقاتها كدول شريكة تعمل بشكل ثنائي يفرض على الدول الأعضاء في الاتحاد المغاربي تفعيل هذا الاتحاد<sup>1</sup>.

### 2 - مبررات خاصة باقتصاديات الدول المغاربية:

تتوفر لدى دول المغرب العربي أهم مستويات التكامل الاقتصادي من موارد بشرية حيث يفوق عدد سكان المغرب العربي 80 مليون نسمة مع ملاحظة تفوق نسبة الشباب بنسبة 60% مع توقع 100 مليون نسمة سنة 2010، و 107 ملايين في حدود 2025، بالإضافة إلى الموارد الطبيعية والموقع الاستراتيجي حيث وقوعها مساحة تقارب 6000 كلم 2 ، وهو ما يمثل 42% من مساحة الوطن العربي وتمثل الأراضي الصالحة للزراعة نسبة 3.7 % من إجمالي مساحة الاتحاد ، يقع 43 % منها بالمغرب ، كما تختزن أراضيها ثروات طاقوية و معدنية متنوعة تتوزع توزيعا غير متكافئ بين دول الاتحاد. ففي ليبيا ( 4025 مليون طن من البترول )، وفي الجزائر (1265 مليون طن من البترول )، و تونس ( 57 مليون طن من البترول ). ويعتبر الفوسفات أهم ثروة في المغرب (43.8 مليون طن).<sup>(2)</sup>

بالإضافة إلى مبررات اقتصادية أخرى:

1- ضيق نطاق الأسواق المحلية مما يعرقل فرص قيام المشروعات الحديثة في معظم مجالات النشاط الاقتصادي، في حين أن التكامل الاقتصادي يخلق سوقا أوسع أمام المنتجات نظرا لتعدد الأسواق وزيادة عدد المستهلكين أمام هذه المنتجات في داخل دول الاتحاد.

2- يعمل التكامل الاقتصادي على خلق سوق واسعة ومشتركة للعمل مما يسمح بخلق فرص أوسع للاستثمار، وهو ما يساعد على حل مشكلة البطالة التي تتراوح حسب البلدان بين 12% و 25 %

3- ضعف المركز التنافسي والتفاوضي لكل من دول الاتحاد (UMA) في مجال المعاملات الاقتصادية وما يرتبط بها من قواعد تنظيمية وأطر مؤسسية ، بسبب توقيع كل دولة اتفاقيات شراكة

<sup>1</sup> الجوزي جميلة ، المرجع السابق ، 42

<sup>2</sup> عبد الكريم هشام ، مؤشرات تفعيل التكامل بين دول المغرب العربي ، قراءة اقتصادية ، مجلة سياسة الإلكترونية ، الموقع [www.politcs.ar.com](http://www.politcs.ar.com) تاريخ التحميل و الاطلاع 2011/06/20.

منفردة مع أوروبا واهتمامها بمناطق أخرى غير محيطها المغاربي ،فالتكامل يتيح موقف أكثر قوة في السوق الدولية واتجاه التكتلات الاقتصادية الأخرى ، بالإضافة إلى انه يعمل على أن يحقق لها شروطا أفضل لتجاريتها الخارجية استيرادا وتصديرا ، وفوائد عديدة في اتفاقاتها التجارية والاقتصادية والفنية مع الدول الأخرى.

4- هناك حاجة ملحة لدول الاتحاد المغاربي إلى التكامل الاقتصادي لتوفير قاعدة قوية تحمي كيانها من عوامل التفكك ، وهذا يمكن تحقيقه من خلال احترام المصالح الجزئية لكل دولة في إطار المنطق المتعدد الجوانب في قراءة المصلحة ، فتوسيع قاعدة المصالح المشتركة والنفع المتبادل بينها يؤهلها للتعامل مع التحديات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية الدولية والإقليمية .

### ب . التحديات التي تواجه التكامل المغربي: (1)

يمكن حصر أسباب فشل محاولات التكامل الاقتصادي في مجموعة معوقات رئيسية تحول دون بروز قطب استراتيجي إقليمي مغاربي ، ومن أهمها:

#### 1 - معوقات اقتصادية :

أ- تشتكي الدول الخمس من نقائص وتخلف اقتصادي في كثير من المجالات فهي رهينة توريد التكنولوجيا والمنتجات الصناعية و المنتجات الأولية ، وتبقى مداخل بلدان المغرب العربي مرتبطة خاصة بالتصدير للمواد الأولية ( النفط - الغاز - الفوسفات - الحديد...) والمنتجات الفلاحية والخدمات و السياحة.

ب- إن بعض بلدان المغرب العربي يسيطر على هيكلتها الاقتصادية القطاع العمومي الذي يمول وبأخذ إعانات غالبا من قبل الخزينة العامة، أما المصارف فهي في اغلب الأحيان ملك الدولة.

ج- يبقى عجز الميزانية مرتفعا من بلد إلى آخر، و من جهة أخرى يفتقر غالبا إلى شفافية الإطار القانوني وفرضيات إعداد قانون المالية.

<sup>1</sup> عبد الكريم هشام ، المرجع السابق ، ص2

د - تدون المداخل الناتجة عن التصدير خاصة بالعملتين ( الدولار الأمريكي و الأورو ) أما التوريد فهو يدون خاصة بالأورو ، ما ينجز عنه خسائر هامة في الموارد.

هـ - إن أسعار التصدير ( خاصة للمواد الأولية ) تحدد من قبل الأسواق الأوروبية والأمريكية والأسبوية التي ليس لدول المغرب العربي عليها أي سلطة ، لذا يبقى مستوى المداخل ومخزون العملة الصعبة رهين هذه الوضعية.

و - على المستوى الداخلي تشكو بلدان المغرب العربي من نسبة بطالة عالية تتراوح بين 12% و 25%.

ي - التبادل التجاري بين بلدان المغرب العربي ضعيف جدا ، و الذي يتراوح بـ 2.5% .<sup>(1)</sup>

يؤكد الخبراء الاقتصاديون أن التأخر المسجل في مسار التعامل الاقتصادي يكلف كل دولة على حدا 2% من الدخل القومي الصافي في السنة ، فمستوى التجارة البينية لا يتجاوز من 5% إلى 6% ، ولهذا فإن تفعيل مسار التكامل الاقتصادي بين هذه الدول أصبح ضرورة ملحة لأجل تحدي الرهانات التي تفرضها العولمة ومنافسة التكتلات الأخرى، فالتكامل كمسار حسب الخبراء يؤدي إلى تقوية وتدعيم قوة هذه الدول مجتمعة أمام التجمعات الإقليمية .<sup>(2)</sup>

### 2 - معوقات تشريعية:

من الأسباب التي ساهمت في عدم تفعيل وتطبيق الاتفاقيات العديدة المبرمة مبدأ الإجماع ، و شرط موافقة الجميع للتمكن من التنفيذ ، وهذه آلية تشريعية ساهمت بشكل كبير في تعطيل انجاز الخطوات ، إذ أن جميع الدول المغاربية لم تصادق على جميع الاتفاقيات . وبذلك ظلت حبرا على ورق على امتداد السنوات ، بالإضافة إلى حالة العشوائية التي تصيب التشريعات المنظمة للمجال

<sup>1</sup> تبين الإحصائيات مثلا أن 78% من صادرات تونس موجهة إلى الاتحاد الأوربي (UE) الذي بدوره يضمن 72% من الواردات لتونس ، والمغرب 60% من مبادلاته التجارية تتم مع الاتحاد الأوربي ، والجزائر 58% من وارداتها من الاتحاد الأوربي في مقابل 62% الصادرات ، وبالنسبة لموريتانيا أيضا فإن نصف مبادلاتها التجارية مع الاتحاد الأوربي، نفس المرجع، ص3.

<sup>2</sup> عبد الكريم هشام ، المرجع السابق ، ص3

والتبادلات الاقتصادية واختلافها من دولة لأخرى ، كالضرائب والرسوم الجمركية ومعاملة الاستثمارات الأجنبية .<sup>(1)</sup>

وفي هذا الإطار فإن المدخل الواقعي لتكريس التكامل بين دول المغرب العربي يمكن أن يأتي من خلال هذا المستوى الذي يسمح بتجسيد وبناء مؤسسات ، فإذا ما توسعت المؤسسة المغاربية لتعمل في كل المنطقة المغاربية وفق اطر منظمة ومحددة ستتكشف المبادلات والعلاقات الاقتصادية ويتحقق الاندماج.

### 3 - معوقات سياسية:<sup>(2)</sup>

إن التكامل المغاربي كان ولا يزال رهين التقلبات السياسية وعدم وضوح الخيارات الإستراتيجية والسياسية لهذه الدول بالإضافة إلى الهاجس الأمني القطري واختلاف طبيعة الأنظمة السياسية وطبيعة العلاقات بينها. فهناك من يرى بأن العلاقات الجزائرية - المغربية وطبيعتها ظلت تعتبر من أهم الأسباب المؤثرة على مسار التكامل لا سيما وأنه لا يمكن تصور بناء مغرب عربي بدون المغرب أو الجزائر خاصة بحكم أهميتها الاقتصادية وثقلها السياسي والاستراتيجي وباعتبارها الأكثر تأثيرا في المنطقة<sup>3</sup>، فحسب المحللين تظهر أهمية الجزائر كطرف مهم وفاعل في الأبعاد التالية: البعد الجيو سياسي ، والسياسي - الأمني ، البعد الطاقوي ، القوة السياسية.

إن أهمية التوافق الجزائري - المغربي ، - رغم حالة الانقسام بينهما - سيسمح لبلدان المنطقة بالانخراط في ديناميكية تكاملية سيكون لها بالغ التأثير في مسار إتحاد المغرب العربي (UMA) ، فهما الأكثر ديناميكية و الأكثر تحقيقا للشراكة الإستراتيجية للتعاون و الأمن ، فعلى الرغم من الانسداد السياسي المهيمن بين الدول المغاربية - خاصة الجزائر و المغرب - فإن العوامل الاقتصادية

<sup>1</sup> الشكري محمد، تجربة التكامل الاقتصادي لدول اتحاد المغرب العربي، ورقة عمل ، المؤتمر المصرفي العربي السنوي، غير منشور ،

قطر، نوفمبر 2008، ص 6.

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 7.

<sup>3</sup> شرابي عبد العزيز ، فرص تجسيد اتحاد المغرب العربي في ظل التحولات العالمية الراهنة، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة،

العدد 10، ديسمبر 1998، ص 34.

والاجتماعية من شأنها المساهمة في خلق " ديناميكية الاندماج والتقارب"، رغم أن الاقتصاديات المغاربية تعاني من ضعف بنيوي . لذلك يعتبر الاندماج المغاربي مطالب بالتكيف مع التحولات الدولية، وتحقيق انجازات اقتصادية ملموسة ، مع ضرورة التفاعل بإيجابية مع المواضيع الإقليمية. فهناك ملفات مهمة و على درجة عالية من الحساسية مثل: الأمن و الإرهاب يفرضان اليوم اندماجا مغاربيا على كل المستويات ، بأسرع ما يمكن. يتوضح مما سبق أن التكامل الاقتصادي المغاربي هو الوسيلة و الطريق - من و جهة نظر المهتمين بمواضيع التنمية الاقتصادية و السياسية - الأكثر ضمانا للوصول إلى تحقيق مستويات من التقارب و تفعيل العمل المغاربي المشترك و استكمال بناء مؤسساته. (1)

لكن و رغم أهمية المعوقات الاقتصادية - كما سبق ذكر بعض منها - أمام نجاح أي تكامل، فإن الإرادة السياسية يبقى لها الدور الحاسم في نجاح و استمرار أي تكامل اقتصادي، بالإضافة إلى العوامل الموضوعية التي يمكن أن تستتجها الدول المغربية و تستفيد منها - منهجيا - و التي يمكن استخلاصها من بعض التجارب التكاملية الناجحة .

### ثانيا: التكتل العربي

ينصب مفهوم التكامل الاقتصادي العربي في إعادة دمج الوحدات الاقتصادية العربية (الأقطار العربية) مع بعضها، مقابل إنهاء تبعيتها للاقتصاد الرأسمالي بهدف تكوين وحدة اقتصادية كبيرة تشكل القاعدة المادية الأساسية التي تمثل الطريق الأفضل نحو الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العربية، باتجاه تعجيل التنمية الاقتصادية لصالح الجماهير العربية.

و لما كانت الوحدات الاقتصادية العربية تعاني من انفصالها عن بعضها مقابل ارتباطها وتكاملها بالاقتصاد الرأسمالي، فإن التكامل الاقتصادي، باعتباره المسألة المركزية في صيغة التحرر الوطني متمثلة بالتحرر الاقتصادي، يعني تحقيق هدفين مترابطين في آن واحد هما: إنهاء تبعية القواعد الاقتصادية العربية للاقتصاد الرأسمالي و التي اقترنت بتجزئة الوطن العربي و إعادة دمج

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص 29 .

هذه القواعد مع بعضها لتكوين وحدة اقتصادية فيما بينها باتجاه تعجيل تنميتها والقضاء على مشكلة التخلف الاقتصادي لصالح رفع مستوى معيشة السكان في الوطن العربي.<sup>(1)</sup>

تتمثل دوافع التكامل الاقتصادي العربي في الواقع الحالي للظروف غير الطبيعية من اقتصادية و غير اقتصادية التي تحيط الأمة العربية و تشكل العوامل الدافعة لها نحو رفض هذا الواقع بكل مظاهره السلبية، فبالنسبة للدوافع و الأهداف الاقتصادية لاحظنا أنّ المنطقة العربية تشكل وحدة متكاملة في مواردها الاقتصادية البشرية و المادية ، إلا أنّها لا زالت تعاني من مشكلة التخلف و التبعية التي تظهر بوضوح بارتباط اقتصاديات الأقطار العربية كلا على حدا بالاقتصاد الرأسمالي بشكل أقوى من ارتباطها مع بعضها. كما أن عملية التنمية الاقتصادية القطرية تعاني من مشاكل و معوقات عديدة تؤدي إلى بطئها و ضعف قدرتها في تقليص اعتمادها على القطاع الاقتصادي الخاضع للاحتكارات الإمبريالية في الحصول على الموارد المالية كذلك فإن الأقطار العربية الأخرى غير المنتجة للنفط تعاني من ارتباط اقتصاديتها بشكل أو بآخر باقتصاديات الدول الرأسمالية.<sup>(2)</sup>

و من هنا يلاحظ أن هذه الدوافع أو الأهداف الاقتصادية تفرض على الوطن العربي القضاء على مشكلة التخلف من خلال تعجيل التنمية الاقتصادية العربية و تحقيق زيادات عالية في الدّخول الفردية كخطوة أساسية نحو تقليص الفجوة التخلفية بين الاقتصاد العربي و الاقتصاد العالمي المتقدّم .

إنّ هذه الدوافع أو الأهداف الاقتصادية تتركز في إنهاء التبعية الاقتصادية و ذلك بتطوير الهياكل الإنتاجية العربية المعتمدة أساسا على إنتاج عدد محدود من المنتجات لصالح الاقتصاد الرأسمالي، بالعمل على تنويع هذه المنتجات و تطوير الهياكل الاقتصادية كخطوة نحو تقليل الاعتماد

<sup>1</sup> الجوزي جميلة ، المرجع السابق ، ص30

<sup>2</sup> عزالين بن تركي و هارون الطاهر، مبررات اتحاد المغرب العربي و تحديات العولمة، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة

باتنة، العدد 06، جوان 2002، ص69.

على قطاع المواد الأولية الخاضع للاحتكارات الرأسمالية و تمهيدا لتوفير الإمكانيات اللازمة لإخضاع هذا القطاع المحتكر إلى الاقتصاد العربي و تحرير الثروات القومية.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة للدوافع و الأهداف غير الاقتصادية، فإنّ الدوافع العسكرية تبرز بحدّة في الوطن العربي نتيجة المخاطر العديدة التي تتعرّض لها الأقطار العربية كلا على حدّة في نضالها ضدّ المعسكر الاستعماري ، و تفرض هذه الدوافع نفسها في إقامة التكامل الاقتصادي العربي من خلال العجز الواضح لكل قطر عربي لوحده في مواجهة التحديات الاستعمارية ، و تعتبر قضية فلسطين من أكثر القضايا العربية التي أكدت فيها التجارب عجز الأقطار العربية نتيجة انعزالها ، ليس فقط في استرداد الأراضي التي اغتصبت بعد عام 1948 ، بل حتى في المحافظة على البقية الباقية من أرض فلسطين و التي انتهت عام 1967 باغتصابها مع مساحات واسعة و ذات مواقع إستراتيجية من أراضي عربية أخرى. فهناك إذن دوافع قوية بهدف إقامة تكامل عسكري عربي يستند إلى تكامل اقتصادي عربي متين باعتباره الوسيلة الأساسية ليس في الحفاظ على ما تبقى من الأرض و الكرامة العربية بل كذلك في استرداد ما اغتصب منها في العقود الماضية و كسب احترام الأمم الأخرى ، نظرا لأنّ منطق القوة هو الذي فرض وجوده دائما في الصراع القائم بين الحق العربي و بين الاغتصاب الذي مارسه الاستعمار و الكيان الصهيوني.<sup>(2)</sup>

من الدوافع غير الاقتصادية الأخرى في إقامة التكامل الاقتصادي العربي هي الدوافع السياسية، إذ أن هدف التكامل هو تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية كخطوة أساسية نحو تحقيق الوحدة السياسية، أدركنا ضرورة رفض واقع التجزئة الحالي باتجاه إقامة الدولة العربية الواحدة.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> الجوزي جميلة ، المرجع السابق ، ص30

<sup>2</sup> ونوغي فتيحة، لرقط فريدة، التكامل الاقتصادي العربي بين المقومات و المعوقات، الندوة العلمية الدولية حول التكامل الاقتصادي العربي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، غير منشور ، سطيف، 8-9 ماي 2004، ص05، على الموقع <http://www.univ-ecosetif.com> ، تاريخ الاطلاع و التحميل 2011/10/05.

<sup>3</sup> ونوغي فتيحة، لرقط فريدة، المرجع السابق، ص08.

**أ - مقومات التكامل الاقتصادي العربي:**

تتطلب مهمة بلوغ التكامل الاقتصادي العربي توفر عوامل اقتصادية بمثابة الأرضية التي يقوم عليها هذا التكامل، و يمكن تصنيف المقومات الاقتصادية للتكامل الاقتصادي العربي في مجموعتين رئيسيتين: (1)

**1 - مجموعة العوامل الاقتصادية الأساسية:**

تحدد هذه العوامل بعناصر الإنتاج الأساسية متمثلة في الموارد الطبيعية و الموارد المالية والأيدي العاملة التي تشكل مجموعها المقومات الأساسية للعملية الإنتاجية .

**أ - الموارد الطبيعية :**

المقصود بهذه الموارد ، الأرض و ما عليها و ما في باطنها من ثروات ، لذلك تتضمن الموارد الطبيعية ، موارد الثروة الزراعية و موارد الثروة الحيوانية و موارد الثروة المائية و موارد الثروة المعدنية التي تشكل مجموعها عنصرا أساسيا من عناصر العملية الإنتاجية.

و لا تقف المشكلة هذه عند حدّ موارد الثروة الزراعية بل يلاحظ أن موارد الثروة المعدنية تعاني بشكل أكثر حدة من سوء التوزيع بين أقطار الوطن العربي رغم الكميات الوفيرة منها إضافة إلى تنوعها ، ففي الوقت الذي تتوفر لدى العديد من الأقطار العربية مثل السعودية و الكويت و العراق و ليبيا و الجزائر كميات كبيرة من مصادر الطاقة الرخيصة كالنفط و الغاز الطبيعي و التي تعتبر ضرورية لإقامة الصناعات المعدنية الثقيلة ، يلاحظ من ناحية أخرى أن هذه الأقطار في معظمها تعاني من مشكلة افتقارها إلى المعادن الأخرى ، خاصة الحديد ، التي تشكل مع الطاقة الرخيصة الحجر الأساسي لقيام الثورة الصناعية . و من البديهي القول أن الأقطار العربية الأخرى التي تمتلك العديد من المعادن الأخرى بالرغم من افتقارها إلى مصادر الطاقة - الموارد المالية - هي في نفس المستوى مع الأقطار العربية المنتجة للنفط في ضعف قدرتها على تفجير الثورة الصناعية فيها . (2)

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص ص، 9-10.

<sup>2</sup> ونوغي فتيحة، لرقط فريدة، المرجع السابق، ص 18.

لقد أشارت الإحصاءات المتوفرة إلى تباين توزيع الثروات في الوطن العربي على النحو التالي: الفوسفات في المغرب وتونس والأردن و الجزائر و سوريا و مصر , و معدن الكروم في موريتانيا و المغرب و الجزائر , والرصاص في المغرب و الجزائر و تونس , و الحديد في موريتانيا و الجزائر و تونس و مصر والمغرب , و المنغنيز في المغرب , و الزئبق في الجزائر والمغرب , و النيكل في المغرب , والفضة في المغرب و تونس , و الزنك في المغرب و الجزائر , و القصدير في المغرب . كما أنّ العراق في الوقت الحاضر أصبح منتجا للكبريت ومن المؤمل أن يحتل مكانة هامة في العالم في هذا المجال , إضافة إلى توفر احتياطي من الفوسفات في هذا القطر العربي.<sup>(1)</sup>

### ب - الموارد المالية:

تعتبر الموارد المالية عنصرا مهما آخر من عناصر أو مقومات العملية الإنتاجية , و رغم توفر هذه الموارد على مستوى الوطن العربي و التي انعكست في عوائدها المالية النفطية , إلا أن مشكلة سوء التوزيع التي تعاني منها هذه الموارد أصبحت إحدى السمات السلبية البارزة في حياة الأمة العربية في ظل التجزئة التي تعاني منها.

### ج - القوى العاملة :

تعاني القوى العاملة كذلك من مشكلة سوء التوزيع بين أجزاء الوطن الواحد , و يمكن ملاحظة هذه الظاهرة من التفاوت القائم بين السكان والمساحة و التي تنعكس على الكثافة السكانية المتباينة في الأقطار العربية.

## 2- مجموعة العوامل الاقتصادية المساعدة:

إضافة إلى توفر عناصر الإنتاج الأساسية بشكل متكامل على مستوى الوطن العربي و التي تدعم إقامة التكامل الاقتصادي العربي , فإنّ هناك عوامل اقتصادية أخرى تعتبر مساعدة و مكملّة للعناصر الأساسية منها:<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص21.

<sup>2</sup> عزالين بن تركي و هارون الطاهر، المرجع السابق، ص 71.

### السوق :

تتميز طبيعة الأسواق المحلية بالنسبة لكل قطر عربي بأنها ضيقة تعكس ضعف القدرة الشرائية للمواطنين نتيجة انخفاض دخولهم بسبب التخلف الذي يعانون منه لذلك فإنّ ضرورة إقامة المشاريع الإنتاجية ذات الروابط الخلفية و الأمامية و وفق حجوم اقتصادية لدفع عملية التنمية تتطلب من أقطار الوطن العربي المساهمة الجماعية في إقامتها و توحيد أسواقها أمامها باعتبار أن الأسواق المحلية كلا على حدة تشكل قيدا آخر على التنمية الاقتصادية المنعزلة لكل من هذه الأقطار .

### حادثة عهد الأقطار العربية بالتنمية الاقتصادية :

إنّ حادثة عهد الأقطار العربية بالبرامج الاقتصادية تمكن هذه الأقطار التنسيق بين برامجها الاقتصادية لغرض توجيه اقتصاداتها وجهة تكاملية غير تنافسية و العمل على تحقيق المقاربة في الإنتاجية بين مستوياتها الاقتصادية ، أي تحقيق التقارب في مستويات التطور الاقتصادي فيما بين اقتصاديات الوطن العربي كخطوة أساسية نحو بلوغ وحدتها الاقتصادية و السياسية .

### التأثير في حجم التجارة الدولية:

كلما تمكنت الدولة من التأثير في صادراتها و من ثم التأثير في أسعارها برفعها ،مقابل التأثير في استيرادها بخفض أسعارها، استطاعت أن تحقق نسب تبادل تجاري أفضل لصالحها ، و هذه العوامل تتلخص في نسبة عرض السلعة في البلد إلى مجمل عرضها في العالم،حجم الطلب العالمي على السلعة بالنسبة لمجمل عرض العالم من السلعة و بالنسبة لعرض البلد بالذات من السلعة حيث يمثل عرض البلد نسبة كبيرة من مجمل العرض العالمي للسلعة،أهمية البلد كسوق مشترية ، فكلما زادت الأهمية النسبية لاستيراد البلد إلى مجمل استيراد العالم من هذه السلعة زادت قدرته على التحكم في الثمن الذي يدفعه لشراء هذه السلعة و تحقيق أكبر استفادة من التجارة الدولية.

### ب - مشاكل التكامل الاقتصادي العربي ووسائله

ليس من شك في أنّ إقامة التكامل الاقتصادي العربي بهدف تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية ومن ثم الوحدة السياسية العربية تجابه عقبات و مشاكل عديدة، و لعل أوضح برهان على

وجود هذه المشاكل و فاعليتها هي بقاء هذا الهدف أملا للجماهير العربية الكادحة دون أن تستطيع هذه الجماهير لحد الوقت الحاضر تحويل هذا الأمل إلى الواقع و رغم توفر أفضل المقومات لإقامة هذا التكامل مقارنة بمناطق العالم الأخرى و ذلك لعدة أسباب يمكن تلخيصها فيما يلي: (1)

### 1- تماثل الاقتصاديات العربية و تنافسها :

تعني هذه المشكلة أن اقتصاديات أقطار الوطن العربي متماثلة في سماتها التخلفية وفي تبعيتها للدول الرأسمالية و في اعتمادها على عدد قليل من المنتجات المتماثلة في معظمها و التي يتم تصديرها إلى الدول الرأسمالية .

### 2- ارتباط الأقطار العربية مع الخارج أكثر من ارتباطها مع بعضها:

تتعرض هذه الظاهرة في التكامل الرأسمالي الذي لا زالت آثاره قائمة بالنسبة لمعظم الأقطار العربية مع الاقتصاديات الرأسمالية بسبب وجود قطاعات متطورة تحتل أهمية كبيرة في خلق الموارد المالية للاقتصاديات العربية من جهة و ترابطها العضوي مع الاقتصاد الرأسمالي من جهة أخرى ، بحيث أصبحت المبادلات التجارية فيما بين معظم الأقطار العربية هي أقل بكثير من المبادلات التجارية بين هذه الأقطار كلا على حدة و بين الدول الرأسمالية .

بالإضافة إلى الأسباب السابقة هناك المشاكل غير الاقتصادية القائمة أمام التكامل الاقتصادي العربي و التي تتلخص في الطائفية والعنصرية و المصالح القطرية و الاعتبار الشخصية و اختلاف طبيعة القواعد السياسية وتخلفها و الجمود النسبي للوعي العربي العام و سلبية مقابل غياب أو ضعف دور الجماهير العربية ذات المصلحة الحقيقية و التي تحد بقوة من تحقيق التكامل الاقتصادي العربي ، لأنها في الواقع أقوى بكثير من دوافع و أهداف و مقومات التكامل القائمة حاليا و تؤثر في كل مجريات العلاقات الاقتصادية العربية بشكل سلبي و باستمرار .

<sup>1</sup>جنوحات فضيلة ، تنسيق التكامل الاقتصادي العربي و تفعيله في ظل التحديات الإقليمية و الدولية، الندوة العلمية الدولية حول التكامل الاقتصادي العربي ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس، غير منشور ،سطيف،8-9 ماي 2004، ص03،على الموقع <http://www.univ-ecosetif.com> ، تاريخ الاطلاع و التحميل 2011/10/05.

و هذه المشاكل تلعب فيها القوى الإمبريالية إضافة إلى الرجعية العربية المحلية ذات المصالح المرتبطة بتلك القوى الاستعمارية أدوارها الرئيسة في تغذيتها واستمرارها كوسيلة لاستمرار ضعف العلاقات العربية عموما واستمرار ضعف هذه الأقطار و تسهيل استغلال الجماهير العربية الكادحة و استمرار تحقيق المصالح الإمبريالية و العميلة على حساب هذه الجماهير. (1)

من خلال ما سبق يمكن القول انه بالرغم من توفر المقومات الاقتصادية والثقافية المطلوبة لقيام كتل اقتصادي ناجح في الوطن العربي، إلا أن غياب شرط التوافق السياسي بين الأنظمة العربية وحالة عدم الاستقرار السياسي في بعض الدول العربية وقفت حائلا دون نجاح معظم تجارب التكتل في الوطن العربي، باستثناء تجربة دول مجلس التعاون الخليجي التي بدأت بإنشاء منطقة التجارة الحرة في العام 1981، ثم انتقلت إلى مرحلة الاتحاد الجمركي في العام 2003 ورغم التقدم النسبي في الترتيبات والإجراءات المتخذة، جاء التقرير الاقتصادي الخليجي 2009-2010 ليؤكد على ضعف مؤشرات التكامل التجاري وانخفاض مستوى التجارة البينية الخليجية، وضعف مجالات الاستفادة من ارتفاع عوائد الصادرات النفطية، نتيجة ارتفاع الطلب على السلع المستوردة وضعف مستوى التنويع الإنتاجي في دول المجلس. (2)

إن الواقع و النشاط الاقتصادي بين الدول العربية يبين لنا أن مستويات التجارة العربية البينية تتسم بالتدني مقارنة بالتكتلات الاقتصادية الراهنة بالرغم من وجود العديد من القواسم المشتركة للأمة العربية، هذا ما يؤكد على وجود عقبات مختلفة تحول دون الوصول إلى منطقة تجارة حرة عربية كبرى وبالتالي تحقيق تكامل اقتصادي جدير بالاعتبار. و يرجع ذلك إلى العامل السياسي الذي يؤثر على التطبيق العملي والفعلي للتكامل الاقتصادي العربي، لذلك يتحتم على الدول العربية بما فيها الجزائر لحد من الآثار السلبية المترتبة عن الخلافات السياسية، وترشيد المقومات المشتركة

<sup>1</sup> جنوحات فضيلة، المرجع السابق، ص 06.

<sup>2</sup> بلعوج بولعيد، التكامل الاقتصادي العربي كحتمية لمواجهة العولمة، الندوة العلمية الدولية حول التكامل الاقتصادي العربي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، غير منشور، سطيف، 8-9 ماي 2004، ص 11، على الموقع <http://www.univ-ecosetif.com>، تاريخ الاطلاع و التحميل 2011/10/05.

التي يمتلكونها، والعمل من أجل تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تمهيدا لإقامة اتحاد جمركي ثم سوق مشتركة، وصولا إلى كتلة اقتصادية عربية موحدة وقوية، هذا لما تقتضيه تحديات القرن الحادي والعشرين تحت لواء العولمة. (1)

### ثالثا: الاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط:

جاء انعقاد القمة التأسيسية لـ 'الاتحاد من أجل المتوسط Union for the Mediterranean' في باريس في الثالث عشر من جويلية 2008 لتتوجا للمساعي الحثيثة التي بذلها الرئيس الفرنسي 'نيكولا ساركوزي' من أجل إطلاق هذا التجمع الإقليمي الجديد، وذلك بعد خلافات أوروبية طويلة وتحفظات عربية عديدة. (2)

وجدير بالذكر أن هذا الكيان الجديد قد طرح في بدايته - كمشروع فرنسي خالص - من قبل الرئيس 'ساركوزي' تحت اسم 'الاتحاد المتوسطي Méditerranéen Union' في خطوة فسرّها البعض بأنها تعكس سعي باريس لتعزيز دورها في المنطقة المتوسطية. وقد تركّزت فكرة 'ساركوزي' على إنشاء اتحاد إقليمي يكون مقصورا على البلدان المطلة على البحر المتوسط، ويستثني البلدان الأوروبية الشمالية. وقد أثارت دول جنوب المتوسط العديد من الشكوك حول هذا المشروع، إلا أن المعارضة الأكثر قوة قد جاءت من قبل الدول الأوروبية، حيث تزعمت ألمانيا حملة معارضة لمشروع ساركوزي المتوسطي، الأمر الذي دفعه إلى خفض سقف طموحاته وتقديم تنازلات وذلك من أجل الفوز بالموافقة الأوروبية. (3)

<sup>1</sup> بلعوج بولعيد، المرجع السابق، ص13.

<sup>2</sup> رزيق عبد القادر المخادمي، الاتحاد من أجل المتوسط الأبعاد و الآفاق، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 14

<sup>3</sup> ظهرت فكرة إنشاء الاتحاد من خلال الخطاب التأسيسي للرئيس ساركوزي في مدينة 'طولون' ، حينما طرح مشروع إنشاء 'الاتحاد المتوسطي'، وبعد إعلان فوزه في الانتخابات في ماي 2007، عاد الرئيس الفرنسي ليؤكد هذا المشروع، وقد ارتكزت فكرته على إنشاء اتحاد إقليمي يكون مقصورا على البلدان المطلة على المتوسط، ويستثني البلدان الأوروبية الشمالية، وأن يكون له إطار مؤسسي أقوى من إطار 'عملية برشلونة'. وقد أطلق مشروع 'الاتحاد المتوسطي' خلال مؤتمر روما الثلاثي الذي عقده زعماء كل من فرنسا وإيطاليا وإسبانيا في 20 ديسمبر 2007 . وقد صدر من هذا المؤتمر ما يسمى بـ 'نداء روما' الذي دعا زعماء الدول المطلة على البحر المتوسط إلى مؤتمر يتم عقده في باريس في جويلية 2008 لطرح الرؤية الشاملة حول 'الاتحاد المتوسطي'، نفس المرجع، ص20.

وخلال القمة الأوروبي - متوسطية التي عقدت في باريس بتاريخ 13 جويلية 2008، تم إطلاق 'الاتحاد من أجل المتوسط'، وقد تضمنت وثيقة البيان الختامي المشترك الصادر عن القمة الأهداف التي يسعى الاتحاد إلى تحقيقها، والمشاريع الإقليمية ذات الأولوية وآليات وأجهزة الاتحاد.

تجدر الإشارة أنه وبالرغم من الشكوك التي أثارها العديد من دول جنوب المتوسط، إلا أنه قد لوحظ أن المعارضة الرئيسية للمشروع قد جاءت من قبل الدول الأوروبية، حيث تزعمت ألمانيا حملة المعارضة، وانضمت إليها هولندا وبلدان أوروبا الشرقية.<sup>(1)</sup>

و قد سعت القيادة الألمانية إلى ممارسة ضغوطها بهدف وضع المشروع برمته تحت إشراف الاتحاد الأوروبي بكامل أعضائه. وخلال اجتماع عقدته المستشارية الألمانية 'أنجيلا ميركل' مع الرئيس الفرنسي في هانوفر في شهر مارس 2008، تم التوصل إلى حل وسط، حيث اضطر 'ساركوزي' إلى تقديم تنازلات بهدف الفوز بالموافقة الأوروبية على مشروعه. وقد تم الاتفاق على تعديل اسم المشروع ليكون اسمه الجديد هو 'الاتحاد من أجل المتوسط Union for the Mediterranean' وخلال اجتماع المجلس الأوروبي الذي عقد يومي 13 و 14 مارس 2008 في بروكسل، أقر قادة الاتحاد الأوروبي مشروع 'الاتحاد من أجل المتوسط'، وأصرّوا على أن يكون الاسم الرسمي للاتحاد هو: 'عملية برشلونة .. اتحاد من أجل المتوسط'، في إشارة إلى أن هذا الاتحاد جزء من عملية برشلونة، وأنه لن يكون بديلا عنها، وإنما مكمل لها. وهكذا، بحيث يمكن اعتباره امتدادا له

<sup>1</sup> وجهت المستشارية الألمانية 'أنجيلا ميركل' انتقادات حادة لمشروع 'ساركوزي'، معربة عن مخاوفها من أن يؤدي إلى تفكيك كيان الاتحاد الأوروبي، وانتقدت على وجه التحديد مسألة مشاركة دول قليلة من الاتحاد الأوروبي دون باقي الدول في 'الاتحاد المتوسطي'، على الرغم من أنها ستشارك بتمويل من الاتحاد الأوروبي في النهاية، وهو ما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين الدول في الاتحاد، وقد أعربت سلوفينيا - التي تولت رئاسة الاتحاد الأوروبي في النصف الأول من عام 2008 - عن معارضتها لمشروع 'ساركوزي'، على اعتبار أنه يحمل تعارضا مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي، ودعت في هذا الشأن إلى ضرورة الإبقاء على الإطار الراهن للتعاون الأوروبي - متوسطي ممثلا في عملية برشلونة. كما جاءت المعارضة أيضا من جانب الضفة الشمالية للمتوسط، خاصة إسبانيا وإيطاليا، فهما على الرغم من تأييدهما المبدئي للمشروع، إلا أنهما تشعران بضيق شديد من انفراد باريس باللعب بالورقة المتوسطية ومساعدتها لاحتلال مركز الزعامة في المنطقة المتوسطية. وقد عارضت تركيا أيضا المشروع، واعتبره مسئولوها بمثابة فخ للإيقاع بالأتراك وإخراجهم عن مسار الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. رزيق عبد القادر المخادمي، المرجع السابق، ص 23

أو - على أقل تقدير - تفعيلا له، بعد أن أصابه الجمود بسبب تعثر عملية السلام في الشرق الأوسط.<sup>(1)</sup>

وقد أثار مشروع 'الاتحاد من أجل المتوسط' العديد من التحفظات من قبل العديد من الدول العربية، مخافة أن يكون هذا الاتحاد الجديد مظلة للتطبيع والتعاون مع إسرائيل، وهو ما ترفضه الأطراف العربية قبل تحقيق التقدم المنشود في عملية السلام. وفي هذا الإطار، كانت الجزائر قد أعربت عن تحفظها في البداية من الكيان الإقليمي الجديد، وأكدت مصادر دبلوماسية أن الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة لم يحدد أو يحسم بشكل نهائي موقف الجزائر من الاتحاد سابقا.

وخلال اجتماع منتدى دول المتوسط، الذي عقد في العاصمة الجزائرية في 6 جويلية 2008 والذي تمحورت أعماله حول موضوع الاتحاد من أجل المتوسط، أعلن وزير الخارجية الجزائري 'مراد مدلسي' أن بلاده تنتظر 'توضيحات' حول الاتحاد قبل إعلان مشاركتها في قمة باريس التي سيعلم خلالها رسميا عن تأسيس الاتحاد. وأضاف أن الغالبية العظمى من الدول المشاركة في هذا المنتدى لديها تساؤلات حول هذا الاتحاد الجديد، بما في ذلك مسمى 'الاتحاد' ذاته، على اعتبار أنه يضع الدول الشمالية والجنوبية الأعضاء فيه على قدم المساواة، وهو الأمر الذي يتناقض مع الواقع، حيث إن علاقات دول الاتحاد الأوروبي بدول جنوب المتوسط غير متوازنة، وقد أشار وزير الخارجية الجزائري إلى أن الشعوب العربية تبحث عن إيضاحات حول نتائج مشاركة إسرائيل في عضوية هذا الكيان، وأكد أن أي تطبيع للعلاقات مع إسرائيل ينبغي أن يركز على مبادرة السلام العربية لعام 2002.<sup>(2)</sup>

وقد أثار التردد الجزائري فيما يخص مشروع ساركوزي، حالة استنفار قصوى لدى ساسة الاليزيه، إلى درجة تداول عدد من المسؤولين الفرنسيين لإقناع الرئيس بوتفليقة بضرورة المشاركة،

<sup>1</sup> بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس 1995-2008، ترجمة سليمان الرياشي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 196.

<sup>2</sup> بوتفليقة في باريس للمشاركة في قمة الاتحاد من أجل المتوسط، جريدة الشروق اليومية، 2008/01/12، ص 04 على الموقع

www.echoroukonline.com، تاريخ الإطلاع و التحميل 2011/05/25.

بداية من وزيرة الداخلية آنذاك 'ميشال أليو ماري'، ثم وزير الخارجية 'برنارد كوشنير' ثم رئيس الوزراء 'فرنسوا فيون'، إلا أن الرئيس أبدى مرونة بعد لقائه 'ساركوزي' على هامش قمة مجموعة الثمانية بطوكيو في بداية جويلية 2008، وحرص الرئيس ساركوزي على أن يعلن عن مشاركة الجزائر بنفسه بعد اجتماعه ببوتفليقة، وذلك بعد أن وجهت الجزائر انتقادات للاتحاد المقترح مما أحاط بمشاركة بوتفليقة في القمة بالشكوك، وكان غياب واحد من أكثر الزعماء نفوذا في المنطقة سيخرج الرئيس الفرنسي ويضر بمشروعه.

وتشكل الجزائر حلقة وصل هامة في المشروع المتوسطي على أساس أنها البوابة التجارية الرئيسية للقارة الإفريقية، أو ما يعرف بدول الساحل الإفريقي، وذلك من خلال طريق الوحدة الإفريقية الذي يربط دول الساحل بالقارة الإفريقية، وهو ما جعل الفرنسيين يلحون على ضرورة إشراك الجزائر، أما فيما يخص الشق الأمني فإن المشروع من شأنه أن يساهم في تحقيق الأمن في ضفة المتوسط، خاصة ما تعلق بمكافحة الإرهاب بعد أن كانت الجزائر وحدها في مجابهة الإرهاب، غير أن الهاجس الأمني الآخر يتمثل في الهجرة السرية التي أصبحت تؤرق الساسة في ضفتي المتوسط، وهو ما سيمكن من إيجاد حلول لها عوض اللجوء للحلول القمعية التي تعتمد على الطرد التعسفي.<sup>(1)</sup>

### 1 - أهداف و أعضاء الاتحاد:

تتمثل أهداف الاتحاد في فتح مرحلة جديدة من التعاون في المتوسط بإضفاء انطلاقة جديدة على العملية التي بدأت في برشلونة في 1995، ومن ثم تطوير عملية برشلونة لتصبح شراكة حقيقية بين الشمال والجنوب. ويهدف الاتحاد، بالإضافة إلى التعاون القائم بالفعل، دعم التقارب بين المشاركين عن طريق تطوير مشاريع جديدة ملموسة ذات بعد إقليمي.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> سني محمد، أربع ملاحظات لا بد منها حول مشروع الاتحاد من أجل المتوسط، مدونة أمين جامعة الجزائر 03،

www.snimedamine.maktoobblog.com ، تاريخ الإطلاع و التحميل 2011/10/25.

<sup>2</sup> رزيق عبد القادر المخادمي، المرجع السابق، ص 32.

وتكمن القيم الثلاث المضافة لتجمع 'اتحاد من أجل المتوسط' بالقياس إلى عملية برشلونة الحالية في رفع المستوى السياسي لعلاقة الاتحاد الأوروبي بشركائه المتوسطيين ، والعمل على تحسين تقاسم المسؤولية في إطار العلاقات متعددة الأطراف وتعزيز المشاركة في اتخاذ القرارات بين الأعضاء ، وأخيرا إطلاق مشاريع كبرى ملموسة موحدة ذات بعد إقليمي، تكون مفتوحة لجميع الشركاء المهتمين، ويجرى تنفيذها وفقا لمبدأ الهندسة المتغيرة مع إشراك القطاع الخاص.

وتتمثل المشاريع الإقليمية ذات الأولوية في إزالة التلوث في البحر المتوسط، بما في ذلك المناطق الساحلية والمناطق البحرية المحمية، وتطوير الطرق السريعة البحرية والبرية، وشبكة متوسطة للحماية المدنية وللوقاية من المخاطر الطبيعية (الحرائق، الهزات الأرضية ، التسونامي)، والطاقت البديلة والعمل على إعداد خطة شمسية متوسطة، والتعليم العالي والبحث وإنشاء جامعة أورو - متوسطة (مقرها في سلوفينيا)، تسهم في الفهم المتبادل بين الشعوب، والمبادرة المتوسطة لتقديم الدعم للشركات الصغرى والصغيرة والمتوسطة.<sup>(1)</sup>

ويأتي تمويل هذه المشروعات الإقليمية، التي أقرتها قمة باريس الأخيرة بشكل أساسي من المصادر التالية : القطاع الخاص، مساهمات من موازنة الاتحاد الأوروبي ومن كل الشركاء ، مساهمات من مؤسسات مالية دولية ومن كيانات إقليمية ، آلية الاستثمار والشراكة المتوسطة ، ومخصصات أداة شراكة الجوار الأوروبية.

وفيما يتعلق بأعضاء التجمع ، نجد أن هذا الأخير يشمل جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (27 بلدا) والأعضاء المراقبين في مسار برشلونة الأورو - متوسطي الذي انطلق في سنة 1995 وهم : تونس - الجزائر - المغرب - موريتانيا - ليبيا - مصر - الأردن - السلطة الفلسطينية - إسرائيل - لبنان - سوريا - تركيا - ألبانيا . هذا بالإضافة إلى بلدان أخرى مطلة على

<sup>1</sup> رزيق عبد القادر المخادمي، المرجع السابق، ص 38

المتوسط هي : كرواتيا - البوسنة والهرسك - الجبل الأسود وإمارة موناكو أي 41 عضو بالإضافة إلى ليبيا كدولة مراقبة.<sup>(1)</sup>

و قد أقرت قمة باريس وضع آليات وهياكل مؤسسية جديدة تسهم بشكل جوهري في تعزيز تقاسم المسؤوليات ،وتتمثل هذه الآليات فيما يلي : (2)

أ- رئاسة مشتركة دورية للاتحاد بين ممثل عن الاتحاد الأوروبي ونظيره من الدول المتوسطية غير الأوروبية . وسيطبق مبدأ الرئاسة المشتركة على القمم وعلى كل الاجتماعات الوزارية ولقاءات كبار الموظفين وفي الأمانة العامة واللجنة المشتركة الدائمة واجتماعات الخبراء . وقد تقرر أن تعقد قمة الاتحاد كل سنتين، على أن يحتضنها بالتناوب بلد من الاتحاد الأوروبي ودولة متوسطية من خارجه ، بينما سيكون اجتماع وزراء خارجية الاتحاد سنوياً.<sup>(3)</sup>

ب-أمانة أو سكرتارية مشتركة تتولى تحديد المشروعات ومتابعتها وتشجيعها وكذلك البحث عن شركاء، وتعمل الأمانة على تأمين التشاور الميداني مع كل الهياكل، بما في ذلك عبر إعداد وثائق العمل لهيئات صنع القرار. وتتمتع الأمانة بشخصية قانونية منفصلة وبوضع مستقل، وتكون المهمة الموكلة للأمانة ذات طابع تقني، بينما يواصل وزراء الخارجية وكبار الموظفين تحمل المسؤولية السياسية.

وتتولى اللجنة المشتركة الدائمة - ومقرها بروكسل - الإعداد والتحضير لاجتماعات كبار الموظفين وتأمين المتابعة المناسبة لها ، كما يمكن أن تمثل آلية رد فعل سريع إذا طرأت أية ظروف استثنائية تستدعي تشاور الشركاء الأورو - متوسطيين.

<sup>1</sup> نفس المرجع،ص41.

<sup>2</sup> رزيق عبد القادر المخادمي، المرجع السابق،ص 42.

<sup>3</sup> محمد مسلم الحسين،تحديات الاتحاد من أجل البحر المتوسط،الحوار المتمدن،ع2344،2008/07/16،ص1.

و يواصل كبار الموظفين اجتماعاتهم الدورية لتحضير الاجتماعات الوزارية، بما في ذلك المشروعات التي تحتاج للموافقة ورصد وتقييم التقدم المنجز في جميع الجوانب الخاصة بعملية برشلونة و الاتحاد من أجل المتوسط، وعرض برنامج العمل السنوي على وزراء الخارجية.

إن الواقع و الممارسة الفعلية للاتحاد من أجل المتوسط بينت وجود عدة صعوبات و عراقيل تحد من تحقيق الأهداف المرجوة من هذا التكامل الإقليمي، فحسب المفوضية الأوروبية "فالدنر" فإن الاتحاد يهدف إلى توفير "فرصة إضافية" لحل الصراعات في المنطقة المتوسطية، ذلك أن المنطقة تعيش في دوامة من الصراعات القديمة والمعقدة، فهي التي تضم أعقد صراع حول الأراضي المقدسة بين إسرائيل والعرب، وكذا المسألتين القبرصية واللبنانية، أضف إلى هذا أزمة الصحراء في المغرب والجماعات المسلحة في الجزائر وإقليم كوسوفو.<sup>(1)</sup>

فالمشروع يقوم على الفصل بين المسارات السياسية والاقتصادية، حيث يركز على الجانب الاقتصادي والتقني، وهذا ما نبّهت إليه دول الممانعة العربية أمثال ليبيا وسوريا، حيث أكدت خلال المناقشات التي تمت في القاهرة وجمعت الدول العربية لإيجاد رؤية عربية موحدة، أن تقسيم المسارات بهذا الشكل يعني تحقيق التطبيع في المجالات الاقتصادية والتجارية بين العرب والكيان الصهيوني عبر المتوسط .

وبهذا تكون "إسرائيل" قد كسرت جدار المقاطعة العربية لها ودخلت إلى الأسواق العربية عبر أبوابها المتصدعة مسبقا، ونزعت ورقة ضغط عربية أساسية في إطار الصراع العربي-الإسرائيلي، وهذا واضح وجلي حتى من تشكيلة الدول الأعضاء في الاتحاد، فهنا يُطرح تساؤل حول سبب عضوية الأردن وموريتانيا، فهما ليسا بدول مطلة على البحر المتوسط، لكن لديهما علاقات مع الكيان الصهيوني أفضل من دول أخرى تطل على هذا البحر، وبالتالي فإن مشروع ساركوزي هو مشروع تطبيعي 100% دون منازع ، يرمي إلى الاعتراف التدريجي بالدولة الدخيلة "إسرائيل". فكيف

<sup>1</sup> عرابوي عزيز، الاتحاد من أجل البحر المتوسط و قضايانا العربية، الحوار المتمدن (مجلة إلكترونية)، عدد 2343،

2008/07/15، ص1 على الموقع <http://www.alhewar.org> ، تاريخ الاطلاع و التحميل 2011/12/05.

يتصور العقل اثنتا عشرة دولة عربية وإسلامية متوسطة في كفة و"إسرائيل" وحدها في الكفة الأخرى، فأى تكافؤ هذا الذي يتحدثون عنه في الاتحاد المتوسطي الجديد، وأي تعاون مثمر يمكن أن يقوم في ظل هذه المحاباة لدولة إسرائيل.<sup>(1)</sup>

إن الأوروبيون يتذرعون في كون أن الاتحاد من أجل المتوسط سيزيد من فرص التنمية في دول جنوب المتوسط، حيث أن المشروع سيسمح بخلق فرص جديدة للعمل مما سيُخَفِّضُ من نسبة البطالة في الضفة الجنوبية، وبالتالي سينخفض عدد الراغبين في الهجرة نحو أوروبا، وبهذا تكون أوروبا قد حمت نفسها من التدفق المغربي، أما تدفق جنوب الصحراء فستتكفل به الضفة الجنوبية للمتوسط وبالأخص بلدان المغرب العربي، و التي سيكون من واجبها قمع الراغبين في الهجرة مما سيخلق عدااء بين مواطني الدول المصدرة للمهاجرين ودول العبور، ناهيك عن تحول الضفة الجنوبية للمتوسط إلى وجهة للهجرة بدل أوروبا مما سيخلق أزمة لبلدان هذه المنطقة هي في غنى عنها.

### 2- مشاريع و تحديات الاتحاد من أجل المتوسط:

#### أ- مشاريع الاتحاد من أجل المتوسط.

إن تحقيق الأهداف المسطرة في الاتحاد من أجل المتوسط الذي تم الإعلان عنه و تأسيسه في قمة باريس في 13 جويلية 2008م تم ترجمتها إلى مشاريع إقليمية هامة و عديدة و من بين المشاريع الهامة التي تم الإعلان عنها و مناقشتها في قمة باريس نجد ستة مشاريع و هي <sup>(1)</sup> :

#### 1- إزالة و تنظيف البحر الأبيض المتوسط من التلوث :

حسب إعلان باريس فان البحر المتوسط هو مرادف الثقافة و التاريخ و كذا مصدر فرص للعمل، حيث أن نوعية البيئة في البحر الأبيض المتوسط تدهورت كثيرا في الفترة الأخيرة، فحسب مسار برشلونة هناك أكثر من 44 موقعا مصابا بالتلوث، و استنادا إلى برنامج أفق 2020م فان إزالة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بما في ذلك المناطق الساحلية و المناطق البحرية المحمية،

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص3.

وبشكل خاص قطاع المياه و معالجة النفايات و يعد أمرا أساسيا نظرا لأهمية البحر الأبيض المتوسط.

### 2- الطرق السريعة البحرية و البرية :

يعتبر البحر الأبيض المتوسط وسيلة من وسائل النقل و همزة وصل بين الضفة الجنوبية و الضفة الشمالية، و يمثل طريقا للتواصل التجاري حيث أن نقل البضائع نقل البضائع و الأشخاص برا و بحرا هي أمور أساسية.

لذا فان هذا المشروع المتمثل في تنمية الطرق البحرية السريعة بما فيها وسائل الربط بين المرفأئ في كل الحوض المتوسط، و كذا بناء الطرق الساحلية السريعة و تحديث خط السكة الحديدية الذي سوف يمكن من تحسين تنقل الأشخاص و تدفق البضائع بكل حرية. أما عملية تمويل هذه الطرق فقد تم اقتراح فرض رسوم مرور على البضائع العابرة لكل من مضيق البوسفور و مضيق جبل طارق بالإضافة إلى قناة السويس.

### 3- الحماية المدنية :

يتعرض كامل أنحاء العالم كل مرة إلى كوارث طبيعية و بشرية سواء كانت بسبب الطبيعة و قسوتها أو بعمل الإنسان، و من بين هذه المناطق التي تتعرض إلى كوارث طبيعية نجد منطقة البحر الأبيض المتوسط التي تعد منطقة حساسة لهذه الكوارث، و لمواجهة هذه الكوارث ( الزلازل، الفيضانات، التصحر...)الناجمة عن الاحتباس الحراري، تم إعداد برنامج مشترك للحماية المدنية من أجل الوقاية من هذه الكوارث و الاستعداد لها و الرد عليها، و هي احد الأولويات الكبرى في المنطقة و يتم هذا المشروع من خلال تعاون واثق بين الإقليم وآلية الحماية المدنية في الاتحاد الأوروبي .

### 4- مشروع الطاقة البديلة أو الخطة الشمسية المتوسطة:

يعد هذا المشروع من أهم المشاريع التي أطلقها الاتحاد من أجل المتوسط إذ يهدف إلى زيادة استعمال الطاقة البديلة و تقوية فعالية الطاقة في هذه المنطقة، و تسمح هذه الطاقة بتقليص الغازات التي تهدد ثقب الأوزون، و كذلك من أهداف هذا المشروع هو استهلاك جزء من الطاقة المنتجة و تصدير الجزء الآخر إلى الاتحاد الأوروبي . لذا يعتبر البحث و التنمية في هذا المجال أمرا أساسيا للعمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة، و استعمال هذه الطاقة في قطاعات و مجالات مختلفة، فبلدان جنوب المتوسط تتمتع بالشمس على مدار السنة

### 5- إنشاء جامعة أورو متوسطة:

إن إنشاء جامعة اورو متوسطة يمكن أن يساهم في الفهم المتبادل بين الشعوب و تشجيع التعاون في مجال التعليم العالي و البحث العلمي، و تقوم هذه الجامعة على إعداد برامج تعليمية ما بعد الجامعية، بالإضافة إلى برامج بحثية و تساهم في تأسيس الفضاء الاورومتوسطي للتعليم و العلوم و الأبحاث .

تم إنشاء هذه الجامعة في سلوفينيا بالتحديد في مدينة بيران وذلك في 09 جويلية 2008م و الذي يمثل تقدما ملحوظا يساهم في التقارب بين الشمال المتوسط وجنوبه و يشجع هذا النجاح على تعزيز التعاون في التعليم العالي.

### 6- المبادرة المتوسطية لتنمية الشركات الصغيرة و المتوسطة :

تتمثل هذه المبادرة في توفير المساعدات و الإعانات للكيانات الموجودة داخل الدول أو البلدان الشريكة، حيث يقدم الدعم للشركات الصغرى و المتوسطة و ذلك عبر تقييم حاجاتها و كذا تحديد إستراتيجية و توفير الموارد الضرورية لهذه الكيانات على شكل معونة تقنية و أدوات مالية.

و ما يميز هذه المشاريع عما طرحه مسار برشلونة، أنها بكل المقاييس مشاريع عملية و إقليمية تمنح لكل عضو المساهمة أو عدم المساهمة و هذا حسب مبدأ الهندسة المتغيرة. هذه المشاريع على ضخامتها اصطدمت بمشكل التمويل و بالأخص في فترة الأزمة المالية العالمية التي تفتقد فيها

البنوك الأوروبية للسيولة الضرورية، و يكفي أن نعلم فقط أن مبادرة إزالة التلوث في البحر الأبيض المتوسط، كان بحاجة إلى أكثر من مليارين دولار لتمويل 44 مشروع مرتبط بها منها بناء مصنع لمعالجة النفايات في الإسكندرية بالإضافة إلى معالجة أنابيب المياه الحضرية في بيروت.<sup>(2)</sup>

### ب - مجالات التعاون:

بالإضافة إلى المشاريع الأساسية للاتحاد من أجل المتوسط توجد مجالات تعاون كثيرة في إطار الاتحاد من أجل المتوسط ، و التي تعتبر تكملة لما جاء في مسار برشلونة ، و أهمها ما يلي:

#### أ - الحوار السياسي والأمني :

هذا الحوار قد ركز على عدة مجالات أهمها المراجعة المنتظمة للوضع السياسي في الشرق الأوسط و كذا تنفيذ مدونة القواعد الخاصة بمكافحة الإرهاب الصادرة عن المبادرات السابقة الدولية و الإقليمية ، بالإضافة إلى تعميق الحوار بشأن السياسة الأوروبية للأمن والدفاع و المسائل الأمنية ، و تعزيز الديمقراطية و التعددية السياسية عبر توسيع المشاركة في الحياة السياسية و الاحترام الكامل لحقوق الإنسان و الحريات السياسية ، و أخيرا تم وضع برنامج طويل الأمد و المتمثل في برنامج اورومتوسطي للوقاية من الكوارث الطبيعية أو تلك الناجمة عن الأنشطة البشرية و الاستعداد لها و مواجهتها.

#### ب . الشراكة الاقتصادية و المالية :

1. في المجال الطاقوي اتفق المشاركون في الاجتماع الوزاري الاروميد الخاص بالطاقة الذي عقد في قبرص 17 ديسمبر 2007 على خطة عمل خماسية تشمل ثلاثة محاور أساسية و هي تحسين التنسيق بين أسواق الطاقة و تشريعات المنطقة الاورومتوسطية و اندماجها، الترويج للتنمية المستدامة في قطاع الطاقة و كذا إعداد مبادرات ذات مصلحة مشتركة في الميادين الرئيسية كتطوير البنى التحتية و تمويل الاستثمارات و البحث ، بالإضافة إلى ذلك هناك عدة مبادرات يجري تنفيذها حاليا كالتعاون بين الاتحاد الأوروبي و المشرق في قطاع الغاز ، و اندماج أسواق الكهرباء في المغرب العربي و التعاون بين أعضاء الجمعية المتوسطية حول الكهرباء و الغاز الطبيعي-MED

REG، و لقد عقد في هذا الصدد اجتماع وزاري في بروكسل بتاريخ 5 ماي 2008 ناقش تعزيز التعاون بشأن الطاقة .

2. أما فيما يخص مجال النقل فتم اقتراح خطة عمل إقليمية للنقل في منطقة المتوسط ، والتي اعتمدها جميع ممثلي البلدان المستفيدة منها ، خلال المنتدى الاورومتوسطي للنقل الذي انعقد في بروكسل في 29 و 30 ماي 2007 ، و التي تمثل حوالي 34 نشاط في مختلف المجالات و لاسيما النقل البحري و البري و بواسطة السكك الحديدية ، و الطيران المدني ، و النقل المتعدد الوسائط ، و البنى التحتية الخاصة بالنقل ، وتقوم الدول الشريكة بتنفيذ هذه الأنشطة في إطار سياستها و إستراتيجيتها الوطنية أو على مستوى متعدد الأطراف عبر التعاون و تبادل المعلومات.

3. في المجال الزراعي تم التأكيد على أهمية الزراعة و التنمية الريفية بالنسبة لاقتصاد البلدان المتوسطية و للأمن الغذائي ، وذلك بتشجيع المشاريع المتعلقة بالتنمية المستدامة في الأواسط الريفية ، و الترويج للمنتجات ذات الجودة ، وبتنسيق البحوث الزراعية بشأن مسائل عدة مثل الأنواع النباتية المقاومة للإجهاد المائي و لإدارة الموارد المائية .

4. فيما يخص مجتمع المعلومات فقد اتفق على تكثيف جهود التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالقواعد التنظيمية في قطاع الاتصالات الالكترونية و الاتصال بالشبكات و محطات الخدمات و البحث في ميدان تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات ، و لاسيما في مجالات المضامين الالكترونية متعددة اللغات ، ولقد قامت الإدارة العامة لمجتمع المعلومات و وسائط الإعلام التابعة للمفوضية الأوروبية بإنشاء موقع عام للانترنت متاح للعامة ، من اجل استخدام التكنولوجيات المعلومات و الاتصالات بهدف تحسين الاتصال بين بلدان المنطقة الاورومتوسطية مع السعي لإنشاء منتدى الكتروني .

يهدف التعاون في المجال الاقتصادي إلى إنشاء منطقة حرة اورومتوسطية ، حيث تم تقديم خارطة طريق اورو-متوسطية للتجارة حتى عام 2010 ، التقى وزراء دول الأعضاء في

الاتحاد الأوروبي و دول المتوسط يوم 09 ديسمبر 2009 ببروكسل لمناقشة تعزيز إنشاء منطقة التبادل الحر الاورومتوسطية .

لقد جاء الاجتماع الثامن لوزراء التجارة في إطار الاتحاد من اجل المتوسط عشية استحقاق 2010 لإنشاء منطقة التبادل الحر الاورومتوسطية ، وقد صادق الوزراء على ورقة الطريق لمرحلة ما بعد 2010 ، و ستعطي هذه نفسا جديدا للعلاقات الاقتصادية و الاستثمارات في المنطقة ، و يتمثل الهدف في الذهاب ابعد من تحرير التجارة و الاستثمارات بين الاتحاد الأوروبي و دول جنوب المتوسط بل و أيضا بإدراج وسائل استهداف الحواجز غير الجمركية و منح المؤسسات معلومات ملموسة ، عن فرص التجارة و الاستثمار في كامل المنطقة .

### ج- التعاون الاجتماعي و الثقافي :

قدم المؤتمر الأول لوزراء العمل الذي انعقد في مراكش 9-10 نوفمبر 2008 البعد الاجتماعي الحقيقي في الشراكة القائم على مقاربة متكاملة تجمع بين النمو الاقتصادي و العمالة و التماسك الاجتماعي كما قام الوزراء بإجراء جرد بشأن تطور الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية في المنطقة و بدراسة المبادرات و الاقتراحات الملموسة التي ترمي إلى الترويج لخلق الوظائف و تحديث أسواق العمل و العمل اللائق .

و أيضا يتم في هذا المجال تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل و عدم التمييز وإدماج الشباب في سوق العمل و تحويل العمل غير رسمي إلى وظائف نظامية و مسالة الهجرة المهنية ، و الالتزام بتسهيل الانتقال النظامي للأشخاص و الإقرار أن لهذا الأمر أثرا قويا على البعد الاجتماعي للشراكة ، لهذا الغرض تم تكليف كبار الموظفين بتحديد الوسائل المطلوبة لتحقيق هذا الهدف.

أما التعاون في مجال تشجيع الحوار بين الثقافات و التنوع الثقافي ، فقد تم تبني إستراتيجية اورومتوسطية جديدة في مجال الثقافة تركز على عنصرين متميزين لكن تربط بينهما علاقة وثيقة

وهما : الحوار بين الثقافات و السياسة الثقافية ، حيث تم إنشاء آلية متابعة من أجل إعداد إستراتيجية التي تشمل مجموعة اورومتوسطية من خبراء في ميدان الثقافة .

ويشمل المجال الثقافي دراسة ميادين العمل التالية : التنديد بالتهريب و الاتجار بالممتلكات و الكنوز الثقافي المكتسبة بطريقة غير مشروعة ، عبر التتقيب غير قانوني و النهب و ذلك وفق اتفاقية اليونسكو لعام 1970 الخاصة بهذا الشأن ، كما تم تعزيز مؤسسة آنا ليند الاورومتوسطية للحوار بين الثقافات ت من جديد و ذلك بعد مراجعة نظامها الأساسي و تعيين إدارة جديدة فيها ،و تعمل هذه المؤسسة بتحسين قدرتها على النهوض بالحوار بين الثقافات و التنوع و الفهم المتبادل و كذلك إبراز دورها كجسر بين الثقافات و الديانات و المعتقدات الاورومتوسطية بالتعاون مع تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة.

### ج . تحديات الاتحاد من أجل المتوسط :

لا شك في أن تأسيس مشروع عملاق على هذا النهج لا يمكن توافر عناصر النجاح له إلا في ظل مناخ من الأمن والاستقرار في منطقة المتوسط، يصاحبه شفافية ونوايا صادقة من الجانب الأوروبي للتعاون مع دول جنوب وشرق المتوسط، وفقا لمبدأ المساواة في تبادل المنافع والمصالح. وعليه فمن المرجح أن يواجه هذا الاتحاد الجديد العديد من التحديات، نتيجة لاعتبارات إقليمية ودولية واعتبارات أخرى مرتبطة بطبيعة تأسيس هذا الاتحاد الإقليمي الجديد ونوعية المشروعات التي سيتم التركيز عليها.

تتمثل تلك الاعتبارات الإقليمية والدولية في الفوارق الكبيرة بين أعضاء الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط وشرقه، الأمر الذي دفع الكثيرين إلى القول إن الاتحاد الجديد سيكون مختل التوازن لصالح أوروبا، وإن الجانب الأوروبي في الغالب سيملي شروطه وسيكون ذلك على حساب مصالح دول جنوب المتوسط .

أضف إلى ذلك اعتبار استمرار الصراع العربي - الإسرائيلي، وهو ما يتعارض مع عملية تطبيع العلاقات العربية- الإسرائيلية، فضلا عن استمرار الاحتلال العسكري الاسرائيلي ، خاصة الحصار المفروض على قطاع غزة ، و الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية في أعالي البحار المتوجه نحو غزة محمولا بإعانات لسكان غزة المحاصرين ، ما أسفر عن مقتل 15 مدنيا تركيا ، و الذي أدى إلى توتر العلاقات بين تركيا و إسرائيل ،و أيضا الخلافات القائمة بين الدول الاعضاء مثل الخلاف الجزائري المغربي حول الصحراء الغربية ، و الخلاف المغربي الاسباني حول مدينتي سبتة و مليلة ، بالإضافة إلى التشنج السوري اللبناني ، و هي نزاعات ساكنة و متحركة ، و أيضا بالنسبة لتركيا و رغم أنها تشارك في الاتحاد إلى أنها مستاءة من هذه المشاركة ،إذ يرى البعض أن ساركوزي و هو المعروف بموقفه الرفض لالتحاق الأتراك بالاتحاد الأوروبي انه اوجد بالمشروع الجديد فضاء آخر للطموح التركي ، و هو ما اعتبرته تركيا تلاعبا سياسيا ما دفع برئيس الوزراء التركي طيب اردوغان إلى التردد كثيرا قبل إعلان حضوره إلى قمة باريس التأسيسية ، كما يتضح جليا أن الاتحاد من اجل المتوسط يفتقد إلى موارد التي يدير بها سياسته .

زيادة على ما سبق الأزمة المالية التي تواجهها دول أوروبا جراء ارتفاع مديونيتها الداخلية بأكثر من 3% على غرار : اليونان البرتغال ، اسبانيا ، ايطاليا و فرنسا فان الاتحاد الأوروبي سبق له و أن حدد إلى غاية 2013 نفقاته الخارجية في إطار المساعدة المقدمة لدول الجنوب و هو ما يعني أن مشاريع الاتحاد من اجل المتوسط مدعوة للبحث عن مصادر تمويل خارج خزينة الحكومات الأوروبية أي من القطاع الخاص .

كل ما سبق يجعل هذا الاتحاد هيكلا سياسيا بالدرجة الأولى أكثر منه اقتصاديا ، وبالتالي فهو لا يختلف عن سابقه مسار برشلونة ، كل هذه الأمور ستتعرض سلبا على عمليات التعاون ومشروعات التنمية المشتركة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار الدور الأمريكي في هذا الشأن، حيث أن واشنطن ستسعى بدورها إلى وضع العراقيل أمام نجاح 'الاتحاد من أجل المتوسط'، على اعتبار أنه يتعارض مع مصالحها في المنطقة، وينافس مشروعها العملاق الخاص بالشرق الأوسط الكبير.

## الخاتمة :

يعتبر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في الوقت الراهن حتمية اقتصادية في ظل العولمة الشاملة المؤطرة من المؤسسات المالية الدولية من جهة ومن هذه الأخيرة من جهة أخرى، إلا أن هذا الانضمام قد يؤثر على اقتصاديات الدولة المنظمة سواء سلبا وإيجابا حسب قدراتها ووضعيتها الاقتصادية، فهذا التأثير يرتبط بمدى قدرة الدولة المنظمة على الاندماج في الاقتصاد العالمي ومسايرة التحولات الاقتصادية وكذا قدرة مؤسساتها الوطنية على المنافسة والبقاء.

ان انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و حسب الخبراء المختصين يؤثر على الاقتصاد الوطني تأثيرا سلبيا أكثر منه ايجابيا خاصة على المدى القصير ذلك ان الاقتصاد الوطني حاليا و بالرغم من كل الإصلاحات التي تمت في كل الجوانب الاقتصادية من التصحيح الهيكلي لسنة 1994-1998 ، ما زال اقتصاد فتي و هش يعتمد على قطاع المحروقات فقط دون غيره من القطاعات التي يمكن من خلالها تنويع و تغيير الواردات و بالتالي إمكانية المنافسة في السوق العالمية.

تعتمد الجزائر على القيام بإصلاحات إضافية لفتح أبواب الإنتاج و تحسينه في السوق الوطنية من خلال تقديم عدة تسهيلات و عدة مشاريع، إلا ان إشكالية نقل التكنولوجيا إلى هذه الأخيرة ما زال العائق الأكبر الذي يحد من إتمام عملية الإصلاحات في هذا الإطار، و بالتالي يجب على الدولة الجزائرية محاولة الحصول على نقل التكنولوجيا من البلدان المتطورة من اجل على الأقل حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية ، و قد اقترح فريق من الخبراء نقل التكنولوجيا مقابل المحروقات كوسيلة ضغط على الدول المتطورة من اجل الحصول على التكنولوجيا و المساعدات الفنية من اجل تأهيل المؤسسات الوطنية و تحسين قدرتها على المنافسة.

لقد صرح وزير التجارة مصطفى بن بادة ان تاريخ الجولة الحادية عشر من المفاوضات متعددة الأطراف لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و التي قد تكون الأخيرة ستناقش

خلال الندوة الوزارية للمنظمة في جنيف، بعد ان تم تعيين في 2011/12/01 رئيس جديد لمجموعة العمل حول انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة،و يتلق الامر بسفير بلجيكا الدائم لدى المنظمة العالمية للتجارة ، أين سيتم لقاء بين بن بادة و رئيس فوج العمل يومي 15- 16 ديسمبر الجاري على هامش الندوة الوزارية للمنظمة و التي ستحدد تاريخ الجولة المقبلة و بعدها تاريخ انضمام الجزائر الى المنظمة.

انه و بعد مجموعة هذه الجولات ، بات واضحا ان القوى الكبرى في المنظمة العالمية للتجارة لن تسمح بانضمام الجزائر إلى هذه الأخيرة ما لم يذعن الطرف الجزائري إلى الضغوط التي يفرضها الأعضاء لا سيما المجموعة الأوروبية بشأن تحرير قطاع الخدمات وإقرار تسعيرة مغايرة للمواد الطاقوية من خلال إيجاد حلول لعبور سائر المنتجات إلى الأسواق الأوروبية ، وكذا مشكلة الازدواج الضريبي والوحدة السعرية الموظفة في تسويق المحروقات برفع سعر الغاز في الجزائر ، وهو تصور شدد عليه بيتر مندلسون المحافظ الأوربي للتجارة عندما أعلن أن الطريق لا يزال طويلا امام الجزائر لبلوغ هذا الهدف وتلميحه القوي إلى أن انخراط الجزائر في المنظمة قد يتأجل إذا لم تجد الجزائر حولا ناجعة وشفافية لشركائها الجدد ، وتأتي هذه التصريحات في سياق مضاد لجزم السلطات الجزائرية ان الانضمام في منعه الأخير وبات قاب قوسين أو أدنى ، بعدما هيأت مناخها التجاري عبر كثير من الإصلاحات المتعلقة بالمنظومة الجمركية والقانونية من حيث إقدامها على الغاء وتحديث وتعديل جوانب متعدد في منظومتها التسييرية من اجل تكييفها مع مقومات الانخراط في المنظمة .

ويقول العارفون بشأن الاقتصاد الجزائري أن السلطات وبالرغم من أنها تضع الانضمام إلى المنظمة أولى أولوياتها في المرحلة القادمة لتطوير اقتصادها ، إلا أنها تعارض تقديم مزيد من التنازلات إذ ليست مستعدة على الأقل في الوقت الراهن للتخلي عن التسعير المزدوج للطاقة في الأسواق المحلية والدولية كما لا تريد إقرار نمط آخر لمنظومة الخدمات تبعا للمصاعب التي تواجهها الجزائر جراء تحديث وتحرير الخدمات وما ينتابه من تقدم بطيء واستمرار ما يلف

المصارف المحلية ومحدودية استثماراتها وعوائدها بالرغم من كل الخطابات التي تحدثت عن إصلاحات متسارعة وفعالة منذ إنشاء الدولة الجزائرية لوزارة الإصلاح المالي سنة 1999 .

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة سيتعثر ما لم تتحكم الجزائر بحيوية في عمليات تطوير اقتصادها من خلال تجاوز التأخر الكبير الذي تشهده الخطط المعدة واستبعاد الذهنية الاشتراكية كمدخل رئيسي لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ومضاعفة إجمالي الاستثمارات الخارجية التي تظل محدودة خارج قطاع المحروقات ،كما ان انضمام الجزائر إلى المنظمة مرتبط حتما بتدارك الجزائر للتأخر الكبير الذي تعرفه سياستها الاقتصادية والتجارية واعتنائها بتنويع مصادر دخلها القومي خارج قطاع الطاقة وكذا تمكين القطاع الخاص من فرص استثمارية افصل مع تفعيل مخطط الخصخصة بالتزامن مع تحديث القطاع المصرفي والمالي وكذا تحرير التجارة الخارجية .

وكانت الجزائر كشفت قبل فترة أنها قطعت نحو 95 بالمائة من أشواط انضمامها على المنظمة وصرح كبير المفاوضين الجزائريين = شريف زعاف = بتتويج انضمامها إلى المنظمة قبل نهاية العام الجاري بيد أن الرهان لم يتحقق وقد يتأجل لعدة سنوات إضافية بالرغم من تقديمها عرضا جديدا للتعريفات الجمركية ما يسمح لها باستكمال مفاوضاتها مع 06 دول أعضاء في المنظمة التي لا تزال تبدي بعض التحفظات إزاء انضمام الجزائر إلى حظيرتها بسبب وضعها كبلد نفطي .

1- الكتب:

- 1- ابراهيم احمد خليفة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة ، 2001.
- 2- أبو شرار علي عبد الفتاح، الاقتصاد الدولي، نظريات و سياسات، دار المسيرة، عمان، طبعة 1، 2007
- 3- ابراهيم العيسوي، الجات و أخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التنمية العربية، ط03، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
- 4- ابو الوفا احمد ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة. 2004.
- 5- أسامة المجذوب، الجات و مصر و البلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1995.
- 6- العماري محمد، التنمية الاقتصادية و التخطيط ، مطبعة دار الحياة ، دمشق، 1996.
- 7- بهاجيراث لال داس (BIHAGIRATH LAL DAS) مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، ترجمة احمد يوسف الشحات، مراجعة السيد احمد عبد الخالق، دار المريح للنشر، الرياض، 2006.
- 8- جلال وفاء محمددين، تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار اتفاقيات الجات، دار الجاعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.
- 9- حشاد نبيل، الجات و منظمة التجارة العالمية الاثار السلبية و الايجابية على اعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية، المكتبة الوطنية، الرياض، 2003.
- 10- دعيدة عبد الله، التجربة الجزائرية في الاصلاحات الاقتصادية ضمن الاصلاحات الاقتصادية و سياسة الخصوصية في البلاد العربية ، الطبعة الاولى، بيروت. 1999.
- 11- رزيق عبد القادر المخادمي، الاتحاد من اجل المتوسط ، الابعاد و الافاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2009.
- 12- سيد احمد عبد القادر، المفاوضات بين الشمال و الجنوب، نظرية و تطبيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد، ترجمة عبد الحميد حاجيات و ابراهيم نايري، ديزان المطبوعات الجامعية، 1983.
- 13- سعداوي سليم، الجزائر و منظمة التجارة العالمية معوقات الانضمام و افاقه، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2008.
- 14- صفاء الدين محمد الصافي، حق الانسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2005.
- 15- طلفاح احمد، الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة تجارب بعض الدول العربية، كتيب المعهد العربي للتخطيط، بدون دار نشر، الكويت، 2006.

- 16- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2003.
- 17- علي ابراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة الاورغواي و تقنين نهج العالم الثالث، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997.
- 18- مانع جمال عبد الناصر، الاصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 19- محمدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، الاسكندرية، 1996.
- 20- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية اقتصادات البلدان الاسلامية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2007.
- 21- محفوظ لشعب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 22- محمود ابراهيم محمود الشافعي، التكتلات الاقتصادية الاقليمية و اثرها على النظام التجاري العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 23- محمود بيلي، الحقوق التفاوضية الاولى، منشورات المركز الوطني للسياسات الزراعية، بدون دار نشر، دمشق، 2007.
- 24- مصطفى سلامة، المنظمة العالمية للتجارة النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- 25- مطهر عبد المالك عبد الرحمان، الاتفاقية الخاصة بانشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.
- 26- مسعداوي يوسف، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 27- متناوي محمد، ناصر دادي عدون، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة اسباب الانضمام، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.
- 2- الرسائل و المذكرات الجامعية:**
- 1- بلغنو سمية، ظاهرة التكتلات الاقتصادية الاقتصادية الاقليمية و اثرها على المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
- 2- بلوناس عبد الله ، الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة الى السوق مدى انجاز اهداف السياسة الاقتصادية، اطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2005.
- 3- بوشناق الصادق، الاثار المحتملة لانضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الادوية، اطروحة نيل شهادة دكتورا في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2007.
- 4- بوكميش لعلی، فعالية تطبيق المواصفات الدولية لانظمة ادارة الجودة ايزو 9000، دراسة ميدانية للمؤسسات الحائزة على شهادة الايزو، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، 2006.
- 5- بوطمين سامية، انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.

6- بن ديب عبد الرشيد، تنظيم و تطور التجارة الخارجية حالة الجزائر، اطروحة نيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003.

7- بن عار هند ، نظام تسوية النزاعات التجارية في اطار المنظمة العالمية للتجارة مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000.

8- حمو محمد، اثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية بالنوك الجزائرية، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشلف، 2009.

9- جنوحات فضيلة، اشكالية الديون الخارجية و اثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية، اطروحة نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

10- سبرقود محمد امقران، السيادة الاقتصادية للدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

11- صواليلي صدر الدين، النمو و التجارة الدولية النامية، اطروحة نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

12- عثمانية غنية ، مناطق التبادل الحرو التعاون الاقتصادي العربي، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2009.

13- قادري طارق، جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

14- قطافي سعيد، اثر انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003.

15- لسراري بلقاسم ، دور و مكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء واقع الاقتصاد الدولي الجديد و في افق انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة باتنة، 2008.

16- محمد سارة، الاستثمار الاجنبي في الجزائر دراسة حالة اوراسكوم، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010.

17 . منصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي و اشكالية الحكم الراشد و علاقتها بالنمو الاقتصادي، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.

18- مولحسان ايات الله، المنظمة العالمية للتجارة و انعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر، اطروحة نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة باتنة، 2007.

### 3- المقالات:

1- ابراهيمي عبد الله، عياش قويدر، اثر انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد الثاني، دون سنة نشر، الجزائر ، ص ص 85-96.

2- الجوزي جميلة ، التكامل الاقتصادي العربي واقع و افاق ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 05، 2005، 27-36.

- 3- احمد طلفاح، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة - تجارب بعض الدول العربية، كتيب المعهد العربي للتخطيط، بدون دار نشر، الكويت، 2006، ص ص 15- 25.
- 4- الحويش ياسر، تأثير اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الداخلية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، عدد 02، دمشق، 2004، ص ص 71- 108.
- 5- ابراهيمي عبد الله، عياش قويدر، اثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين النفاؤل و التشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، دون سنة نشر، الجزائر، ص ص 85- 96.
- 6- انغون محمد طوبا، منظمة التجارة العالمية و بعض القضايا الهامة فيما يتعلق بالتجارة العالمية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية، بدون سنة نشر، قطر، 2003، ص ص 26- 68.
- 7- بطاهر علي ، سياسات التحرير و الاصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 01، الجزائر، 2005، ص ص 174- 198.
- 8- بن حسين ناجي، تحليل و تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد 31 ، جوان 2009، ص ص 54- 68.
- 9- بلعور سليمان، التكامل الاقتصادي العربي و تحديات المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، العدد 2008/06 ، ص ص 57- 61.
- 10- تومي صالح، ما\ ا تحقق في الجزائر بعد اكثر من عقد من التحول الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية العدد 11 ، 2004 ، ص ص 23- 53.
- 11- جمال الدين زروق، القضايا الهامة و الحيوية للدول النامية في جدول اعمال منظمة التجارة العالمية المستقبلي، نشرة اللجنة الاجتماعية و الاقتصادية لغربي اسيا ، نيوروك، 2001، ص ص 25- 35.
- 12- حسين نواره، واقع و افاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 02، 2007، ص ص 100- 113.
- 13- راتول محمد، تحولات الاقتصاد الجزائري برنامج التعديل الهيكلي و مدى انعكاسته على مستوى المعاملات مع الخارج، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، دمشق، 2006، ص 145.
- 14- زغيب شهرزاد ، الشراكة الاورو-جزايرية بين متطلباتها و واقع الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، عدد 32، ديسمبر 2009، ص ص 56- 74.
- 15- زعباط عبد الحميد، الشراكة الاورومتوسطية و أثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، العدد 01، 2006، ص ص 53- 68.
- 16- صالح تومي، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر خلال فترة 1970- 2002 ، مجلة الباحث، عدد 2006/04 ، ص ص 36- 45.
- 17- كبير سمية، اداء التجارة الخارجية العربية و البينية 2001- 2004 ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 05، 2002، ص ص 68- 98.

- 18 - ناصر دادي عدون، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأهداف و العراقيل، مجلة الباحث، 2004، ص ص 62- 78.
- 19 - ناجي بن حسين، تحليل مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية العدد 31، مجلد ب، 2009، ص ص 369- 415.
- 20 - محسن احمد هلال و محمد رضوان، قواعد الانضمام و التفاوض في منظمة التجارة العالمية، نشرة اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي اسيا، بدون دار نشر، نيويورك، 2001، ص ص 09- 25.
- 4- النصوص القانونية:
- أ - النصوص الوطنية:
- 1- قانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 13 جانفي 1988 المعدل و المتمم.
- 2- القانون رقم 02/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بالتخطيط، جريدة رسمية عدد 02، صادرة في 13/01/1988 .
- 3- قانون رقم 277/63 المؤرخ في 26/07/1963 المتضمن قانون الاستثمار ،جريدة رسمية عدد 53 مؤرخة في 02/08/1963.
- 4- الامر رقم 284/66 المؤرخ في 15/06/1966 المتضمن قانون الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 80، صادرة بتاريخ 17/09/1966.
- 5- القانون رقم 11/82 المؤرخ في 21/08/1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية 34 صادرة بتاريخ 21/08/1988.
- 6- القانون 25/88 المؤرخ في 12/07/1988 المتعلق بالتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، جريدة رسمية 28 الصادرة بتاريخ 13/07/1988.
- 7- القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 14/04/1990 ، جريدة رسمية رقم 16، صادرة بتاريخ 14/04/1990.
- 8- المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار في الجزائر، جريدة رقم 64 صادرة بتاريخ 05/10/1993.
- 9- المرسوم التنفيذي 319/94 المؤرخ في 17/10/1994 المتضمن تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمار، جريدة رسمية 67 المؤرخة في 19/10/1994 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 249/95 الجريدة الرسمية 47 المؤرخة في 30/08/1995.
- 10- الامر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد و القرض جريدة رسمية 52 صادرة بتاريخ 27/08/2003.
- 11- الامر 08/06 المؤرخ في 15/07/2006 المعدل و المتمم للار 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية رقم 47 صادرة بتاريخ 17/07/2006.
- 12- المرسوم التنفيذي 37/91 المؤرخ في 13/02/1991 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية، جريدة رسمية رقم 10 صادرة بتاريخ 15/02/1991.

## ب -النصوص الدولية:

- 1-ميثاق الأمم المتحدة.
- 2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2200 ألف د- 21 المؤرخ في 1966./12/16
- 3- اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة مؤرخ في 1994/04/15.
- 4- إعلان الحق في التنمية اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 128/41 المؤرخ في 1986/12/04.
- 5-العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2200 ألف د- 21 المؤرخ في 1966/12/16 تاريخ بدء النفاذ 1976./03/23
- 6-القرار رقم 3201 د- 6 المؤرخ في 1974/05/01، ج ع ا م ،المتعلق بالإعلان الخاص باقامة نظام اقتصادي دولي جديد.
- 7-القرار رقم 3202 د- 6 المؤرخ في 1974/05/01 ، ج ع ا م ،المتضمن اعلان العمل المتعلق باقامة نظام دولي جديد.
- 8-القرار رقم 3201 د- 6 المؤرخ في 1974/05/01 ، ج ع ا م ، المتعلق الاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادي دولي جديد.
- 9-القرار رقم 3202 د- 6 المؤرخ في 1974/05/01 ، ج ع ا م ، المتضمن اعلان العمل المتعلق باقامة نظام دولي جديد.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

### 1-Les ouvrages :

1-CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick, droit international économique, 4<sup>eme</sup> édition ,LGDJ, Paris, 1997.

2-DALLIER Patrick, Géraud de la PRADELLE et Habib GHERARI, Droit de l, économie internatinale, édition APEDONE, Paris.

3-BENISSAD Hocine, Algérie restructuration et reformes économiques, OPU, Alger , 1994.

4-E.MITTAINE et FPEQUERUL, Les unions économiques régionales, ARMAN Colin, Paris, 1999.

5-Nordine BENFRIHA ,Les multinationales et la mondialisation, Enjeux et perspectives pour l,Algerie, édition dahlab, 1999.

### 2-les articles :

1-ABBES Mahdi ,regards croisés sur l'accession de l,Algerie a l.OMC,communication a la journée d,etude internationales ,constantine ,université Mentouri ,22 novembre 2008.

2-ABBES Mahdi,l'accession de l,Algerie a l'OMC entre ouverture contrainte et ouverture maitrisée ,LEPII, note de travail nu 03, 2009.

**3- FERGUANI Meriem ,le programme ,ajustement structurel en Algérie ,revue l'économie , n 34, juin 1996.**

**4- CHAKIB Cherif ,privatisation de l'entreprise publique économique algérienne ,raisons et avantages , in économie nu 27,2000.**

|    | فهرس الموضوعات                                                                                      |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|
|    |                                                                                                     |
| 04 | مقدمة .....                                                                                         |
| 05 | الفصل الأول: الإطار القانوني لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....                      |
| 08 | المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بانضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة.....                      |
| 09 | المطلب الأول: محتوى عملية انضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة.....                            |
| 10 | الفرع الأول: دوافع الدولة من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....                             |
| 11 | أولا: تحقيق التنمية في إطار مؤسسي تنظيمي عالمي.....                                                 |
| 15 | ثانيا: الاستفادة من المعاملة التفضيلية للدول النامية.....                                           |
| 26 | الفرع الثاني: شروط و إجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....                             |
| 27 | أولا: شروط الانضمام.....                                                                            |
| 30 | ثانيا: إجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....                                           |
| 34 | المطلب الثاني: المركز القانوني للدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة.....                        |
| 35 | الفرع الأول: حقوق و واجبات الدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة.....                            |
| 35 | أولا: حقوق الدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة.....                                            |
| 38 | ثانيا: واجبات الدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة.....                                         |
| 39 | الفرع الثاني: وضع الدول الأطراف في م ع ت بين المساواة القانونية و عدم المساواة الفعلية.....         |
| 43 | أولا: مبادئ المنظمة لمحاولة تحقيق المساواة بين الاعضاء.....                                         |
| 47 | ثانيا: اقرار نظام الاعفاءات لاحداث قدر من تماثل شروط سريان النصوص.....                              |
| 47 | المبحث الثاني: مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....                                |
| 48 | المطلب الأول: الإستراتيجية المتبعة من طرف الجزائر من اجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة..... |
| 51 | الفرع الأول: تأهيل الاقتصاد الوطني للاندماج في الاقتصاد العالمي.....                                |
| 63 | أولا: سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر.....                                             |
| 66 | ثانيا: الاتفاق مع الجهات المالية الدولية.....                                                       |
| 67 | الفرع الثاني: ترقية الشراكة الأجنبية.(الشراكة الاوروجزائرية).....                                   |
| 68 | أولا: مضمون تفاه الشراكة.....                                                                       |
| 70 | ثانيا: العلاقة بين اتفاق الشراكة و المنظمة العالمية للتجارة.....                                    |
| 71 | المطلب الثاني: محاولات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....                             |

|     |                                                                                                      |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 71  | الفرع الأول: مفاوضات الطرف الجزائري من اجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....                |
| 72  | أولا: تقدم طلب الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة .....                                           |
| 75  | ثانيا: جولات مفاوضات الجزائر من اجل الانضمام.....                                                    |
| 84  | الفرع الثاني: معوقات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....                                |
| 85  | أولا: معوقات متعلقة بجميع الدول المتفاوضة من اجل الانضمام.....                                       |
| 87  | ثانيا: العراقيل المتعلقة بالطرف الجزائري.....                                                        |
| 93  | الفصل الثاني: تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني .....            |
| 94  | المبحث الأول: الانعكاسات المرتقبة على الأوضاع الاقتصادية في الجزائر.....                             |
| 94  | المطلب الأول: انعكاسات الانضمام على الأطر القانونية المنظمة للاقتصاد الوطني.....                     |
| 95  | الفرع الأول: التنازل عن بعض الاختصاصات السيادية لصالح المنظمة.....                                   |
| 95  | أولا: مضمون السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في منظمة العالمية للتجارة.....                          |
| 101 | ثانيا: مجال سيادة الدولة في ظل أحكام المنظمة العالمية للتجارة.....                                   |
| 103 | الفرع الثاني: ملاءمة القوانين و التشريعات الداخلية مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة .....          |
| 104 | أولا: إلزامية تعديل التشريعات الداخلية من الدول الأعضاء وفقا لاتفاقيات تحرير التجارة الدولية.....    |
| 106 | ثانيا: ضرورة تعديل التشريعات الداخلية من جانب الدولة قبل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....  |
| 108 | المطلب الثاني: مدى تآثر اهم القطاعات الاقتصادية الوطنية بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....  |
| 109 | الفرع الأول: الانعكاسات المرتقبة على القطاعات الإنتاجية.....                                         |
| 109 | أولا: القطاع الصناعي.....                                                                            |
| 116 | ثانيا: القطاع الفلاحي.....                                                                           |
| 120 | الفرع الثاني: الانعكاسات المرتقبة على القطاعات الأخرى.....                                           |
| 121 | أولا: القطاع المصرفي و المالي.....                                                                   |
| 124 | ثانيا: قطاع الجمارك.....                                                                             |
| 129 | المبحث الثاني: تفعيل دور الدولة كإستراتيجية للحد من التأثير السلبي للانضمام على الاقتصاد الوطني..... |
| 129 | المطلب الأول: تفعيل دور الدولة على المستوى الداخلي.....                                              |
| 130 | الفرع الأول: تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.....                                             |
| 130 | أولا: مفهوم القدرة التنافسية.....                                                                    |
| 132 | ثانيا: مجالات تدخل الدولة من اجل تعزيز القدرة التنافسية.....                                         |
| 137 | ثالثا : تدخل الدولة من اجل تطوير و تعزيز بعض القطاعات .....                                          |
| 142 | الفرع الثاني: الاعتماد على بعض أحكام المنظمة العالمية للتجارة و تطبيقها.....                         |

|     |                                                                                           |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| 142 | أولاً: الإجراءات الحمائية الاتفاقية.....                                                  |
| 145 | ثانياً: نظام الاستثناءات الممنوحة للدول النامية.....                                      |
| 150 | المطلب الثاني: حماية الاقتصاد الوطني من خلال تامين دور التكتلات الاقتصادية الإقليمية..... |
| 151 | الفرع الأول: العلاقة بين التكتل الاقتصادي و المنظمة العالمية للتجارة.....                 |
| 151 | أولاً: ماهية التكتلات الاقتصادية الإقليمية.....                                           |
| 159 | ثانياً: مركز التكتل الاقتصادي في المنظمة العالمية للتجارة.....                            |
| 165 | الفرع الثاني: التكتلات الاقتصادية المتاحة أمام الجزائر.....                               |
| 165 | أولاً: الاتحاد المغاربي .....                                                             |
| 172 | ثانياً: التكتل العربي.....                                                                |
| 179 | ثالثاً: الاتحاد من اجل البحر الأبيض المتوسط.....                                          |
| 198 | خاتمة.....                                                                                |
|     | قائمة المراجع .....                                                                       |
|     | فهرس الموضوعات .....                                                                      |